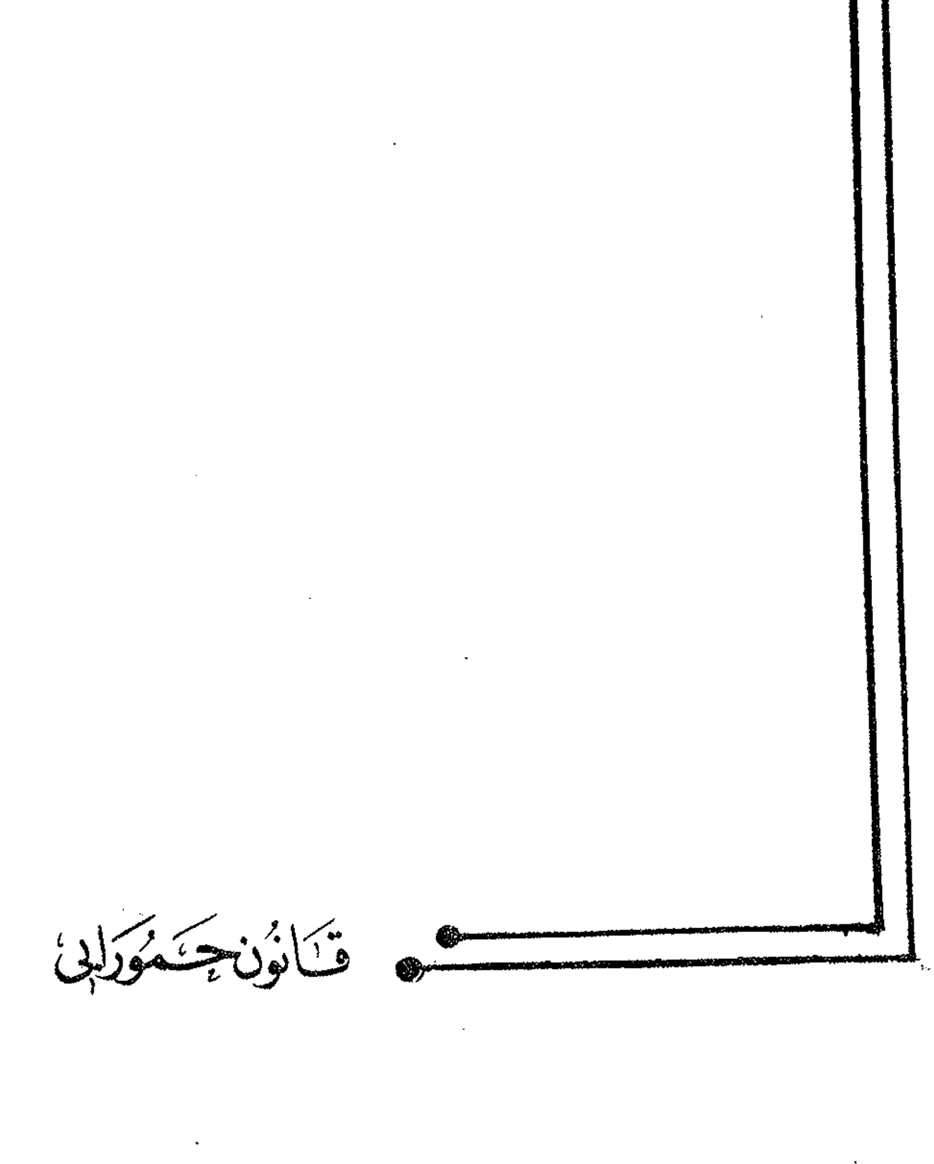


قانون حمورابي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
بيت الحكمة



قانون حمورابي

الصف الأول قانون

تأليف

المدرس شعيب احمد الحمداني
كلية القانون

١٩٨٧ ـ ١٩٨٨



بسم الله الرحمن الرحيم

لقد كلفتني كلية القانون / جامعة بغداد مشكورا مع بداية السنة الدراسية ٨٧ / ١٩٨٨ بالكتابة في شريعة حمورابي . بناءا على طلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حول ضرورة تدريس شريعة حمورابي . وبمعدل ساعة واحدة اسبوعيا خلال السنة اعتبارا من السنة الدراسية ٨٧ ــ ١٩٨٨ .

بهذه العجالة اعددت هذه المحاضرات . التي ربما يعتريها النقص او تشوبها هفوات . على امل ان اعيد مراجعتها عند سنوح اول فرصة . راجيا من زملائي . وخاصة من يتولى منهم تدريس هذه المادة . او سبق ان درسها . او الذي كتب فيها . الاخذ بيدي وارشادي لما فيه الخير والكمال . والله لا يضيع اجر المحسنين . وشكرا .

المدرس شعيب احمد

مقدمة

لكي ندرك خصائص وسمات اي قانون ، ينبغي دراسة هذا القانون بالمقارنة مع القوانين الاخرى . لا سيما القوانين المعاصرة له والمتقدمة عليه زمنيا . وحتى تلك القوانين اللاحقة عليه . وبما ان حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الاولى . وقد حكم للفترة ١٧٩٢ ــ ١٧٥٠ ق.م . واصدر شريعته المشهورة في السنة الثلاثين من حكمه لذا يتوجب علينا ولغرض فهم هذه الشريعة والالمام بها وبخصائصها ان ندرس القوانين التي سبقتها وهي قانون اورنمو ، ولبت عشتار واشنونا . وكذلك القوانين التي جاءت بعدها كالقوانين الاشورية .

لقد تناولت شريعة حمورابي والقوانين المذكورة اعلاه موادا قانونية عالجت انظمة قانونية متعددة ، نستطيع اجمالها بنظم القانون العام . ونظم القانون الخاص . وقد بحثنا كلا منها في باب بعد ان مهدنا لهما بفصل تمهيدي يتضمن مواضيع تسهل فهم شريعة حمورابي .

فصل تمهيدي

يتناول هذا الفصل الاطار التاريخي والموقع الجغرافي للدولة البابلية . ثم يبحث في سمات شريعة حمورابي واخيرا مصادر هذه الشريعة .

الاطار التاريخي للدولة البابلية

لقد اجمع المؤرخون على ان شبه جزيرة العرب . هو الموطن الاصلي للامة العربية ولظروف مناخية واقتصادية وسكانية ... الخ . اضطرت جماعات من سكنة الجزيرة العربية الى الهجرة شمالاً . بشكل موجات متتالية . بحثا عن موارد مائية واقتصادية . فتوجه قسم منهم الى بلاد الرافدين . وقسم آخر الى سوريا وفلسطين ولبنان . كما توجه قسم آخر الى وادي النيل .

واستطاعت الاقوام التي سكنت العراق ان تؤسس دولا حكمت المنطقة وبالشكل الاتي :-

١) الدولة الاكدية : ٢٣٥٠ ـ ٢١٥٩ ق . م

الاكديون هم من اقدم الاقوام العربية التي نزحت من شبه جزيرة العرب متوجهين الى الضفة الغربية لنهر الفرات . ما بين دير الزور وهيت . ثم انحدروا جنوبا حتى بلاد سومر . وبعد ذلك تمكن سرجون الاكدي من القضاء على الدويلات السومرية . واسس اول امبراطورية عربية سميت بالدولة الاكدية نسبة الى عاصمتهم اكد.امتدت الى معظم اقسام الهلال الخصيب . وبلاد عيلام . وجزء من اسيا الصغرى . حتى وصلت الى البحر الابيض المتوسط (١).

---

١) د . احمد سوسة ـ حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ـ وزارة الاعلام . السلسلة الاعلامية ٧٩ . ١٩٧٩ . ص ١٣٥ وما بعدها . طه باقر ، د . فاضل عبدالواحد علي ، د . عامر سليمان ـ تاريخ العراق القديم ـ جـ ١ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١١٩ وما بعدها .

ثم سقطت الدولة الاكدية . امام ضربات الكوتين وهم قبائل جبلية . انحدرت من جبال زاجروس . ودمرت مدينة اكد تدميرا كاملا . لذا اتسم حكمهم الذي دام زهاء قرن (٢٢١١ ـ ٢١٢٠) ق . م . بالفوضى في كل مجالات الحياة .(١)

٢ ـ المملكة البابلية الاولى : ١٨٩٤ ـ ١٥٩٤

ذكرنا ان الكوتين حكموا العراق . بعد ان اسقطوا حكم الاكديين . الا ان الملك السومري اوتوحيكال استطاع ان يهزم اولئك الغزاة ويطردهم خارج الحدود . ومع ان حكم الكوتين اتسم بالفوضى والنهب والسلب . الا ان النشاط الحضاري ظل مستمرا في بعض المدن السومرية التي لم تخضع لحكم الكوتين !! فقد ازدهرت مدينة لكش في الجنوب « ٢٢٨٠ ـ ٢١٠٩ » ق . م ومن اشهر ملوكها اوركا جينا . صاحب الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة(٢) كما ازدهرت مدينة اور في ظل سلالة اور الثالثة « ٢١١١ ـ ٢٠٠٣ » ق . م والتي اسسها الملك اورنمو . صاحب اقدم قانون وصلنا لحد الآن . وهو قانون اورنمو الا ان هذه السلالة سقطت على يد العيلاميين .

ثم تشكل عدد من السلالات في بعض المدن . منها سلالة ايسن . التي اسسها قوم من الاموريين قدموا من شبه جزيرة العرب واستوطنوا العراق . وقد اصدر خامس ملوكهم لبث عشتار قانونا سمي باسمه .

ومنها سلالة لارسا التي اسسها العيلاميون . وكذلك سلالة اشنونا التي اصدر احد ملوكها قانونا سمي باسمه ايضا .

وكان النزاع على اشده بين تلك السلالات . وخاصة بين ايسن ولارسا مما ساعد الاموريون على تشكيل سلالة في مدينة بابل سميت بسلالة بابل الاولى . ثم استطاعت التوسع على حساب المدن المجاورة . واصبحت المنافسة الوحيدة لسلالة

---

١) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٩ . د . ابراهيم عبدالكريم الفازي ـ تاريخ القانون في وادى الرافدين والدولة الرومانية ـ مطبعة الأزهر . بغداد . ١٩٧٢ ص ٤٩ .

٢) د . عامر سليمان ـ القانون في العراق القديم ، ج ١ . مطبعة جامعة الموصل . ١٩٧٧ . ص ٢٦ ، ٢٧ د . ابراهيم عبدالكريم الفازي . ص ٥١ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية مؤسسة شباب الجامعة ـ ص ٥٠ .

لارسا التي قضت على سلالة ايسن ومن اشهر ملوك سلالة بابل الاولى الملك حمورابي سادس ملوك هذه السلالة وصاحب الشريعة المشهورة بشريعة حمورابي والذي استطاع القضاء على سلالة لارسا. وجميع السلالات الاخرى الحاكمة في المنطقة وبذلك تمكن من توحيد البلاد بعد ان كانت مجزأة.

واخيرا سقطت الدولة البابلية تحت ضربات الحيثين وهم اقوام غازية جاءت من آسيا الصغرى. ثم جاء بعدهم الكاشيون من جبال زاجروس واستولوا على بابل وأسسوا فيها سلالة ما بين « ١٥٩٥ ـ ١١٥٢ » ق. م.

٣ ـ الدولة الاشورية : « ٢٠٠٠ ـ ٦١٢ » ق. م.

الاشوريون هم من اقوام الجزيرة العربية التي قدمت الى وادى الرافدين منذ مطلع الالف الثالث قبل الميلاد. وخضعت اول الامر لحكم الاكديين. ولحكم سلالة اور الثالثة فترة من الزمن. بعدها استطاع الاشوريون الحصول على استقلالهم. وشكلوا سلالة حاكمة عاصرت حكم الملك حمورابي. وكانت علاقتهم بالكاشين متأرجحة بين السلم والحرب. الى ان انتهى الحكم الكاشي على يد العيلامين. وبذلك وسع الاشوريون دولتهم واستطاعوا اخضاع بابل لحكمهم عام ٧٤٥. ق. م.

وقد اصدر الاشوريون عدد من القوانين سميت بالقوانين الاشورية والتي كانت مدونة على الواح من الطين المكتشفة.(١)

ومن اشهر ملوك الاشورين اشور بانيبال صاحب المكتبة المشهورة. واخيرا انتهت هذه الدولة عام ٦١٢ ق. م. بسقوط عاصمتها نينوى على ايدي الفرس الماذيين والقبائل الكلدانية

٤ ـ الدولة البابلية الحديثة : « ٦٢٦ ـ ٥٣٩ » ق. م

قامت هذه الدولة في بابل ايضا على يد اقوام من الجزيرة العربية وهم الكلدانيون. ومن اشهر ملوك هذه الدولة نبوخذ نصر « ٦٠٤ ـ ٥٦٢ » ق. م والذي

---

١) د. عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢، ٣٣. وعبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٥٨ وما بعدها.

تعزى لعهده معظم الاثار المكتشفة في بابل . ومنها الجنائن المعلقة . كما قام هذا الملك بمد سلطانه الى البلدان المجاورة . حتى وصل الى فلسطين . وقام بسبي اليهود . جزاءا لما قاموا به من مؤامرات مستمرة ضد البابليين .

ثم سقطت هذه الدولة على يد الفرس الاخمنيين عام ٥٣٩ ق . م . والذي امتد حكمهم حتى عام ٣٣١ ق . م . ثم خضع العراق لنفوذ الاسكندر المقدوني ثم السلوقين . وبعدها خضع العراق مرة اخرى لسيطرة الحكم الفرثي الفارسي واخيرا للحكم الساساني الفارسي .(١)

ثانياً : جغرافية العراق وتاثيراتها

ان للعوامل الجغرافية تاثير في حياة الانسان وسير تاريخه وحضارته .
لذلك يتوجب علينا دراسة جغرافية العراق . لفهم الاحداث التاريخية .
ان جغرافية العراق يمكن ان تقسم بشكل عام الى المناطق الاتية :

١ ـ المنطقة الجبلية :

وهي التي تمتد الى القسم الشرقي والشمال الشرقي من العراق . حتى تصل الى الحدود المشتركة مع ايران وتركيا
ثم تتلاشى هذه المنطقة على هيئة تلال ومرتفعات في منطقة الفتحة . وتتميز هذه المنطقة التي تكون خمس مساحة العراق . بوفرة مواردها المائية وكثرة اشجارها ونباتاتها .

٢ ـ منطقة البادية والجزيرة :

منطقة البادية تقع غرب وشمال غرب العراق . في المنطقة التي تلي نهر الفرات غربا . لتمتد الى مسافات كبيرة داخل الجزيرة العربية . وتتكون هذه المنطقة من احجار رملية وكلسية عادة تخترقها مجموعة كبيرة من الوديان . وهي منطقة فقيرة

(١) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٣٧ ـ د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٥٢ .

في مواردها المائية والزراعية . ويسكن هذه المنطقة عادة البدو المتنقلين سعيا وراء الماء والكلأ وكثيرا مايدفعهم شظف العيش الى الاغارة على منطقة السهول الخصبة الغنية بخيراتها ومواردها المائية .

اما منطقة الجزيرة . فانها تقع مابين نهري دجلة والفرات شمال مدينتي هيت وسامراء . تسقط في هذه المنطقة امطارا كافية للزراعة والرعي . لذا تكثر فيها المياه والوديان .

٣ ـ منطقة السهول الرسوبية والاهوار :

وهي المنطقة التي تبتدأ جنوب منطقة الجزيرة بطول ٦٥٠ كم وعرض يتراوح مابين ٤٠ ـ ١٤٠ كم وهي منطقة خصبة مياهها وفيرة وخيراتها كثيرة . وتقع في الاجزاء الجنوبية من هذه المنطقة اهوار متعددة ، تساعد على نمو انواع من المحاصيل الزراعية كما تتوفر في هذه المنطقة انواع كثيرة من الحيوانات ، ذات الفائدة الاقتصادية لقد كانت المنطقة الرسوبية دائما محطا لانظار الاقوام الاخرى ، لاسيما تلك الاقوام المجاورة لهذه المنطقة ، خاصة بلاد فارس[١] .

ثالثا : مصادر شريعة حمرابي

ان المصادر المباشرة لشريعة حمورابي هي القوانين التي سبقت ظهور تلك الشريعة . وبعبارة اخرى ان شريعة حمورابي هي عبارة عن تنقيح وتجميع لمواد القوانين السابقة . بعد حذف تلك المواد التي لم تعد تنسجم ومصلحة الدولة والسياسة التشريعية فيها . كما اضاف حمورابي الى شريعته موادا غير موجودة في القوانين السابقة لضرورات المصلحة العامة انذاك .

لذا سنتناول القوانين التي سبقت شريعة حمورابي من زاوية تاثيرها بها وتأثرها منها فقط تاركين الزوايا الاخرى من تلك القوانين الى مواضيع التاريخ العام للقانون .

---

١) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠ وما بعدها .

١ ـ اصلاحات اوركاجينا :

اوركاجينا هو احد ملوك سلالة لكش الاولى وصاحب اقدم اصلاح اجتماعي واقتصادي معروف لحد الان . حيث يرجع تاريخ تلك الاصلاحات الى ٢٣٥٥ قبل الميلاد . وقد اكتشفت تلك الاصلاحات في مدينة لكش عام ١٨٧٨ م وترجمها لاول مرة العالم الفرنسي تورو دانجان . وقد ظهر ان هذا الملك الجليل قضى على المساوىء التي كانت سائدة في تلك الفترة . وخاصة مايتعلق منها بالضرائب التي كانت مفروضة على الشعب خلاف القانون .

كما اعاد اوركاجينا العدل والحرية للمواطنين . وازال عنهم المظالم والاستغلال(١) .

ان هذه الوثيقة نادت بحقوق الانسان وحريته لاول مرة ومن هنا تاتي اهميتها . وبذلك سبق العراقيون شعوب العالم في مجال العدل والحرية بالاف السنين(٢) .

ومما يذكر ان اوركاجينا ذكر في اصلاحاته انه قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة . الا ان تلك القوانين لم تكتشف لحد الان . ولعل حمورابي استفاد من تلك القوانين عند صياغة شريعته .

٢ ـ قانون اورنمو : ٢١١١ ـ ٢٠٠٣ ق.م .

يعتبر الملك اورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة . بعد قضائه على اتو حيكال ملك السومريين . وقد اصدر قانوناً سمي باسمه وهو أقدم قانون مكتشف لحد الآن . حيث عثر على قسم من الالواح التي تضمنت هذا القانون في مدينة نفر . وقسم اخر في مدينة اور .

يتكون هذا القانون من مقدمة تظهر فيها نظرية التفويض الالهي واضحا اذ جاء فيها « بعد ان فرض الالهان انو وانليل ملوكية اور الى الاله ننار وطد اور نمو وليد الآلهه ننسن لامه المحبوبة . التي ولدته استنادا الى ارادته ـ ارادة الاله ننار » .

---

١) د . فوزي رشيد ـ الشرائع العراقية القديمة ـ دار الرشيد بغداد ١٩٧٩ ، ص١١ ، ١٢ .

٢) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١٤ .

كما جاء في المقدمة بان اورنمو « استطاع ان يوطد العدالة في البلاد ويزيل البغضاء والظلم والعدالة » .

اما مواد قانون اورنمو فهي ٣١ مادة . الا ان قسما منها متآكل وممسوح اما تاثير هذا القانون على شريعة حمورابي فتظهر من خلال ما يلي :
المادة ٦ من قانون اورنمو التي تبحث في حقوق المرأة عند الطلاق وهي تشبه المادة ١٤٢ من قانون حمورابي . وكذلك المادتان ١٣٧ ، ١٣٨ من قانون حمورابي .

م ٨ من قانون اورنمو تبحث في حقوق المرأة المطلقة ، اذا كان زواجها دون عقد وهي تشبه المواد ٢٨ من قانون أشنونا والمادة ١٢٨ من قانون حمورابي والمادة ٧٤ من اللوح الاول الاشوري .

م ١١ من قانون اورنمو التي تتكلم عن اتهام رجل زوجة رجل اخر بالزنا . انظر المادة ١٢٧ من قانون حمورابي وم ١٧ ، ١٨ من اللوح الاول .

م ١٢ من قانون حمورابي الخاصة بعلاقة الخطيب بخطيبته . نفس المضمون جاء في م ٢٩ من قانون لبث عشتار . وم ٢٦ من قانون اشنونا وم ١٦٠ من قانون حمورابي .

م ١٤ من قانون اورنمو تخص عبور امة خارج السور . نرى نفس المضمون في م ١٧ حمورابي .

م ١٥ ــ ١٩ من قانون اورنمو تخص العقوبات في بعض الحالات . بينما المواد ١٩٦ ــ ٢١٤ من قانون حمورابي تؤكد مبدأ القصاص بدل العقوبات .

م ٢١ من قانون اورنمو . نلاحظ نفس المضمون في المادة ٥٠ من قانون اشنون وم ١٦ من قانون حمورابي .

م ٢٢ من قانون اورنمو تبحث في عقوبة الامة التي تساوي نفسها بسيدتها انظر المواد ١٤٥ ــ ١٤٧ من قانون حمورابي حول مكانة الامة بالنسبة لسيدتها .

م ــ ٢٥ ــ ٢٦ من قانون اورنمو تبحثان حول عقوبة الشهادة الكاذبة . قارن ذلك مع المواد ٣ ، ٤ من قانون حمورابي .

م ٢٨ من قانون اورنمو تبحث في عقوبة من يغرق حقلا مزروعا يعود لشخص اخر قارن ذلك مع المواد ٥٣ ــ ٥٦ من قانون حمورابي .
المادة ٢٩ من قانون اورنمو تبحث في اهمال زراعة ارض مستأجرة . قارن ذلك مع المواد ٤٢ ــ ٤٤ من قانون حمورابي .

٣ ــ قانون لبث عشتار :

اكتشف هذا القانون في مدينة نفر من خلال تنقيبات قامت بها بعثة جامعة بنسلفانيا عام ١٩٤٧ .

وقد اصدر هذا القانون الملك لبث عشتار « ١٩٣٤ ــ ١٩٢٤ » ق . م خامس ملوك سلالة ايسن « ٢٠١٧ ــ ١٧٩٤ » ق . م . وهو يتكون من مقدمة تتجلى فيها كقانون اورنمو نظرية التفويض الالهي . اذ جاء فيها « وعندما دعيا الالهان انو وانليل . لبث عشتار . الراعي الحكيم .. لادارة البلاد وتحقيق العدالة ... »[١]

اما المواد فهي ٣٧ مادة تعقبها خاتمة تتضمن عهدا من الملك لبث عشتار . القضاء على البغضاء والعنف ونشر الرفاه . كما تتضمن استنزال لعنات الاله على من يغير نصوص هذا القانون او يمحوها او يكتب اسمه عليها .

لقد تأثرت شريعة حمورابي بهذا القانون كثيرا . ادناه نقاط التاثير والتأثر

م ٤ من قانون لبث عشتار تبحث في تاجير القوارب . قارن ذلك مع المواد ٢٣٦ ــ ٢٤٠ من قانون حمورابي .

م ٧ ــ ١٠ تبحث في ايجار ارض زراعية وبستان . قارن ذلك مع المواد ٥٩ ــ ٦٥ من قانون حمورابي .

م ١٢ ــ ١٣ تبحثان في عقوبة من يحتفظ بامة او عبد يعود لشخص اخر . قارن ذلك مع المادة (٢) اورنمــو و ٥٠ . ٥١ من قانون اشنونا وم ١٦ من قانون حمورابي .

---

١) كذلك جاء في مقدمة قانون حمورابي انه تسلم السلطة وفق ارادة الاله لا بل ان مقدمة قانون حمورابي هي عبارة عن ترجمة لكل من قانون اورنمو ولبث عشتار . مع اضافة تفاصيل اخرى عليها .

م ١٧ تبحث في عقوبة من يلقي القبض على شخص بسبب جرم يعتقد او يشك بارتكابه . قارن ذلك مع المواد ٢٣ ـ ٢٥ من قانون اشنونا والمواد ١١٤ ـ ١١٦ من قانون حمورابي .

م ١٨ ، ١٩ تبحثان في عقوبة من يتأخر في دفع ضريبة العقار . انظر مايماثلها في المواد ٣٠ . ٣١ من قانون حمورابي .

م ٢٠ ـ ٢٣ تبحث في الشؤون العائلية والعلاقة بين افرادها وقضايا الارث قارنها مع المواد ٤ ـ ١٣ من قانون اورنمو والمواد ١٧ ـ ١٨ من قانون اشنونا والمواد ١٣٧ ـ ١٨٤ من قانون حمورابي .

م ٢٢ تبحث في انواع الكاهنات وحقوق كل منها على والدها . قارن ذلك المواد ١٧٨ ـ ١٨٢ من قانون حمورابي .

م ٢٤ تبحث في اولاد الزوجة الاولى والثانية . وهي تطابق المادة ١٦٧ من قانون حمورابي .

م ٢٥ تبحث في حقوق الامة التي تنجب اطفالا . ومصير الاطفال اجتماعيا . مضمون هذه المادة مفصل في المادتين ١٧٠ ـ ١٧١ من قانون حمورابي .

م ٢٦ تبحث في ارث اولاد الامة قارن ذلك مع المادة ١٦٧ من قانون حمورابي .

م ٢٧ تتكلم عن اولاد الزوجة غير الشرعية . قارن ذلك مع المواد ١٧٠ ـ ١٧١ من قانون حمورابي .

م ٢٨ تبحث في مرض الزوجة وحقوقها على زوجها . وهي تطابق المادة ١٤٨ من قانون حمورابي .

م ٢٩ تخص عقوبة الوالد الذي يزوج ابنته لغير خطيبها . وهي تطابق المواد ١٢ من قانون اورنمو و ٢١ من قانون اشنونا و ١٦٠ ـ ١٦١ من قانون حمورابي .

م ٣١ تبحث في مصير وصية الاب لاحد اولاده . وهي تطابق المادة ١٦٥ من قانون حمورابي .

م ٣٤ ــ ٣٧ تبحث في عقوبة الاضرار التي يسببها المستاجر للمأجور قارن مع المواد ٧ ــ ١١ من قانون اشنونا و ٢٤١ ــ ٢٤٩ من قانون حمورابي .

٤ ــ قانون اشنونا « بلالاما »

لقد عثر على نسخة يدوية من هذا القانون عام ١٩٤٥ في تل حرمل / قرب بغداد من قبل المؤسسة العامة للاثار . وهو يسبق شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن وهو يتكون كالعادة من مقدمة تختلف عن مقدمات الشرائع الأخرى و ٦١ مادة . لقد تأثر قانون حمورابي بهذا القانون بشكل واضح من خلال مايلي :

م ٣ تبحث في اجرة عربة وثورها وهي تشبه المادة ٢٧١ من قانون حمورابي .

م ٤ تبحث في اجرة قارب وسائقه . وهي تشبه الى حد كبير المادة ٢٧٥ من قانون حمورابي .

م ٥ . تبحث في عقوبة السائق التي يتسبب في غرق القارب باهماله . قارن ذلك مع المواد ٢٣٦ ــ ٢٣٧ من قانون حمورابي

م ٧ ، ٨ تبحثان في اجرة الحاصد والذاري . قارن ذلك مع المادة ٢٧٣ من قانون حمورابي

م ٩ تبحث في اجرة الحاصد . قارن مع المادتين ٢٧٣ ، ٢٧٤ من قانون حمورابي .

م ١٠ تبحث في اجرة الحمار . وهي نفس الاجرة في المادة ٢٦٩ من قانون حمورابي

م ١١ تبحث في اجرة الاجير . انظر ماجاء في المادة ٢٧٣ من قانون حمورابي

م ١٢ ، ١٣ تبحثان في عقوبة سرقة حقل او دار ليلا . قارن مع المواد ـ ٦ ـ ٢٥ من قانون حمورابي.

م ١٧ ، ١٨ تبحثان في مصير المهر عند وفاة احد الزوجين . قارن مع المواد ١٦٣ ـ ١٦٤ من قانون حمورابي .

م ١٩ ـ ٢٢ تبحث في عقوبة احتجاز امة رجل اخر . قارن مع المادة ١٧ من قانون لبث عشتار والمواد ١١٤ ـ ١١٦ من قانون حمورابي .

م ٢٦ تبحث في مصير المهر في حالة معينة . قارن ذلك مع المواد ١٦٠ ـ ١٦١ من قانون حمورابي .

م ٢٧ ـ ٢٩ تبحث في الزواج واجراءاته . انظر المواد ١٢٨ ـ ١٣٠ من قانون حمورابي

م ٣٠ ، ٣١ تبحثان في مصير اموال الاسير والهارب . وهما يتطابقان مع المادتين ١٣٥ ـ ١٣٦ من قانون حمورابي

م ٣٣ ـ ٣٦ تبحثان في الرضاعه والتربية ـ راجع المواد ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٤ من قانون حمورابي .

م ٣٧ ـ ٣٨ تبحثان بوديعة انظر المواد ١٢٠ ـ ١٢٦ من قانون حمورابي

م ٣٩ ـ ٤٢ تبحث عن الامة والعبد . انظر المواد ٧ ـ ١١ و ١٠٨ ـ ١١ من قانون حمورابي

م ٤٣ ـ ٤٩ تبحث في بعض الجرائم وعقابها . انظر المواد ٥ ـ ٩ من قانون اورنمو و١٩٥ ـ ٢١٤ من قانون قانون حمورابي

م ـ ٥٠ ـ ٥٣ تبحث في عقوبة سرقة العبد . انظر المواد ١٥ ـ ٢٤ من قانون حمورابي.

م ٥٤ ـ ٥٩ تبحث في الاضرار التي تسببها بعض الحيوانات . قارن مع المواد ٢٥٠ ـ ٢٥٤ من قانون حمورابي.

م ٦٠. تبحث في عقوبة من يطلق زوجته التي لها اولاد قارن مع المادة ١٣٧ من قانون حمورابي.

وسائل معرفة المواد القانونية الممسوحة او المتآكلة من قانون حمورابي والقوانين الاخرى

من المعروف ان مسلة حمورابي نقلت الى مدينة سوسة على يد العيلاميين عند سيطرتهم على بابل . وقام هؤلاء بمسح مايقارب ٣٣ مادة قانونية كانت مكتوبة في سبعة اعمدة .

كما ان كثيرا من مواد القوانين التي سبقت شريعة حمورابي كانت مفقودة او متآكلة كالمواد ١ . ٢ . ٣ . ١٣ . ٢٠ . ٢٤ من قانون اورنمو والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ . ٢٠ ، ٣٢ من قانون لبث عشتار.

لذا يثور هنا سؤال حول كيفية التوصل الى معرفة تلك المواد ؟
لقد استند العلماء في معرفة تلك المواد الى الوسائل الاتية :

١ ـ المحررات العلمية
٢ ـ النصوص المدرسية
٣ ـ الكتابات والنقوش
٤ ـ القرارات القضائية
لذا سنبحث كل من هذه الوسائل :

١ ـ المحررات العملية اليومية بين الافراد « المحررات المسمارية »(١)

ان من اهم مصادر البحث عن القانون العراقي القديم هي الالواح التي تتضمن المحررات الكتابية(٢) المعدة لاثبات المعاملات اليومية العادية بين الافراد كالبيع والايجار والوصية .. الخ . حتى ان بعض العقود البسيطة كانت تحرر على الواح ، كايجار خدمات عامل بضعة ايام . والاتفاق على اعطاء طفل لمرضعة(٣) لا بل ان بعض المعاملات ذات القيمة المهمة لايعترف بها مالم تكن محررة ومصادق عليها من قبل شهود(٤) .

ان تلك المحررات كانت تكتب على الواح من طين ثم تيبس بالشمس او كانت تكتب على الخشب او اوراق البردي . ولغرض المحافظة على النص الاصلي من التزوير التحوير . اتبعت طريقة تغليف الالواح الطينية بغلاف من الطين ايضا وعند المنازعة يكسر الغلاف امام القاضي للاطلاع على النص الاصلي(٥) . ثم ظهرت طريقة كتابة العقد بعدة نسخ (٦) بقدر عدد اطراف العقد بالاضافة الى النسخة التي يحتفظ بها كتاب تلك المحررات (٧).

---

(١) لقد سميت بالمحررات المسمارية لانها كانت تكتب بالخط المسماري الذي كان سائدا في منطقة الشرق الاوسط قبل ظهور الحروف الابجدية

د . صبيح مسكوني ـ تاريخ القانون العراقي القديم ـ ط١ . بغداد ١٩٨٠ ، ص ٩١

(٢) لقد اكتشفت التنقيبات الاثرية المتواصلة التي قام بها علماء الاثار منذ منتصف القرن التاسع عشر الاف من الالواح على تحتوى على معاملات يومية .

(٣) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ص ٩٣، عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٨٩ .

(٤) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١١٩ . عباس زبون ـ المدخل لدراسة القانـون ـ محاضرات مسحوبة بالرونيو ـ جامعة الموصل ، ١٩٨٥ ، ص ٦٢ . المادة ٧ من قانون حمورابي

(٥) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ٩٣ . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٠ .

(٦) كان المحرر يتضمن بالاضافة الى العقد اسماء الشهود الذين حضروا اصدار العمل القانوني وكان عددهم لايقل عن اثنين . وكان قسم منهم يحملون صفات رسمية او دينية كما كان المحرر يشمل اسم الكاتب وتاريخ التحرير ويختم بختم الدين ـ طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٩٣ د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٧) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٠ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٢١ .

كما ان نسخة من بعض العقود ذات العلاقة بملكية العقارات كانت تحفظ في معبد المدينة[1]

لقد تناولت تلك المحررات معلومات قيمة حول الاوضاع القانونية والاقتصادية والتجارية التي سادت وقت تحريرها[2]. لانها كانت تعتمد في كتابتها على القوانين والاعراف السائدة انذاك (٣). لذا فهي تكمل النقص في القوانين التي وصلتنا . بالاضافة الى انها تحدد حقوق وواجبات اطراف العقد ،كما انها تعتبر وسيلة اثبات الحقوق عند النزاع عليها .

٢ ـ النصوص المدرسية :

لقد تم العثور على كثير من الالواح التي تحتوي على مفردات واصطلاحات قانونية سومرية . والتي استخدمت في الوثائق القانونية . كالمراسيم والارادات الملكية والمعاهدات .. الخ كما تضمنت ذكر عدد من المواد القانونية المقتبسة من القوانين والاعراف السائدة . وقد تبين ان تلك الالواح هي عبارة عن نسخ مدرسية كتبت لغرض الدراسة وليست النسخ الاصلية للقوانين والاعراف المرعية . (٤)

ففيها مجموعة من الكلمات والعبارات . وبعض الشروط العقدية التي ترجع للعصر الاكدي والبابلي . وهي مكتوبة على عمودين متقابلين . الايمن باللغة الاكدية والايسر باللغة السومرية .(٥) لهذا سمى البعض تلك الالواح بأنها معاجم

---

(١) فهي تشبه من هذه الناحية دائرة التسجيل العقاري ـ د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١٢١ .

Monier R. Cardascia, G. Imbert, J., Histoire des institutions et der faits sociaux, Paris, 1955, P.26.

(٢) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٩٢ . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١١٩ . عباس زبون المصدر السابق ـ ص ٦٢ .

(٣) لدى المقارنة بين الوثائق ذات المواضيع المتشابهة التي عثر عليها في اماكن متعددة من العراق والتي تعود الى فترات زمنية مختلفة . يظهر بان هناك خطوط رئيسية لتلك المواضيع المتشابهة . وهذا يعني انها كانت تستمد من اعراف ومبادىء قانونية سادت في تلك الفترة . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ص ١١٩.

(٤) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٨٩ ، ١١٦ . د . صبيح مسكوني المصدر السابق ـ ص ١٢٣ .

(٥) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٩١ . عباس زبون ـ المصدر السابق ص ٦٣ .

حررت لطلاب القانون . لتعليمهم المصطلحات والعقود القانونية .[1] ومن اهم الالواح المكتشفة في هذا الصدد مجموعة سميت بـ « انا اتيشو »[2] ان هذه الالواح لها اهمية في تفسير القوانين السائدة او تكملة المواد الممسوحة وفي فهم الوثائق القانونية المختلفة كالقرارات القضائية التي ترجع الى عهود مختلفة . [3]

٢ ـ الكتابات والنقوش :

من مصادر القانون العراقي القديم تلك النقوش والكتابات التي امر بعض الملوك بنقشها على جدران المعابد او مداخلها او المحلات العامة . او القصور والابنية التي امروا بتشييدها . وكذلك الكتابة على بعض الاحجار المسماة باحجار الحدود « الكودرو » . والغرض من تلك الكتابات والنقوش متعددة منها :

أ ـ اظهار عظمة الملك وصفاته .
ب ـ ذكر اعمالهم القانونية والتشريعات التي اصدروها .
جـ ـ اظهار الشكر للالهة .
د ـ اشهار هبة الملك لقطع من اراضي الدولة او المعبد لبعض الاشخاص لاعمال جليلة قاموا بها تجاه الملك او الدولة او لانتصارهم في بعض المعارك العسكرية . فكان الملك لايكتفي بتحرير مستند الملكية المعتاد . بل لزيادة في الاشهار ولاستدعاء حماية الالهة . كان مستند الملكية يكتب على احجار بيضوية الشكل تسمى احجار الحدود « الكودرو » توضع في الاراضي الموهوبة وفي المعابد وتتضمن تلك الاحجار امرا بهبة الملك لتلك الاراضي . اسم الموهوب له . مساحة الارض الموهوبة حدودها ونقوش دينية لغرض حماية هذه العملية القانونية .[4]

---

(١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٣ .

(٢) ان عبارة « انا اتيشو » تمني « عند التبليغ » أو « في حينه » لأن عقد القرض لم يكن ليحدد له يوم للدفع بل شهر معين . ويترك امر تعيين يوم الدفع للدائن . فاذا حل الشهر المحدد يبلغ الدائن المدين بلزوم الدفع في يوم معين .
د . عامر سليمان المصدر السابق ـ ص ١١٥ ـ ١١٦ .

(٣) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٦٣ .
د . عامر سليمان المصدر السابق ـ ص ١١٦ .

(٤) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ص ١١٥ ـ ١١٦ . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٦٠ .

٤ ـ القرارات القضائية :

القرارات « الاحكام » القضائية (١) هي الاحكام الصادرة عن المحاكم لحسم مسألة متنازع عليها (٢) وهي احدى مصادر القواعد القانونية في العراق القديم . لأنها تستند في اصدارها على الاكثر الى قواعد واعراف قانونية . كما تعطينا صورة واضحة عن الاجراءات القضائية لأنها تتضمن محاضر جلسات القضاء . مواضيع الدعوى (٣) وبعض الاجراءات المتبعة في اقامة الدعوى كالاستماع الى البيانات . اسماء الشهود وكيفية سماع شهاداتهم تاريخ اصدار الحكم . واخيرا اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم (٤).

وقد لعبت القرارات القضائية دورا مهما في اصدار القوانين . لأن اصل كثير من المواد القانونية . كقانون حمورابي والقوانين الاشورية . عبارة عن قرارات قضائية . صيغت كمواد قانونية . بعد ملاحظة صلاحيتها للمجتمع (٥).

لقد تم اكتشاف عدد من القرارات القضائية منها ٢٥٠٠ قرار في مدينة لكش . وقسم آخر في مدينة بابل تعود لعهد حمورابي (٦) ومن اهم المجاميع المكتشفة المجموعة المسماة « القرارات التامة » التي تعود الى سلالة اور الثالثة . والتي تتعلق بحق الملكية . وعائدات اجور المعابد وشراء الدقيق . وتتصدرها كلها عبارة « قرار تام » . (٧)

---

(١) ان القرارات القضائية كانت تكتب على الواح من قبل كتاب المحكمة . وتعطى نسخة الى كل متخاصم كما تحتفظ المحكمة بنسخة لديها . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ٩٧ . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ص ٩٩.

(٢) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٠ .

(٣) كحق ملكية الاراضي والدور . وتبادل الاموال غير المنقولة . وشراء العبيد
Driver. G.R.And Miller, J.G– The Bobylonion Laws– Ivolumes, Oxford, 1956, p 23

(٤) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٨٩ .

(٥) د . ابراهيم عبدالكريم الفازي ـ المصدر السابق ـ ص ٨٧ .

(٦) تتعلق مواضيعها بالزواج والطلاق والنفقة والارث والتبني . وقضايا عامة كالسرقة واستغلال الوظيفة . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٦١ .

(٧) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٠ . د . ابراهيم عبدالكريم الفازي ـ المصدر السابق ـ ص ٨٧ .

ثالثا : السمات العامة لشريعة حمورابي

لابد أن معرفة السمات العامة لأية شريعة الا بعد دراسة تلك الشريعة ولو بصورة مبسطة . ومعرفة الإنتقادات التي وجهت لها . وعلى هذا الاساس نمهد لمعرفة السمت العامة لشريعة حمورابي بنبذة عن هذه الشريعة ومضمونها والانتقادات الموجهة اليها .

١ ـ نبذة عن شريعة حمورابي

من المعروف ان نظام دويلات المدن هو الذي كان سائدا في العراق قبل عهد حمورابي وان تلك الدويلات كانت تخوض حروبا مستمرة فيما بينها .(١) مما ادى الى اختلال الحياة بكل مرافقها . لاسيما الامنية منها حيث عمت الفوضى وانتشر قطاع الطرق واللصوص .(٢) وبمرور الزمن سيطرت بابل لاسيما في عهد حمورابي (١٧٩٢ ـ ١٧٥٠) ق . م . على جميع دويلات المدن في العراق القديم حيث ظهرت دولة موحدة سياسياً ودينياً .(٣) ثم استكملت بوحدة قانونية بصدور قوانين حمورابي المشهورة باللغة الاكدية .(٤)

ان شريعة حمورابي طبقت في جميع انحاء الدولة الاكدية . وبذلك اصبحت وسيلة لتوحيد عادات واعراف السومريين والاكديين .(٥)

٢ ـ اكتشاف شريعة حمورابي :

لقد اكتشفت شريعة حمورابي عام ١٩٠١ ـ ١٩٠٢ م في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام . وعلى يد بعثة اثرية برئاسة عالم الاثار « جاك دى مورجان » وهي منقوشة

---

(١) د . هشام علي صادق ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ الدار الجامعية . بيروت ١٩٨٢ . ص ٢٣٥ .

(٢) د . عبدالسلام الترمانيني ـ تاريخ النظم والشرائع ـ مطبوعات جامعة الكويت رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٥ . ص ١٠٠ .

(٣) لقد توحدت ديانة تلك الدويلات في ديانة واحدة تمثلت في عبادة الآله مردوك اله بابل . د . ادوار غالي ـ تأريخ النظم القانونية والاجتماعية . ط ١ المكتبة الوطنية . بنغازي ١٩٧٦ . ص ١١ .

(٤) لقد اصبحت اللغة الاكدية لغة بلاد اكد الرسمية (د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ص ١٥٤

(٥) طه باقر . د . فاضل عبدالواحد . د . عامر سليمان ـ تأريخ العراق القديم ـ ج ٢ ـ مطبعة جامعة بغداد . ١٩٨٠ . ص ١٠٠

على حجر الديوريت الاسود[1] والذي يبلغ ارتفاعه مترين وربع . ومحيط قاعدته ١,٩٠ م . وفي اعلى الحجر نرى صورة الملك حمورابي وهو واقف . وقد ضم ذراعيه الى صدره . دلالة على الطاعة . وهو يتلقى ادوات القياس من اله الشمس « شمش » الجالس على العرش . وهو بوضعية الصلاة للالهة فقد رفع يده اليمنى وارتدى رداء الكهنة مع عمامة الرأس .[2] وقد كانت المسلة عند اكتشافها .[3] مكسورة الى ثلاث قطع . وبعد لصقها تبين انها على شكل منشوري ..

وقد عثر على نسخ اخرى من قانون حمورابي في اماكن مختلفة [4] وقسم منها بعيدة عن بابل . وهذا يدل على انتشار هذا القانون . وعمق تأثيره على الشعوب المجاورة عبر مئات من السنين .[5] بالاضافة الى تطبيقه في بابل ما يقارب الخمسة عشر قرنا . رغم التغييرات السياسية التي تعاقبت عليها خلال هذه الفترة .[6]

---

(١) ان هذه المدونة موجودة الان في متحف اللوفر بباريس .

(٢) د . هورست كلنغل ـ حمورابي ملك بابل ـ ترجمة د . غازي شريف . دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد . ١٩٨٧ م ص ١٤١ .

(٣) ان اكتشاف المسلة في مدينة سوسة كان بسبب حملها من قبل الملك العيلامي « شوتزك ناهونتي » مع الغنائم التي حصل عليها . بعد غزوة لبابل عام ١١٧٠ ق . م . ولعل سبب نقل هذه المسلة الى سوسة هو اعتقاد العيلاميون بأن ذلك يجلب لهم الازدهار والقوة التي عاشتها بابل في عهد حمورابي د . هورست كلنغل ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٢ .

ومما يذكر ان هذا الملك مسح جزءاً من مواد قانون حمورابي لكتابة اسمه عليها . غير انه توقف عن ذلك لاسباب مجهولة . قد تكون من بينها . تهيبه من اللعنات التي استنزلها حمورابي في خاتمة قوانينه . على كل من يحاول تخريب المسلة . وتبديل اسمه . ونسبتها لنفسه . كما يحتمل ان وفاته حال دون قصده . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٥ ـ ٧٦ . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢١١ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٧٢ .

(٤) لقد تم اكتشاف بعض مواد من قانون حمورابي في مكتبة اشور بانيبال . الذي حكم في القرن السابع قبل الميلاد د . ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ .

(٥) نظرا لعملية هذا القانون فقد اقتبسه العيلاميون والاشوريون والكلدانيون وربما تأثرت به الشريعة اليهودية الى حد ما . د . ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٢ .

(٦) د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٤ .

لقد عثر حديثا على نسخة اخرى من شريعة حمورابي. ويبدو انها صدرت في تاريخ لاحق على صدور النسخة الاولى بحوالي خمس سنوات. مما يدل على ان حمورابي اصدر اكثر من نسخةونشرها .[1] بدليل ذكر احداث في النسخة الثانية غير مذكورة في النسخة الاولى .[2]

٣ ـ مضمون شريعة حمورابي :

لم يقم حمورابي بتجميع كل القواعد العرفية والتشريعية التي كانت سائدة قبل عهده. بل غير وبدل واضاف لها الكثير. لذا فان شريعة حمورابي تضمنت ما يلي :

١ ـ اهم القواعد العرفية والتشريعية التي كانت سائدة قبل عهده والتي اراد تأكيدها. وليست كل القواعد العرفية والتشريعية.
٢ ـ التعديلات التي ادخلها على بعض الاحكام العرفية والتشريعية بوصفه مصلحا اجتماعيا.
٣ ـ الاحكام الجديدة التي وضعها لمعالجة الحالات المستجدة. والمستمدة من اصلاحاته او من الاحكام القضائية.
٤ ـ القواعد العرفية والتشريعية التي ازال غموضها. او سد النقص الذي كان فيها. (٣)

---

(١) هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢.
(٢) د. محمود السقا ـ تأريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ دار الحمامي للطباعة ـ القاهرة ١٩٧٢ ص ٢٩٣.
د. هاشم الحافظ ـ تأريخ القانون ـ دار الحرية للطباعة. بغداد، ١٩٨٠، ص ١٣
(٣) د. صبيح مسكوني. المصدر السابق، ص ٥٠ د. عبدالرحمن البزاز، الموجز في تاريخ القانون ـ بغداد، ١٩٤٩، ص ٥٣

٤ ـ اقسام قانون حمورابي

قسم قانون حمورابي الى مقدمة ثم ٢٨٢ مادة ثم جاءت الخاتمة .

المقدمة :

كتبت المقدمة بأسلوب ادبي رائع اقرب الى الشعر منه الى النثر(١) تناول فيها حمورابي الاسباب الموجبة التي دفعته الى اصدار قانونه كما تناول تمجيد الالهة التي اختارته لنشر العدالة فيقول « انذاك اسمياني الالهان آنو وانليل باسمي حمورابي ، الامير التقي الذي يخشى الالهة . لاوطد العدل في البلاد ، لاقضي على الخبيث ، والشر ، لكي لايستعبد القوى الضعيف ... ولكي ينير البلاد . من اجل خير البشر . انا حمورابي الراعي المصلح الورع . المنقذ لشعبه من البؤس ، الذي ساعد على اظهار الحق . المنتصر على المشاغبين . وضعت القانون بلسان البلاد ، لتحقيق خير الناس .(٢) ثم يستعرض حمورابي كل القابه واعماله العسكرية والعمرانية ، وطاعته وتقواه . (٣)

النصوص :

تضمن قانون حمورابي ٢٨٢ مادة .(٤) نقشت على المسلة بشكل اعمدة بلغ عددها ٥١ عمودا ، باللغة البابلية والخط المسماري .

وقد تناولت المواد مختلف نواحي الحياة العملية المعروفة انذاك وكالآتي :

١) جرائم الادارة القضائية ، وهي الاتهام الكاذب وشهادة الزور . وتغيير القاضي للاحكام القضائية . المواد (١ ـ ٥) .

---

(١) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٢ .

(٢) د . فوزي رشيد ـ الشرائع العراقية القديمة ـ دار الحرية للطباعة والنشر . بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٣ وما بعدها .

(٣) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ١٠١ .

(٤) ان كل مادة تبتدأ باداة الشرط « اذا » ثم تفترض واقعة معينة . ثم هذا القانون من القوانين التي سبقته في وادي الرافدين . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٧ .

٢) الجرائم المرتكبة ضد الملكية « المواد ٦ ـ ٢٥ » وتشمل السرقة . اخفاء الاموال المسروقة . سرقة دار مشتعلة . ايواء عبد هارب .

٣) احكام الاراضي والدور ؛ المواد « ٢٦ ـ ٦٥ » وتشمل واجبات الزراع . التزاماتهم . جرائم الري . عقد المزارعة ... الخ .

٤) احكام التجارة ؛ المواد « ٨٨ ـ ١٢١ » وتتضمن القرض بفائدة . الوكالة.الحانات . نقل البضائع ... الخ .

٥) احكام الزواج ؛ المواد « ١٢٧ ـ ١٩٤ » وتتضمن جرائم التشهير والزنا احكام الزواج . الطلاق . اموال الزوجة . ديون الزوجين .الارث التبني ... الخ .

٦) الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص ؛ المواد « ١٩٥ ـ ٢١٤ » الاجهاض والايذاء .

٧) احكام ذوي المهن ؛ المواد ٢١٥ ـ ٢٤٠ » تنظيم امور الطبيب . البيطري . البناء . اجورهم . مسؤولياتهم .

٨) احكام الزراعة والري ؛ المواد « ٢٤١ ـ ٢٧٣ » وتعالج حالات العامل الزراعي . راعي الماشية . عقد المزارعة . اجور العمال .

٩) احكام الرقيق ؛ المواد « ٢٧٨ ـ ٢٨٢ » وتشمل بيع الرقيق .(١)

الخاتمة :

وقد كتبت باسلوب شبيه باسلوب المواد القانونية . وهي تتضمن خطابا موجها الى الناس يحثهم فيها حمورابي احترام ما جاء في قانونه . لينالوا مكافأة الالهة . والتهديد بالقصاص لمن لا يحترمه . كما تضمنت الخاتمة القوانين نفسها من حيث شرعيتها . نسبتها الى حمورابي . ثم تطرقت الى اهداف القانون. وكيفية الاستفادة منه . ثم اخيرا استنزال لعنات الالهة على كل من يحاول تخريب هذا القانون .(٢)

---

١) هناك تقسيمات أخرى لمواد قانون حمورابي انظر على سبيل المثال د . صبيح مسكوني ـ تاريخ القانون العراقي القديم ـ ط ٢ . مطبعة شفيق بغداد ١٩٧١ ص ١٣ د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٥ . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٨ .

٢) عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٣ . طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ص ٧١ .

الإنتقادات الموجهة لشريعة حمورابي

وجه البعض انتقادات لقانون حمورابي منطلقين من معايير قانونية حديثة متناسين الفترة الزمنية التي تفصل بين ذلك القانون والوقت الحاضر. والقيم والثقافات والاعراف التي تطورت منذ تلك الفترة ولحد الان. لذا سنذكر تلك الانتقادات مع الرد عليها.

١ ـ القسوة في الاحكام :

راى البعض(١) ان حمورابي لم يجار التطور العام في الاحكام حيث رجع الى مبدأ القصاص في العقاب.(٢) بعد ان كان مبدأ الدية سائدا قبله لاسيما في قانون اورنمو الذي سبقه بحوالي ٧٠٠ عام. كما ان حمورابي اتسم بطابع القسوة في العقوبات الجنائية. حيث جاءت عقوبة الاعدام في حالات كثيرة.(٣) كما جاءت نصوص اخرى باحكام بتر الاعضاء.(٤)

الرد :

ان تأسيس دولة موحدة تصبو الى التقدم والازدهار، واستتباب الامن على انقاض مجموعة من دويلات المدن القائمة على النزاع والفوضى، لابد وان يستند الى احكام قاسية. تردع المخالف وتوطد الامن.(٥)

---

١) انظر الدكتور ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ١١٨. د. محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٧.

٢) انظر المواد ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠ من قانون حمورابي.

٣) كشهادة الزور «م ٣»، السرقة من المعابد واموال الدولة «م ٦». اخفاء الاشياء المسروقة «م ٧». سرقة ابن رجل حر «م ١٤». السرقة من منزل مشتعل «م ٥» مساعدة عبد على الهرب او ايوائه «١٥، ١٦» عدم قيام الجندي بالمهمة المكلف بها «م ٢٦».

٤) كقطع ثدي القابلة التي تستبدل الطفل المولود «م ١٩٤» وقطع يد الولد الذي يضرب اباه «م ١٩٥».

٥) د. عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ٥٢؛ د. صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧.

٢ ـ عدم منطقية اسلوب عرض المواد :

ان طريقة عرض مواد قانون حمورابي تختلف عن الخطة المعتادة في ترتيب مواد القوانين الحديثة .(١) حيث تتضمن الاخيرة فصول تضم مجموعة احكام تعالج مسألة معينة او مسائل متقاربة . وهكذا تتعاقب الفصول بشكل منطقي مقبول .(٢) بل جاء قانون حمورابي بشكل مواد متسلسلة دون تقسيمها الى ابواب وفصول .

الرد :

ان التسلسل القانوني المنطقي الحديث القائم على عرض المواد القانونية بحسب موضوعاتها لم يكن معروفا في التفكير القانوني العراقي القديم .(٣) لا بل ان تسلسل الافكار بشكل عام في ذلك العصر يختلف عن عصرنا الحالي . ومع ذلك فقد حاول بعض الباحثين معرفة الفكرة التي على اساسها جمع المشرع البابلي مجموعة احكام مع بعضها . لا بل ذهب البعض الى ايجاد نوع من الوحدة والانسجام في الاحكام بحيث تصنف الى مجاميع او فصول . (٤)

٣ ـ عدم ذكر بعض المسائل المهمة :

لم يخصص قانون حمورابي احكاما قانونية لبعض المسائل المهمة بل ذكرها عرضا ونظمها احيانا ضمن معالجة حالات ووقائع اخرى بحيث يستشف عدم اهتمامه بتلك المسائل المهمة . رغم اهميتها .(٥) فعلى سبيل المثال لم يتعرض

---

(١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٢ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٨ .
(٢) هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٣ . عباس زبون العبودي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٥
(٣) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٢ . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٧٥ .
(٤) لمعرفة تلك الافكار والمجاميع راجع د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧ .
(٥) د . ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ص ٧٨ .

لجريمة الشروع في القتل . ولا لجريمة خطف الرقيق[1] كما لم يعالج موضوع سرقة المياه[2] ولم يذكر عقوبة قتل [3] كما لم يتطرق الى اهم عقد وهو عقد البيع بشكل مباشر . بل تطرق اليه عرضا .[4]

الرد :

لم يقنن حمورابي كل الاعراف والقوانين التي كانت سائدة في عصره . بل عالج ما كان غامضاً منها او محل شك او مختلف عليه او اراد ادخال تحوير عليها . او ابدالها ... الخ .

لذا فان الحالات غير المنصوص عليها تطبق بشأنها القوانين والاعراف السائدة لان قانونه لم يلغ تلك القوانين والاعراف التي لاتتعارض مع قانونه .[5]

٤ ـ ثنائية الحلول :

وضع حمورابي احيانا حكمين مختلفين لمسألة واحدة . احدهما مستمد من اصل سومري والاخر اكدي . خاصة في مسائل الاحوال الشخصية كالزواج والطلاق وغيرها . وهذا يعني امكان اختيار الافراد اي من الحكمين دون الاخر .[6]

الرد :

بعد قيام الدولة الموحدة في العراق . اراد حمورابي ان يوحد القوانين ايضا لاسيما في الجزأين المهمين من امبراطوريته وهما سومر واكد . ومع رغبته في ترجيح

---

(١) مع انه تعرض لجريمة خطف ابن رجل حر (م ١٤) .

(٢) بينما تعرض الى الجرائم المتعلقة بسوء استخدام قنوات المياه (المواد ٥٣ ـ ٥٦) .

(٣) بينما يعاقب الابن اذا ضرب اباه بقطع يده (م ١٩٥) .

(٤) انظر المواد ٣٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ .

(٥) د . ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ . د . محمود النقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٨ د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٥ . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٢ .

(٦) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٢ . هاشم الحافظ المصدر السابق ـ ص ١١٠ .

معالم الحضارة الاكدية على السومرية . الا انه لم يستطيع على مايبدو وان يلغ بعض النظم القانونية السومرية والتي كانت سائدة . لذا ادخلها في قانونه بجانب حلول اكدية .(١)

٥ ـ عدم وجود قواعد ومباديء عامة :

لم يتضمن قانون حمورابي مباديء وقواعد عامة يمكن الاستناد اليها في تفسير جميع الحالات التي تنطبق عليها شروطها . كما هو الحال في القوانين الحديثة بل جاء بحالات محددة عملية ووضع لها احكاما خاصة

الرد :

ان وضع قواعد عامة ومباديء تستلزم ادراك الكثير من التجريد والتعميم . وهذه الحالة لم يدركها العراقيون القدماء في تلك الفترة . وبسبب النزعة العملية لقوانينهم ابتعدوا عن الخوض في النظريات العامة .(٢)

خصائص شريعة حمورابي

يعتبر قانون حمورابي بحق اكمل وانضج قانون مدون مكتشف لحد الان ولهذا ظل المحور الاساسي لاية دراسة تاريخية قانونية لاسيما في العراق . وقد اتسم هذا القانون بجملة من الخصائص ميزته عن القوانين الشرقية والغربية التي تزامنت معه وهي مايلي :

---

(١) د. هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٠ . عباس زبون ـ المصدر السابق ص ٧٧ . د. ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ . د. صبيح مسكوني المصدر السابق ص ١٠٦ .

(٢) هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٨ وما بعدها .

١) **تقدمية هذا القانون** : بالنسبة للقوانين والاعراف التي سبقته . فقد اوكل تنظيم الامور الجنائية للملك والقضاة . بدل الانتقام الفردي كالاخذ بالثار كما الغى التعويض الاختياري عن الجرائم . ووضع بدله التعويض الاجباري . وهذا مؤشر على نمو فكرة السلطة والدولة . واضطلاعها بتحقيق العدل . كما اولى عناية بالاسرة وتماسكها . فلم يبيح الزواج عن طريق الخطف وكان للمرأة مكانة جيدة في قانون حمورابي . حيث حفظ لها حقها في حالات الطلاق لاسيما دون سبب .

كما كان منصفا للمدين وخاصة عندما يكون الدائن جشعا يتقاضى فوائد مرتفعة .(١)

٢)اسلوبه العلمي :

جاء قانون حمورابي باسلوب علمي كما هو الحال في القوانين الحديثة . وبذلك تجنب الاسلوب الشعري الذي جاء به قانون مانو الهندي وقانون الالواح الروماني .(٢) كما يمتاز بوضوح عباراته وصيغه القانونية .(٣)

٣) تلبية حاجات مجتمع متقدم :

وصل قانون حمورابي الى درجة كبيرة من الرقي قياسا للقوانين القديمة . ملبيا بذلك حاجات شعب ذو مدنية متقدمة .(٤) فقد تضمن مباديء للملكية الفردية . وحرية التعاقد . وتوصل لمفاهيم قانونية . كالعقود الباطلة . والحيل القانونية .(٥)

---

(١) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٥ ـ هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ١١٢ .

(٢) علي بدوي بك ـ ابحاث التاريخ العام للقانون . جـ ١ تاريخ الشرائع . ط ٢ مطبعة الاعتماد ١٩٤٣ . ص ٤٦ .

(٣) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٢ .

(٤) Driver, G.R. And Miller. J.C– The Babylonian Law , I volumes, Oxford, 1956. p. 23.

(٥) د. هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ . عباس زبون ـ المصدر السابق ص ٧٨ .

كما كان موفقاً في تنظيم التبادل التجاري . المستند الى الزراعة المتطورة .(١) وقد جاءت فيه احكام لازالت معمولة في بعض القوانين الحديثة .(٢) لا بل فاقت احياناً كثيراً من القوانين الحديثة . (٣)

٤) خلوه من الاحكام الدينية :

لم يتضمن قانون حمورابي احكاما دينية . او عقوبات اخروية . مع انه جاء بوحي من اله الشمس « شمش » فلم يتعرض للعبادات ولا للكهان . الا فيما يتعلق بامتيازات لقسم منهم في بعض المعاملات .(٤) على عكس القانون الهندي . (٥)

٥) عدالته ومعالجته لبعض المسائل الاجتماعية :

تتجه احكام قانون حمورابي بشكل عام . نحو تحقيق العدالة بين الناس ففيه احكام صارمة لحماية الضعيف من ظلم القوي . كما حدد اجور كثير من الاعمال .(٦) وتحديد اسعار بعض الحاجات الضرورية . كالقمح والزيت والصوف . كما وضع اجرا رسميا للعامل . اكثر مما كان يتقاضاه سابقا .(٧)

---

(١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧ .

(٢) فالمادة « ٢٥٠ » من قانون حمورابي هي نفس مضمون المادة « ٢٢١ » للمدني عراقي « جناية العجماء جبار » كما جاءت المادة « ٢٥١ » من قانون حمورابي مشابهة للمادة « ٢٢٢ » مدني عراقي والمادة « ١٧٦ » مدني مصري والمادة ١٧٩ مدني ليبي .

(٣) حيث يلزم المدنية وحاكمها بتعويض المسروقة منه في منطقتها . اذا لم يكتشف السابق « م ٢٣ » . واذا اقترنت السرقة بقتل رفعت المدينة الى ورثة القتيل تعويضا . م « ٤ »

(٤) د . عبد السلام الترمانين ـ المصدر السابق ـ ص ٥٢ .

(٥) د . ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ١١٤ . د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٧٧ .

(٦) انظر المواد ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ من قانون حمورابي .

(٧) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ .

٦) حرصه على احترام استقرار احكام المحاكم :

لقد الزمت المادة الخامسة من قانون حمورابي القاضي بعدم تغيير الحكم الذي يصدره بعد تثبيته على رقيم مختوم . والا تعرض لعقوبة دفع اثني عشرمرةلماحكم به واقصائه عن منصب القضاء الى الابد .
لذا فهو اعدل من القانون الروماني في عصره العلمي .(١)

٧) تنظيم احكام الميراث :

اعطى قانون حمورابي للاولاد حصصا متساوية في ميراث ابيهم ولم يعد الميراث فيه محصورا في الابن الاكبر . ولم يحرم الابن الذي توفي والده من ميراث جده . كما اعطى حصة للام والاخ في حالات معينة .(٢)

٨) حماية حقوق القاصرين :

حرص قانون حمورابي على رعاية حقوق القاصرين بطريقة قلما تتوفر في التشريعات الحديثة . فمنع الارملة من الزواج الا باذن القضاة اذا كان لها اولاد قاصرين . وطلب من القضاة عدم منح الاذن الا بعد دراسة جيدة لوضعها . ثم الحصول على تعهد منها ومن زوجها الجديد بالمحافظة على اموال القاصرين وتربيتهم . وعدم قدرة الزوجة على بيع شيء من اموالهم . والا يعتبر البيع باطلا حيث يرجع المال الى القاصر . ويخسر المشتري مادفعه من ثمن .(٣)

٩) اقرار بعض الحقوق للرقيق :

اقر قانون حمورابي بعض الحقوق للرقيق . خاصة فيما يتعلق بالزواج والميراث وممارسة التجارة والعمل . فله ان يتزوج من طبقته . او حتى من طبقة الاحرار .(٤) كما سمح له تملك الاموال وممارسة التجارة . وبذلك يعتبر متقدما على قانون الالواح الاثني عشر الروماني . الذي لم يعترف للرقيق باية حقوق .(٥)

---

(١) Driver. Op. cit. p. 23

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع موضوع الارث من هذا الكتاب

(٣) المادة ١٧٧ من قانون حمورابي .

(٤) المادة ١٧٥ من قانون حمورابي .

(٥) د . ادوار غالي ـ المصدر السابق ـ ص ٢١١ .

الباب الاول

نظم القانون العام

القانون العام : هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها . باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان .(١)

وبما ان الدولة تكون طرفا اساسياً في كل من الانظمة الاتية :

نظام الحكم . النظام الاداري . النظام المالي . النظام العقابي والنظام القضائي . لذا تدخل هذه الانظمة جميعها ضمن نظم القانون العام . مما يتوجب علينا دراسة كل منها في فصل مستقل .

١) د . سعيد عبد الكريم مبارك ـ اصول القانون ـ مطابع دار الكتب للطباعة والنشر ـ جامعة الموصل . ١٩٨٢ ، ص ٢٠٢ .

الفصل الاول

نظام الحكم

ان نظام الحكم لم يكن متشابهاً في كل العصور التي مرت على العراق القديم . بل اختلف باختلاف تلك العصور .

من المعروف ان نظام الحكم الذي كان سائدا في بلاد ما بين النهرين منذ عصر فجر السلالات « الالف الثالث قبل الميلاد » كان نظام دويلات المدن . الذي يتكون من مدينة كبيرة . تتبعها عدد من المدن الصغيرة والقرى . وكل دويلة قائمة بذاتها مستقلة عن باقي الدويلات . لها نظامها وتقاليدها وقوانينها وسلالتها الحاكمة .(١) وقد ساعد قيام دويلات المدن . لاسيما في جنوب العراق . طبيعة المنطقة المجزأة جغرافيا الى عدة اجزاء تفصل بينها الانهار والاهوار والمستنقعات . ولتعدد الموارد المائية فيها . وكذلك لصعوبة المواصلات . لذا نتكلم بشكل موجز عن نظرية التفويض الالهي ونظام الحكم لدى دويلات المدن . ثم تطور الحكم الى ملكي وراثي . مما يستلزم دراسة هذا التطور .

التفويض الالهي :

ان السلطة في دويلات المدن كانت للملك الذي يعتمد على نظرية التفويض الالهي(٢) فالملك هو الوسيط بين الالهة والناس . وعلى الناس اطاعته واحترامه . كما انه الكاهن الاكبر للمدينة . يدير اموال المعبد . وهو مسؤول امام الالهة اذا لم

١) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٤٨ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٣ .
٢) ان نظرية التفويض الالهي واضحة في مقدمة قانون حمورابي وقانون اورنمو .

يحقق الخير والعدالة للجماعة.(١) كما ان بناء المدن عمل الهي. بوصفها مركزا للعبادة.(٢) لا بل اعتبر قسم من الملوك انفسهم ابناء الالهة.(٣)

نظام الحكم في دويلات المدن :

لقد كان نظام الحكم في دويلات المدن نظاما ديمقراطيا. وليس دكتاتوريا لان السلطة فيها بالاضافة الى الملك. كانت بيد مجلسين : احدهما مجلس الشيوخ والذي يتكون من كبار السن. والثاني مجلس المحاربين. والذي يضم الرجال القادرين على حمل السلاح. ولهذه المجالس سلطة اتخاذ القرارات المهمة والخطيرة كاعلان الحرب. وفرض الضرائب. ومنح صفة المواطنة او نزعها.(٤) وهما يشبهان الى حد كبير مجلسي النواب والشيوخ في الوقت الحاضر.

لذا كان احيانا في دويلات المدن يصل الى الحكم عن طريق الانتخاب(٥) من قبل المجالس العامة . كما أن للمجالس صلاحية خلعة.(٦)

---

١) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ٤٨.

٢) ومن الاعمال الألهية بناء المدن اذ اعتقد بان لكل مدينة اله يسكنها ويعبده اهلها كما ان لاسماء المدن دلائل دينية فكلمة بابل تعني بوابة الالهة د. هاشم الحافظ ص ١١٣.

٣) لقد جاء في خاتمة قانون لبث عشتار « انا لبث عشتار ... ابن الالهة انليل ... » وفي مقدمة قانون اورنمو جاء « اورنمو وليد الالهة ننس » التي ولدته » بينما كان فرعون مصر يعتبر نفسه الها، وليس مفوضا من الالهة لذا كان ينسب لنفسه كل القرارات الالهية الخارقة، وصنع المعجزات. ونظرا لالوهيته فقد كان يدفن في الاهرام، باعتبارها سلم يصعد منها الى السماء. د. عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٧٧.

٤) د. صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٣ محمود سلام زناتي ـ النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم ـ جامعة اسيوط ١٩٨٢، ص ٨١.

٥) لقد انتخب الملك « افوركيش » على عرش لكش بناء على اختيار هيئة اعيان المدينة، ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٢. كما ان كلكامش عندما ترك اور للحرب اناط سلطاته الى مجلس شيوخ المدينة. د. صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص١٤١.

(٦) لقد عزل حاكم كيش « لوكالاندا » بناء على قرار من المجالس العامة. د. صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص١٤١.

مما تقدم نستطيع القول . بان نظام الحكم في عهد دويلات المدن . كان نظاما ديمقراطيا قانونيا . يتمتع فيه الحاكم بسلطات مقيدة في الظروف الاعتيادية .(١)

تطور نظام الحكم الى نظام ملكي وراثي مطلق :

تكلمنا عن نظام الحكم في دويلات المدن في الظروف الاعتيادية اما في حالة الطواريء ، كوقوع فيضان . او انتشار وباء . او توقع هجوم فان الامر يستلزم اتخاذ اجراءات سريعة وحاسمة . دون الرجوع الى المجالس العامة . لذا كانت المجالس تختار شخصية قوية تملك القدرة على معالجة تلك الحالات . وبمرور الزمن عمل هذا الشخص المنتخب على تحجيم نفوذ وامتيازات المجالس العامة . وخاصة بعد معالجة الاوضاع الشاذة او انتصاره على الاعداء . الى ان تركزت السلطة بين يديه . واصبح الحاكم المطلق . ذو السلطات الواسعة . لاسيما وانه استند الى تبرير ديني . وهو ان الالهة التي تملك السلطات . قد فوضته حق ممارستها نيابة عنها . وقد اطلق عليه لهذا السبب اسم « ايشاكو » ويعني وكيل الالهة . مما لم تستطع المجالس العامة مجابهتة ومحاسبته .(٢) ثم استطاع هذا القائد واستنادا الى مؤهلاته او مركزه في الجيش ان يحجم دور الكهنة ايضا بحيث اصبحت سلطتهم قاصرة على الامور الدينية فقط . وبذلك اصبحت السلطة المدنية قاصرة عليه فقط . ولذا لقب بـ « لوكال »(٣) اي الرجل العظيم . وتحول نظام الانتخاب الى نظام ملكي وراثي .(٤)

---

(١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص١٤٢ .

٢) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص١٥٢ . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص٨٢ .

(٣) طه باقر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ـ المصدر السابق ـ ص ٢٧٦ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٢ .

(٤) لقد استلم اسرحدون الحكم نتيجة تعينه وليا للعهد من قبل والده . طه باقر ـ مقدمة في تاريخ الحضارات ـ المصدر السابق ـ ص ٣٩٧ . كما تولى الحكم بنفس الطريقة كل من حمورابي واشور بانيبال ـ د . ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٣ . د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٠ .

النظام الوراثي :

عرفنا ان الحكم تحول من نظام ديمقراطي بدائي الى ملكي وراثي مطلق . حيث كان الملك يعين ولي العهد اثناء حياته وتاخذ الوراثة هذه صفة دينية . اي ان الاختيار كان من فعل الالهة او على الاقل ان الملك استشار الالهة في هذا الاختيار . وذلك لاضفاء صفة القدسية على ولي العهد لانه لايعتبر ملكا في اعين الشعب في المستقبل ، الا اذا خلع عليه الكهنة سلطة الملك . وهم لايفعلون ذلك الا اذا نال على رضا الالهة .

ثم يعلن الملك هذا الاختيار على الشعب . لكي يقسموا على مبايعته وعدم الاعتراض على حكمه لاسيما اخوته .[١] وبعدها تبدأ عملية اعداد ولي العهد اعدادا خاصا . حيث ينتقل الى مقر خاص . ويمارس بعض اعمال الادارة تمهيدا لاستلام الحكم .[٢]

تتويج الملك :

وبعد وفاة الملك يتوج ولي العهد[٣] في معبد الاله الرئيسي في المدينة . بمراسيم وطقوس دينية معينة لكسب اقرار الالهة على اعتلائه العرش . بعد ان اقرت تعيينه وليا للعهد .[٤] وبنفس الوقت يقدم الملك الجديد الولاء للالهة . ويتسلم في الاحتفال التاج وشعارات الملوكية ويقدم له لباس الراس والصولجان كسمة من سمات الحكم وقت السلم . ويقدم له السلاح كرمز لقيادة المعارك او التزامه بالدفاع

---

(١) لقد عين كل من اسرحدون واشور بانيبال وريثين بهذه الطريقة د . جورج كونتينو ـ المصدر السابق ص ٢١٤ . ومع ذلك فقد جرت بعض المحاولات من بعض الاخوة لمنع اخيهم المعين من اعتلاء العرش د . عبد ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٣ .

(٢) د . عبدالرضا الطعان ـ الفكر السياسي في العراق القديم ـ دار الرشيد للنشر ـ بغداد ـ ١٩٨١ ص٢٥٠ .

(٣) ان الاحتفال بتتويج الفرعون كان يتم ضمن مراسيم وطقوس ترمي باجمعها الى ادخاله في مرتبة الالهة . ولمزيد من التفاصيل راجع . د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٢١ ـ ١٢٢ .

(٤) د . ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٤ . د . عبد الرضا الطعان ، المصدر السابق ـ ص ٢٥٠ . د . محمد سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٨١ . طه باقر ـ مقدمة في تاريخ الحضارات ـ المصدر السابق ص ٢٩٦ .

عن الالهة .(١) امام هيكل الاله من الكاهن كما يحضر التتويج الوزراء وكبار رجال الدولة . ويلقون باوسمتهم والشارات الدالة على مناصبهم امام الملك الجديد . لكي يفسح له المجال باختيار وزراء وموظفين جدد . او يبقى على قسم او كل رجال الحكم السابقين في مناصبهم .(٢)

صلاحيات الملك :

سبق ان عرفنا بان الملك يستند في سلطته على الارادة الالهية باعتبارها هي التي تختار الملك وتباركه . لذا فان الملك يتمتع بسلطات واسعة ومطلقة تشمل كل نواحي الحياة . فهو من الناحية الدينية الكاهن الاعظم . لذا يعين الكهنة ويشرف عن طريقهم على اداء الشعائر الدينية والطقوس المختلفة وتقبل القرابين . والاشراف على اموال المعابد وادارتها .

والملك هو الرئيس الاعلى للدولة . فهو يمثلها امام الدول الاخرى فهو الذي يعين السفراء ويرسلهم الى الدول الاجنبية . ويعقد معها الاتفاقيات والمعاهدات .

كما ان الملك هو المشرع الوحيد في الدولة باعتباره ممثل الالهة فارادته هي القانون الواجب التطبيق . كما انه يتولى تعديل وتغيير القوانين حسب مستجدات الظروف . بهدف اقامة العدل وتوطيد الامن وحماية الضعفاء .(٣)

---

(١) جورج كونتينو ـ الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ـ ترجمة وتعليق سليم طه وبرهان دار الحرية للطباعة ـ بغداد ج ١٩٧٩ ، ص ١٧ .

(٢) ليوا وبنهايم ـ بلاد ما بين النهرين ـ ترجمة سعدي فيضي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨١ ص ١٢٤ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ص ١٤٤ . د . ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٤ . د . عبد الرضا الطعان ـ المصدر السابق ـ ص ٤٥٤ .

(٣) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٧ .

الفصل الثاني

النظام الاداري

نتكلم في هذا الفصل عن النظام الاداري في دويلات المدن والدولة الموحدة . ثم نبحث الخدمة الاجبارية والتشريعات الادارية في العراق القديم .

ولاً ـ النظام الاداري في العصور المختلفة :

لم يكن النظام الاداري متجانسا في كل المراحل التي مرت على العراق القديم . فقد اختلف باختلاف الانظمة السياسية التي سادت العراق وكما يلي :

ـ النظام الاداري في دويلات المدن :

لقد ذكرنا ان دويلات المدن تتكون من مدينة كبيرة واحدة تتبعها عدد من المدن الصغيرة والقرى . ولكل مدينة اله ومعبد خاص بها . كان يحكمها اول الامر ايشاكو (ممثل الالهة) حكما مستندا الى ارادة الالهة . لذا كان المعبد هو المركز الرئيسي لادارة البلاد بقيادة الكاهن الاعظم يعاونه عدد من الكهنة للاشراف على جميع امور الدويلة القضائية والسياسية والاقتصادية .. الخ . ففي المعبد تحسم المنازعات بين الناس . وفيه تنعقد الصفقات والبيوع . وفيه وامام الالهة وباسم الالهة يجري القسم .

وبعد ظهور لوكال وانفصال السلطة الدينية عن السلطة الدنيوية اصبحت الادارة الدينية من مهام الكهنة والمعبد . اما الادارة المدنية فقد انيطت بالملك يعاونه عدد من الموظفين والكتاب .

٢ ـ النظام الاداري في الدول الموحدة « النظام المركزي » :

لقد تغير النظام الاداري في الدولة الموحدة منها في دويلات المدن . اذ الاخيرة اصبحت وحدات ادارية في الدولة الموحدة . بعد ان خضعت لسلطة ملك الدولة الموحدة . بعد ان كانت دويلات مستقلة .(١)

١) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٩٠ .

ان الادارة في الدولة الموحدة . لا سيما في عهد حمورابي . اصبحت مركزية حيث يتدخل الملك ويشرف على كافة الامور مهما كانت صغيرة . فهو يوجه ويراقب ولاته وحكامه . ويهتم بتطبيق تعليماته وتوجيهاته . كما انه يقرر تنفيذ المشاريع العامة كحفر القنوات والترع وبناء السدود والخزانات والمعابد . ويتولى الاشراف على تنفيذها . وهو الذي يتولى مهمة اقامة العدل . وحماية الضعفاء والمساكين عن طريق تشريع قوانين تكفل حماية قانونية لاشخاصهم واموالهم . كما يقع على عاتقه توطيد الامن والاستقرار والقضاء على الفوضى والاستغلال . وهو الذي يتولى الامور الدينية المهمة . كاقامة الطقوس والشعائر الدينية . ويقوم بوضع تماثيل الالهة في المعابد . وقبل هذا وذاك يتولى تعين الكاهن الاعظم. (١)

ان الملك يتولى ممارسة سلطاته الادارية من قصره .(٢) بالاعتماد على اقربائه وحاشيته ومواليه . كالوزراء والموظفين والكتبة، اي انهم اداة الملك في ادارة شؤون البلاد .

فعلى سبيل المثال هناك المفتشون الذين يجوبون البلاد وبصحبتهم عمال البريد والجند . ينقلون اوامر الملك الى حكام المقاطعات وبالعكس، ولهذا ايضا ظهرت الادارة البريدية التي تتولى نقل الاشخاص الدبلوماسيين الى دولهم . وكذلك نقل الحاجات الثمينة وايصال الرسائل الى اصحابهم .(٣)

٣ ـ نظام ادارة المقاطعات :

ان سعة البلاد الموحدة . والنظام المركزي الذي ساد في الدولة الموحدة . تطلب اعتماد الملك على حكام وولاة . يعينهم من بين التابعين او الموالين له لتمثيله في المقاطعات . وتنفيذ اوامره في كافة انحاء البلاد . لا سيما تلك التي خضعت لحكمه نتيجة انتصاره عليها وضمها لمملكته . لذا كانت الادارة منظمة تنظيماً دقيقاً . لا سيما في عهد الاكديين والبابلين والاشوريين .

---

١) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٥٩ ـ ٦٠ .

٢) لم يكن القصر ليهتم بامور الدولة الادارية اول الامر ـ بل كان مركزاً لادارة اموال الملك الخاصة . الا ان مهامه امتدت بالتدريج الى ادارة الدولة باكملها . دون تفرقة بين ما هو داخل في مجال اموال الملك الخاصة وما هو مملوك للدولة (د . عبدالمجيد، محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٦ د. عبدالرضا الطعان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥١ .

٣) د . عبدالرضا الطعان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥١ وما بعدها .

لقد كان حكام المقاطعات موظفين يعينهم الملك ويعزلهم وينقلهم حسب مشيئته . كما يراقب اعمالهم ؛ وهم يلزمون بتنفيذ ارادة واوامر الملك . ولم تكن لهم حرية التصرف في الامور المركزية ذات التوجيه والارشاد من الملك . (١)

أما الامور الاقل شأناً . فلهم حرية التصرف على شرط اعلام الملك بذلك . ان الحكام مسؤولون امام الملك عن استتباب الآمن وتطبيق العدالة . واكمال المشاريع العامة يساعدهم في ذلك قوة عسكرية وعدد من الموظفين والكتبة . الخ .

وفي العهد الاشوري انقسمت المقاطعات الى وحدات ادارية ، مركز كل منها مدينة رئيسية فيها . يتولى الادارة فيها موظف مسؤول عن جميع شؤنها . ومنها جمع الضرائب وارسالها الى الملك .

ولتسهيل الاتصال بين الوحدات والمقاطعات والعاصمة . اهتمت الحكومة المركزية بنظام المواصلات والبريد . الذي كان من اكفأ الانظمة المعروفة انذاك .(٢) كما ان لتنظيم الاداري استوجب التنظيم القضائي ايضا باعتبار القضاء اداة لتنفيذ ارادة السلطة الحاكمة المتمثلة بالقوانين .

ثانياً ـ الخدمة الاجبارية :

يبدو ان الخدمة العسكرية في عهد الدولة الموحدة .لا سيما في عهد حمورابي كانت اجبارية لكل قادر على حمل السلاح .لان الدولة الموحدة لم تأت الا نتيجة منازعات وحروب بين دويلات المدن . وانتصار احداهما على البقية آخر الامر . ومن البديهي ان الوسيلة الاساسية في الحروب . هي القوة العسكرية البشرية . لا بل ان استمرار السيطرة على دويلات المدن يستلزم وجود تلك القوة . بالاضافة الى حاجة الدولة الى قوة عسكرية لتنفيذ قوانينها واوامرها وفرض هيمنتها على كافة ارجاء الدولة . ولا بد ان تكون تلك القوة مستمرة في وجودها . وجاهزة للعمل كلما دعت الحاجة الى ذلك . ولا يتم ذلك الا عن طريق الخدمة الالزامية .(٣) لانها

---

(١) د. عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٧ .

(٢) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٦٣ وما بعدها .

(٣) انظر نفس الاستنتاج طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٦٧ .

الوسيلة الكفيلة بتهيئة قوة مدربة مهيئة للعمل باستمرار. كما منعت المادة ٣٣ من قانون حمورابي تخلف اي جندي عن حملة الملك. وارسال آخر عوضاً عنه. وعاقبت العريف او الرئيس الذي يوافق على ذلك بالاعدام. ولا تتم عملية التخلف والأستئجار الا اذا كانت الخدمة الزامية. لا بل شملت الخدمة الالزامية موظفي القصر كالخبازين. وكبير الرعاة. (١)

لقد كانت القوة العسكرية تتألف من.

١ ـ الجندي: «ريدوم»:

وهو الذي يتولى مهام الجندي ومهام الشرطي في العصر الحالي. اي انه يقاتل الاعداء ويدافع عن البلاد زمن الحرب.

٢ ـ السماك او القناص «بائيرم»:

وهو الذي يتولى « حسبما يفهم من اسمه القنص البحري عن طريق الشباك التي كانت تستعمل لصيد الاعداء ففي الحملات العسكرية التي تستخدم السفن والقوارب لنقل الجنود. كان القناصون يرافقون تلك السفن والقوارب،اما لحماية الجنود اثناء السفر عن طريق صيد اعدائهم وقتلهم،او القيام بعملية ملاحة السفن وايصالها الى الاماكن المقررة لها (٢)

وكان لكل من الجندي والسماك اجراً يتقاضاه بشكل انتفاع في اراضي القصر فقط. (٣) دون القدرة على التصرف فيها.

---

(١) د. هورست كنفل ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٢) د. عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) لا يستطيع الجندي او السماك بيع حقله وبستانه وبيته. وان الشخص الذي يشتري تلك الاموال يخسر ما قدمه من نقود مقابل شرائها. لا بل يحطم رقيم عقده دلالة على بطلان البيع انظر المادة ٣٦، ٣٧ من قانون حمورابي. كما لا يجوز لاي من السماك والجندي ان يستبدل حقله وبستانه وبيته مقابل ارض اخرى « م ٤١ من قانون حمورابي ». كما ان قانون حمورابي تضمن لهم حقوق اخرى انظر المواد ٢٧ ـ ٣٢ من قانون حمورابي.

٣ ـ عريف او رئيس :

لا بد ان يقود كل مجموعة من الجنود او السماكين شخص يحمل رتبة اعلى . ومن هنا جاء ذكر العريف والرئيس في قانون حمورابي ويبدو انهما مسؤولان عن دوام الجندي . وتهيئته لحملة الملك . كما انهما مسؤولان عن انضباطه . وتقديمه الى المحكمة . في حالة اخلاله بواجباته . كما يلتزم كل منهما بعدم الموافقة على تخلف اي جندي عن الحملة وارسال اخر بدله . وكذلك ينبغي ان يكونا نزيهين لا يقبلان الرشوة من الجنود . ولا يغتصبان اموالهم . ولا يقومان بتاجيرهم الى الغير مقابل اي مبلغ . كما لا يجوز لهما تقديم الجنود الى المحكمة بتاثير شخصي . والا فعقوبة الموت تقع عليهما جزاءاً لمخالفة تلك الالتزامات .(١)

٤ ـ قادة الجيش ورئيس الاركان :

وهؤلاء يتولون المناصب القيادية في الجيش . وتهيئة مستلزماته . ولهم حقوق وامتيازات كثيرة . حيث يقتطع الملك لهم قسماً من اراضي القصر للانتفاع بها . بالاضافة الى المرتبات الكبيرة التي يتقاضونها كاجر لعملهم . وسنتكلم عن هؤلاء بشكل اكثر تفصيلاً عند بحث طبقات المجتمع .

ثالثاً : القوانين الادارية :

ان القوانين المختلفة التي صدرت في العراق القديم . لا تنبأ عن التنظيم الاداري في الدولة لانها لا توضح علاقة اجهزة الدولة بعضها مع البعض الاخر . بل تبحث في امور المعاملات والاحوال الشخصية وغيرها لذا نستقي معلومات عن القوانين الادارية في العراق القديم من المصدرين الاتين :

١ ـ المراسيم والارادات الملكية :

ان المراسيم والارادات الملكية تضمنت اجراءات فورية صادرة من الملوك . بشكل اوامر وارشادات وتوجيهات . الى حكام المقاطعات والمدن . لمعالجة مسائل

---

١) انظر المواد ٣٣ ، ٣٤ من قانون حمورابي .

اقتصادية واجتماعية . كتحديد المرتبات واسعار الصرف .[١] وبيع الرقيق . ووضع قواعد للتقاضي في بعض الحالات . وتقرير عقوبات على من يعجز عن الوفاء بدين عليه .[٢] كما عالج بعض المراسيم الغاء او تاجيل بعض الضرائب . او الديون او الفوائد المستحقة على بعض الافراد . كما ابطل بعض المراسيم قسماً من البيوعات الخاصة بانواع من العقارات .

لقد كانت الغاية من تلك المراسيم والارادات بشكل عام تحقيق العدالة ورفع الظلم والاستغلال عن الطبقات الفقيرة وتنظيم بعض نواحي الحياة . لذا لا عجب عندما نرى تفاخر قسم من الملوك باصدار المراسيم والارادات الملكية .[٣]

وهي على كل حال فإنها وان لم تدون في شكلية معينة .[٤] الا انها كانت سبباً في معرفة مظاهر الحياة العراقية القديمة . وخاصة النظم والقواعد الادارية . وكيفية تطبيقها . وعلاقة الافراد وحكام المقاطعات بالسلطة المركزية .[٥]

٢ ـ الرسائل الملكية :

ان كثيراً من قواعد التنظيم الاداري حتى في بعض النواحي التفصيلية والدقيقة يمكن معرفتها عن طريق الرسائل الملكية المرسلة الى الموظفين وحكام المقاطعات والمدن او الى القضاة .[٦]

---

١) لقد ورد ذكر لمراسيم خاصة باسعار الصرف في قانون حمورابي اذ جاء في المادة ٥١ منه ما يلي « اذا استدان مزارع مبلغا من المال من تاجر ثم عجز عن الوفاء بالدين . دفعه واحدة عند استحقاقه . فعليه ان يرد ما يقابله من ذرة وسمسم بحسب الاسعار المحددة في المراسيم الملكية » .

٢) Driver, op. cit, p. 20.

٣) عباس زبون ـ المصدر السابق ص ٩٣ .

٤) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١١٥ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ٩٨ .

٥) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٨٤ . د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٩٥ .

٦) لقد كشفت التنقيبات رسائل ملكية كثيرة ـ وفي مناطق مختلفة من العراق . منها رسائل منسوبة الى حمورابي اكتشفت في مدينة ماري على نهر الفرات . كما اكتشفت ١٥٠٠ رسالة منسوبة الى ملوك الاشوريين و ٧٠٠ رسالة منسوبة الى ملوك الكلدانيين ـ د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٨٤ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١١٥ .

لقد اكتشفت رسائل ملكية موجهة الى موظفين . لا سيما في حالة اهمالهم لواجباتهم . فهناك رسالة من الملك موجهة الى حائكي المعبد يوبخهم على اهمالهم ويطلب حضورهم امامه .(١) كما تضمنت رسائل ملكية اخرى امرأ من الملك الى حكامه باجراء تحقيقات في الشكاوي المقدمة من الافراد ضد الموظفين . لا سيما في حالة تعسفهم واساءة استعمال سلطاتهم . بينما تطلبت رسائل ملكية اخرى طلب كشف حساب دقيق عن اموالهم الخاصة كقطيعهم ومحاصيل مزارعهم وبساتينهم(٢) كما هناك رسائل وتحقيقات موجهة من الموظفين وحكام المقاطعات والمدن الى الملك تتطرق الى كثير من نواحي الحياة المختلفة ولاسيما الادارية منها .

فهناك رسالة موجهة الى الملك من الشرطة تبحث عن بعض الهاربين من وجه العدالة . ورسالة اخرى تتعلق باداء يمين الاخلاص للملك من قبل بعض الكتبة والاطباء امام الكهنة . كما هناك رسالة من احد كبار الموظفين موجهة الى الملك سنحاريب تتعلق بولاية العهد .(٣)

كما هناك رسائل موجهة من الافراد العاديين الى الملوك والحكام والموظفين تناول وجهة نظر اصحابها في قضايا معينة . لا سيما الخاصة منها بالادارة .(٤)

---

١) جورج كونتينو ــ المصدر السابق ــ ص ٣٥٩ .
٢) د . عبدالمجيد محمد الخفناوي ــ المصدر السابق ــ ص ١٨٦ .
٣) جورج كونتينو ــ المصدر السابق ــ ص ٣٦٠ .
٤) د . عامر سليمان ــ المصدر السابق ــ ص ٩٥ .

هناك نوع آخر من الرسائل الملكية وهي الرسائل المتبادلة بين الملوك والحكام وهي تنظم علاقة الدولة بالدول الاخرى . اي تبحث في مسائل القانون الدولي . فقد تنظم الحدود بين الدول . او تبحث في علاقات التحالف والصداقة . الخ انظر في معرفة تلك المراسلات والمعاهدات ــ د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ــ المصدر السابق ــ ص ٨٥ . د . عامر سليمان ــ المصدر السابق ــ ص ١٠٧ .
د . صبيح مسكوني ــ المصدر السابق ــ ص ١١٨ .

الاداريون :

يساعد الملك في ادارة شؤون البلاد عدد من الوزراء وحكام المقاطعات بالاضافة الى حاشيته واقربائه بالشكل الاتي :

١ ـ زوجة الملك وولي عهده ، وكان كل منهما يتدخل في امور الادارة والسياسة خاصة عندما يكون الملك قاصراً او ضعيفاً .(١) كما يقيم كل منهما في قصر خاص . يساعدهما عدد من الموظفين والكتبة والخدم وغيرهم .(٢)
٢ ـ رئيس الوزراء : لقد ظهر هذا المنصب في زمن الدولتين البابلية والاشورية .(٣) وهو يتولى ادارة السياسة الخارجية للبلاد .
٣ ـ الوزير الاكبر ، وهو في الغالب يكون من اقرباء الملك . تناط به مسؤوليات كثيرة منها،مسؤولية تلبية حاجات القصر من الاشخاص والاموال والاشراف على جمع الضرائب .(٤)
٤ ـ وزير المالية ، حيث تناط به الحياة الاقتصادية والمالية في البلاد .
٥ ـ رئيس اركان الجيش ، وهو الذي تناط به الامور العسكرية ولهذا تبرز اهمية هذا الشخص عندما تتطلع الدولة الى الحرب . سواء اكانت في حالة دفاع عن نفسها ، او في حالة هجوم لضم اراضي وايرادات جديدة .

ونظراً لاهمية هذا الشخص فهو يتناول مرتباً اكثر من مرتب الوزير الاول بضعف تقريباً . واكثر من مرتب رئيس القضاة بثلاثة اضعاف .(٥)

---

١) كامثلة على تدخلها انظر ليوا وبنهايم ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٨ .
٢) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٦ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٦ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٩ .
٣) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٦ .
٤) جورج كونتونيو ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤١ .

١) جورج كونتونيو ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤٢ .

٦ ـ حكام المقاطعات .[١] نظراً لتوسع الدولة اثر الفتوحات العسكرية .[٢] فقد قسمت الى وحدات ادارية « مقاطعات » عين لكل منها حاكم يتولى تنفيذ اوامر الملك . وجمع الضرائب وارسالها له . ولم يكن لهؤلاء القدرة على التصرف في الامور المهمة الا بارادة الملك . وغالبا ما يكون الحاكم من اقرباء الملك . او الموالين له .[٣]

٧ ـ رئيس الديوان ، « نوباندا » الذي يشرف على القصر والحرس الملكي والذي يضم عدداً كبيراً من الموظفين والكتبة واصحاب المهن والحرف . وهؤلاء ينفذون اوامر الملك . وهم مسؤولون امامه .[٤]

---

(١) كانت منصب حكام المقاطعات ينتقل الى ورثتهم بعد وفاتهم . الا ان الورثة فقدوا هذا الحق في وقت لاحق . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٩ .

(٢) كان الملك يرسل عدداً من الاشخاص بعد الفتوحات العسكرية الى البلاد المفتوحة لاستثمار تلك البلاد لحسابه . وبمرور الزمن اصبح هؤلاء موظفين يمارسون اعمال الادارة . د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٥ .

(٣) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٧ .

(٤) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص٦٣ .

الفصل الثالث

النظام المالي

النظام المالي : هو مجموعة القواعد المتبعة في الشؤون المالية ، لتنظيم ايرادات الدولة ، وصرف الاموال التي تحصل عليها .(١)

لذا سنبحث ايرادات الدولة ومصادرها ، ثم كيفية صرف تلك الايرادات

موارد الدولة :

كانت موارد الدولة تتكون من :

١ ـ الاموال التي يستولي عليها الملوك من الأعداء نتيجة الحروب والغزوات « غنائم الحرب » . وما يفرضه على رعايا الشعوب المغلوبة من جزية .(٢)

٢ ـ ريع اموال الدولة سواء كانت منقولات كالمواشي وفوائد المبالغ المقرضة للاشخاص ، او كانت عقارات كالاراضي الزراعية والبساتين وغيرها

٣ ـ الضرائب التي تفرض على الشعب : وهي احدى الايرادات المهمة التي اعتمدت عليها ولا تزال جميع الدول ، بغض النظر عن حجم وشكل تلك الضرائب .(٣) وبما ان العراقيين القدماء لم يتوصلوا الى استعمال النقود في تلك الفترة ، بل كانت المعاملات تجرى على اساس المقايضة ، ثم استعملوا الشعير والمعادن كمعيار للقيمة والثمن ، لذا كانوا يقدمون الضرائب بصورتين وهي :

أ ـ اموال عينية :

وتكون عادة على شكل حبوب « كالسمسم والشعير » او حيوانات كالحمير والدواجن او معادن « كالذهب والفضة » . وقد اعتاد حكام المقاطعات جمع

---

١) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٥ .

٢) د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٦ .

٣) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٦ .

الضرائب من مقاطعاتهم وتقديمها للملك . اما على شكل مبالغ مقطوعة كما هو الحال في سلالة اور الثالثة او بشكل اوزان معينة من المعادن . تدفع في اوقات منتظمة .(١)

ب ـ اعمال مسخرة :

وهي ضرائب تكون على شكل القيام باعمال على حساب الدولة لمدة معينة تفرض على ملاك الاراضي والعقارات . كالعمل في قنوات الري واقامة النصب العامة او صنع اللبن والطابوق . او العمل في مشاريع الدولة .. الخ .

٤ ـ الهبات والتبرعات ، نظراً لارتباط الحياة السياسية والاجتماعية بالدين فقد يتبرع بعض الناس قسما من اموالهم الى المعابد طوعا لاغراض دينية . بالاضافة الى ريع المعابد من عقارات وحيوانات وغيرها .(٢)

ان جميع الواردات اعلاه تحفظ في المعابد لانها مركز الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى النواحي الدينية .(٤) في عهد حكم الكهنة.اما عند انفصال السلطة السياسية عن السلطة الدينية فقد وضعت الواردات في مخازن خاصة تابعة للدولة .

النفقات

ان السلطة العامة لها الحق في اخراج تلك الاموال لصرفها على الاوجه الاتية ،

أ ـ قروض تقدم للمحتاجين في اوقات المجاعات .

ب ـ منح تقدم للفقراء والمرضى .

جـ ـ قروض تقدم للعبيد لكي يدفعوا منها فدية عتقهم .

---

١) جورج كونتينو المصدر السابق ـ ص ٢٤١

٢) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٦ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٩ جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤٢ .

٣) ولقد كان لاموال المعابد حماية خاصة . اذ هناك عقوبات قاسية لمن يسرق تلك الاموال او يعتدى عليها . « المادة ٦ من قانون حمورابي » .

٤) كما كانت المعابد تقوم بدور المصارف بفائدة او بدونها . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٩ .

د ـ قروض تدفع لاسرى الحرب لفك اسرهم .(١)
هـ ـ الصرف على المشاريع التي تتولى الدولة تنفيذها .
و ـ دفع رواتب الموظفين وحكام المقاطعات .(٢)

ومما يذكر ان للملك خزانة خاصة به وامواله لها قدسية حيث يعاقب من يعتدى عليها بعقوبات صارمة . تصل الى حد الموت .(٣)

النقود :

لم يعرف الانسان في الالف الرابع قبل الميلاد النقود كمعيار للحصول السلع والخدمات . بل كان يتم ذلك عن طريق المقايضة . اي مبادلة سلعة بسلعة اخرى .

ثم اهتدى الانسان الى الحبوب وخاصة الشعير كوسيلة للمبادلة والحصول على احتياجاته . لان الشعير كان اكثر المواد انتشارا . وكذلك لامكان الاحتفاظ به فترة طويلة بسبب مقاومته للظروف الطبيعية من حرارة ورطوبة .. الخ . (٤)

---

١) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٩٤ .
٢) د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥ .
٣) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٩ . ومما يجدر ذكره ان الاشوريين فرضوا نوعا من العقوبات عند ارتكاب بعض الجرائم . وهو وضعه في خدمة اعمال الملك مدة من الزمن . انظر المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢١ من اللوح أ من القوانين الاشورية .
(٤) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ١٤١ .

وفي منتصف الالف الثالث قبل الميلاد توصل الانسان الى معرفة المعادن وخاصة الفضة كوسيلة للمبادلة[١] لسهولة نقلها وحفظها ومقاومتها الظروف المناخية والتي كانت تصنع على هيئة حلقات او صفائح . او اقراص مثقوبة من الوسط . ذات اوزان محددة . لمعرفة قيمتها . ثم توصل الى صنع سبائك من الفضة ذات اوزان مختلفة سميت بالشقل والمينا .[٢]

كما استعمل العراقيون معادن اخرى بجانب الفضة . وفي اماكن متعددة من العراق . الا ان هذا الاستعمال كان بشكل عام على نطاق ضيق .[٣] عدا بلاد اشور حيث استعمل فيها الرصاص اكثر من الفضة،كما استعمل الذهب بجانب الفضة في العصر البابلي الوسيط،واستعملت المسكوكات النحاسية في زمن سنحاريب .[٤]

اما استعمال النقود المضروبة من قبل الدولة فقد جاء في اواخر القرن الثامن قبل الميلاد . فقد سكت مملكة ليديا النقود المضروبة باسم الملك .[٥]

---

(١) لقد حددت القوانين البابلية القديمة كقانون اشنونا وحمورابي قيم واسعار البضائع والاجور بالفضة والشعير . انظر على سبيل المثال المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من قانون اشنونا . والمواد ١٧ ، ٥٠ ، ٥٩ من قانون حمورابي . ونظرا لاستيراد الفضة من الخارج . لذا من المحتمل سيطرة القصر على تداولها وحفظها في العصر البابلي . ليوا ونهايم – المصدر السابق – ص ١٠٧ .

(٢) د . هاشم الحافظ – المصدر السابق – ص ١٤٢ .

(٣) طه باقر وجماعته – المصدر السابق – ص ١٤٢ .

(٤) ليو وبنهايم – المصدر السابق – ص ١٠٦ – ١٠٧ .

(٥) طه باقر وجماعته – المصدر السابق – ص ١٤١ .

الفصل الرابع

النظام العقابي

يضم القانون الجنائي (الجزائي) القواعد القانونية التي تبين الافعال المحرمة قانونا وجزاء كل فعل من هذه الافعال . وعادة تقوم الدولة بتحديد الافعال التي ترى انها ضارة بامن المجتمع التي تولى الدولة حمايته . والقانون الجنائي هو اول صورة ظهر بها القانون من الناحية التاريخية .

وكانت الافعال المحرمة في القانون العراقي القديم هي الجرائم الموجهة ضد الدولة . والجرائم التي تقع ضد الدين وهي التي نطلق عليها الجرائم العامة. ثم ظهرت الجرائم الخاصة . ونتناول كل نوع من انواع هذه الجرائم بالبحث تباعاً .

اولا : الجرائم العامة : وهي الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وجرائم زنا المحـ وجرائم السحر والجرائم الدينية .

١ ـ الجرائم الموجهة ضد الدولة : وهي الجرائم الموجهة ضد الدولة وتضـ الجرائم المتعلقة بالتستر على المتآمرين على الدولة. والجرائم العسكرية والقضائية والمالية .

أ ـ جرائم التستر على المتآمرين ضد الدولة : فكل من يخفي ويأوى متآمرا ضد الدولة ولا يقوم بالقاء القبض عليه يعاقب بالاعدام .[1]

ب ـ الجرائم العسكرية : وتضم هذه جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية . او التهرب منها بتأجير شخص آخر بدله ليؤدي عنه الخدمة العسكرية. فان العقوبة في هذه الحالة هي الاعدام. وتفرض نفس العقوبة على المسؤول العسكري الذي يوافق او يخفي عملية التخلف او يرضى بالاستبدال [1]

---

(١) راجع المادة (١٠٩) من قانون حمورابي . الخاصة بمعاقبة بائعة الخمر عندما لا تلق القبض على المحتالين المتواجدين في حانتها . ولا تقدمهم الى القصر

(١) راجع المواد (٢٦ ، ٣٣ ، ٣٤) من قانون حمورابي .

جـ ـ الجرائم الموجهة ضد القضاء : وتضم ما يلي :

١ ـ **جرائم تضليل العدالة** : ويكون ذلك اما عن طريق شهادة الزور او الاتهام الكاذب . وهي جرائم الهدف منها تضليل العدالة والتأثير على عملية تحقيق العدل . وتقوم عقوبة هذه الجرائم بانزال العقوبة نفسها التي كانت تقع على المتهم الذي شهد ضده زورا او قدم ضده اتهاما كاذبا على شاهد الزور او المتهم للافراد كذبا قصاصا على فعله المشين هذا .

٢ ـ **جرائم تغيير الحكم القضائي** : ـ احتراما من المشرع العراقي القديم لاحكام القضاء وضرورة اسباغ الاستقرار عليها فقد نصت المادة (٥) من قانون حمورابي (اذا اصدر قاضي حكما وثبته على لوح مختوم ، ثم غير هذا القاضي حكمه بعدئذ فعليهم ان يثبتوا ان ذلك القاضي قد غير الحكم الذي اعطاه وعليه ان يدفع اثنتي عشر مثل الشكوى التي رفعت في تلك الدعوى وزيادة على ذلك عليهم ان يطردوه امام الجميع من فوق كرسي القضاء وعليه ان لا يجلس ثانية ابدا مع القضاة في دعوى) . فهذا النص يقصد منه بالتاكيد حماية الحكم القضائي من التغيير نتيجة اي ترغيب او ترهيب يتعرض له القاضي .

٣ ـ **جرائم زنا المحارم** : عاقبت القوانين العراقية القديمة الاشخاص الذين يتصلون جنسيا بنساء محرمة عليهم وتزداد العقوبة كلما كانت درجة القرابة اكثر فاكثر . فقد نصت المادة (١٥٤) من قانون حمورابي بنفي الوالد الذي يتصل بابنته جنسيا . وبحرق الابن وامه اذا اتصل بها جنسيا بعد وفاة والده وذلك حسب حكم المادة (١٥٧) من قانون حمورابي . كما يعاقب القانون الوالد الذي يتصل بزوجة ابنه المدخول بها . برميه في الماء « م ٦ » . اما اذا لم تكن الزوجة مدخولاً بها فتكون عقوبة الوالد المتصل بها دفع نصف من الفضة واعطائها كل ما جلبته من بيت ابيها ولها ان تختار الزوج الذي يناسبها « م ٧ » .

٣ ـ **جرائم السحر** : عرفت المجتمعات القديمة ومنها المجتمع العراقي القديم السحر وتعاملت به ولكن القوانين القديمة عاقبت الساحر بعقوبات شديدة . فتقضي المادة الثانية من قانون حمورابي بان الشخص المتهم باستخدام السحر يلقى في النهر فاذا غرق عد مُجرماً وتعطى امواله لمن اخبر عن جريمته . وان طفا ولم يغرق اعتبر بريئا واعتبر من اتهمه كاذباً وعوقب بالقتل ومصادرة امواله واعطائها الى الذي اتهم بالسحر وظهرت براءته منه .

٤ ـ الجرائم الدينية : لم يعالج قانون حمورابي الجرائم الدينية[١] عكس القوانين الاشورية التي تعاقب المرأة التي تنطق بالكفر . بعدم جواز اقترابها من زوجها او ابنها او ابنتها .[٢]

ثانياً ـ الجرائم الخاصة : وتشمل هذه الجرائم :ـ

١ ـ جرائم الضرر الجسمي : عالجت المواد من (١٩٥ ـ ٢١٤) من قانون حمورابي الجرائم التي تصيب جسم الانسان بضرر لا يصل الى حد الموت وغالباً ما تحدد العقوبة في مثل هذه الحالة بنفس كمية ونوع الضرر التي وقع على المضرور « القصاص » ، فالمادة (١٩٥) تنص (اذا ضرب ابن اباه . فعليهم ان يقطعو يده) وذلك على اعتبار ان هذه اليد هي الوسيلة المستخدمة في الجريمة .

وتنص المادة (١٩٦) اذا فقأ رجل عين آخر . فعليهم ان يفقوأ عينه والمادة (١٦٧) تنص (اذا كسر رجل عظم رجل آخر فعليهم ان يكسروا عظمه . في هذه المواد نلاحظ ان العقوبة مساوية للضرر الحاصل « القصاص » هذا اذا كان الطرفان من طبقة واحدة كما تشير بذلك صراحة المادة (٢٠٠) من هذا القانون التي جاء فيها اذا قلع رجل سن رجل من طبقته . فعليهم ان يقلعوا سنه .

اما اذا اختلفت الطبقة الاجتماعية بين الطرفين فيصار في هذه الحالة الى التعويض وهذا ما تنص عليه المادة (١٩٩) من قانون حمورابي التي جاء فيها (اذا فقأ رجل عين عبد رجل او كسر عظم عبد رجل فعليه ان يدفع نصف قيمته .

اما المادة (٢٠٢) فتبين حالة معاكسة فتنص (اذا صفع رجل خد رجل ارفع منه . فيجب ان يضرب علنا ستين جلدة بسوط من ذنب الثور) . وبحثت المواد من (٢٠٦) وما بعدها عن جرائم الضرب سواء اكان مفضياً الى الموت ام لا، وكذلك فرقت بين ذلك الضرب الناتج عن شجار آني وبين الذي يقترن بنية التعمد اي بوجود قصد جنائي، ففرقت في العقوبة في هذه الاحوال .

---

١) بين يعاقب حمورابي في المادة ٨ من قانونه السارق لاموال المعبد يدفع ثلاثين ضعف المال المسروق . بينما تكون العقوبة عند سرقة اموال الاشخاص الخاصة بدفع عشرة امثالها .

٢) المادة ٢ من اللوح الاول الاشوري .

فتنص المادة (٢٠٦) اذا ضرب رجل رجلاً آخر في شجار وسبب له جرحاً،فعلى الرجل ان يقسم « لم أضربه متعمداً » وعليه ان يدفع للطبيب اجرة معالجة المصاب .

اما اذا افضى هذا الضرب الى الموت فتنص المادة (٢٠٧) على ذلك بقولها (فاذا مات الرجل من ضربته . فعليه ان يؤدي اليمين (بخصوص عدم ضربه عمداً) . فان كان ابن رجل حر فعليه ان يدفع نصف منا الفضة .

اما اذا كان الرجل ابن مولى فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة ،وذلك حسبما تقضي به المادة (٢٠٨) من قانون حمورابي .

كذلك وردت عقوبات في ضرب امرأة عندما يؤدي الى اسقاط جنينها او وفاتها وتختلف العقوبات في هذه الحالة تبعاً لمركزة المرأة الاجتماعي فقد نصت المادة (٢٠٩) من قانون حمورابي اذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه ان يدفع عشرة شيكلات من الفضة ونصت المادة (٢١٠) اذا توفيت تلك المرأة (اي بنت الرجل) فيجب ان تقتل بنته . اي بنت الرجل الذي ارتكب جريمة الضرب الذي افضي الى الموت .

بينما تنص المادة (٢١١) اذا اسقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها فعليه،اي الذي ضربها،ان يدفع خمسة شيقلات من الفضة . ونلاحظ ان التعويض كان في المادة (٢٠٩) عشرة شيقلات من الفضة ،والاختلاف في التعويض،يرجع الى اختلاف المركز الاجتماعي للمرأة في الحالتين المتشابهتين،وتنص المادة (٢١٢) انه اذا توفيت تلك المرأة . فعليه ان يدفع نصف المنا من الفضة . وهنا نلاحظ اختلافاً في التعويض فبينما كان في المادة (٢١٠) هو قتل بنت الرجل الضارب قصاصاً على فعله،نجد هنا التعويض يكون تعويضاً مالياً فحسب والسبب هو المركز الاجتماعي ايضاً . وتظهر هذه الفروق بصورة اوضح عندما يقع الاذى على « امه » اذ تنص المادة (٢١٣) من قانون حمورابي على : اذا ضرب رجل امه وسبب لها اسقاط ما في جوفها فعليه ان يدفع شيقلين من الفضة .

وتنص المادة (٢١٤) انه اذا توفيت تلك الامة . فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة .

وهكذا نلاحظ ان العقوبة الجنائية في هذه الحالات سواء تمثلت بالقصاص،او بالتعويض المالي لا تقدر بقدر الضرر الحاصل،او بخطورة او جسامة الفعل

المرتكب بالدرجة الاولى وانما تقدر وفق المركز الاجتماعي للشخص.وكانما لكل شخص تسعيرة خاصة .

٢ ـ **جرائم السرقة :** عرفت السرقة بالاستناد الى نصوص القوانين القديمة اختلاس او شروع في اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه او اختطاف قاصر او الشراء من قاصر او حيازة مال مسروق او التصرف في مال لا يمكن اثبات عائديته .(١)

وتناولت المواد من (٦ ـ ١٤) من قانون حمورابي جرائم السرقة والعقوبة التي تفرض بصددها ومصير الاموال المسروقة .

فعالجت المادة السادسة من قانون حمورابي جريمة السرقة المتعلقة بسر اموال المعبد وعاقبت السارق والحائز للاموال المسروقة بعقوبة شديدة . فنصت (. سرق رجل حاجة تعود للاله او القصر . فان ذلك الرجل يعدم . ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة) واعتبرت المادة السابعة من قانون حمورابي المعاملات التي لا تتم بالطريقة التي يحددها القانون كوجود عقد ولزوم شهود بمثابة سرقة فنصت (اذا اشترى رجل او استلم على سبيل الامانة اما فضة او ذهباً او عبداً او امه او ثوراً او شاة او حماراً او اي شيىء (آخر) من يد ابن رجل او عبد بدون شهود وعقود فان ذلك الرجل سارق ويجب ان يعدم) . اما المادة الثامنة فتنص على تشديد العقوبة في حالة اقتران السرقة بظرف مشدد وهو كون المال المسروق يعود للمعبد او القصر فتنص (اذا سرق رجل اما ثوراً او شاة او حماراً او خنزيراً او قارباً . فاذا كان الشيىء المسروق يعود للاله او للقصر فعليه ان يدفع كغرامة ثلاثين ضعفاً) .

كما نصت المادة (٢١) من قانون حمورابي على ظرف مشدد للعقوبة في السرقة فنصت (اذا احدث رجل ثغرة في دار ما من اجل السرقة فعليهم ان يعدمـوه امام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار (اي يدفنوه داخل الدار) وتنص المادة (٢٢) اذا اقام رجل بالسرقة . وقبض عليه (في اثنائها) فانه يعدم .

---

١) عامر سليمان ـ السرقة في القانون العراقي القديم . الصفحة (٥٠) .

وتحمل بعض نصوص القانون حاكم المنطقة او سكان المنطقة التي حدثت فيها السرقة مسؤولية جماعية عند عدم معرفة السارق فتنص المادة (٢٣) من قانون حمورابي (اذا لم يقبض على السارق فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الاله عما فقده . وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة ان يعوضه ما سرق منه) .

وتنص المادة (٢٤) (اذا كانت نفس (قد فقدت اثناء السرقة) فعلى المدينة والحاكم ان يدفع منا واحداً من الفضة لاهله) .(١)

من هذا العرض يتضح لنا ان القانون العراقي القديم عالج جريمة السرقة على اساس حالات معينة وليس على اساس نظرية عامة. تبين هذه الجريمة واركانها المختلفة. كما ان هذا القانون قد ساوى في العقوبة بين السارق والحائز للمال المسروق . وكذلك عرف الظروف المشددة للعقوبة في جريمة السرقة(٢) بالنسبة لاهمال المودع لديه .

٣ – **جرائم الاحوال الشخصية** : والمقصود بها تلك الجرائم التي تتعلق بحياة الانسان الشخصية كالزواج وما يتعلق به . وجرائم التشهير (القذف) والاتهام بارتكاب جرائم الزنا الى غير ذلك من الامور التي تدور ضمن هذا النطاق .

وقد عالج قانون حمورابي الزواج واعتبر اي زواج يعقد يجب ان يكون مقترنا بعقد مكتوب والا فان المرأة لاتعتبر زوجه شرعية . وهذا مانصت عليه المادة (١٢٨) من قانون حمورابي .

---

١) ولكن لو ظهر ان مدعي السرقة كان كاذباً في ادعائه فان القانون يرتب عليه عقابا مالياً مضاعفا لما ادعى به . وهذا ما تنص عليه المادة (١٢٦) من قانون حمورابي التي جاء فيها (اذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له . ولكنه ادعى « ان حاجاتي قد فقدت » وخدع بذلك مجلس بلدته . فعلى مجلس بلدته ان يبرهن امام الاله على انه لم يفقد شيئاً يعود له . وعندئذ عليه ان يدفع مضاعفاً لما اشتكى بسببه الى مجلس بلدته) .

٢) نصت على ذلك المادة (١٢٥) من قانون حمورابي (اذا اعطى رجل شيئا ما للمحافظة عليه . وفقد ذلك الشيء الذي اودعه مع حاجات صاحب البيت عن طريق اختراق الجدار او تسلق الدار وكان ذلك بسبب اهمال صاحب الدار . فعليه (صاحب البيت) ان يعوض ما اعطى له للمحافظة عليه وسرق منه وعلى صاحب البيت ان يستمر في البحث عن مسروقاته وياخذها من سارقه .

وعن جريمة زنا المرأة المتزوجة جاء في المادة (١٢٩) من هذا القانون (اذا ضبطت زوجة رجل وهي مضطجعة مع رجل اخر ، فعليهم ان يربطوهما معا ويرموهما في الماء ، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته ، فالملك يبقي على حياة الرجل الاخر) .

هذا النص يشير الى ان الحكم باغراق الزاني والزانية يلزم ان يصدر من محكمة لان العفو لايكون الا في الاحكام . وثانيا ان عفو الرجل عن زوجته يتبعه اعفاء شريكها في جريمة الزنا بناء على قرار من الملك .

واذا اتهم رجل زوجته بالزنا ولكنه لم يقبض عليها متلبسة في هذه الجريمة ، فعلى المرأة ان تؤدي القسم بحياة الاله بشأن براءتها وتعود الى بيتها .(١)

وعاقبت المادة (١٥٣) من قانون حمورابي بالموت للزوجة التي تسبب باي طريقة كانت في قتل زوجها من اجل عشيقها .

كما نصت المادة (١٢٧) من قانون حمورابي على معاقبة الشخص الذي يرمي امرأة متزوجة او كاهنة معبد بالزنا،ولكنه لايستطيع اثبات ذلك الاتهام امام القضاة فان عقابه هو ان يجلد امام القضاة ويحلق نصف شعر راسه .

---

١) انظر المادة (١٣٧) من قانون حمورابي .

الفصل الخامس

النظام القضائي

يتضمن هذا الفصل تطور النظام القضائي في العراق القديم منذ العهود البدائية والى قيام الدولة الموحدة. مما يستوجب التطرق الى الهيئات القضائية في تلك المراحل. ثم نتناول الاجراءات القضائية والتي تشمل رفع الدعوى ونظرها. واصدار الاحكام وتنفيذها الاحكام ثم نتكلم عن البينات القضائية اخيرا.

اولاً ـ تطور النظام القضائي

ان النظام القضائي في العراق القديم، يختلف باختلاف المراحل التي مرت على العراق كما هو الحال في النظام المالي والاداري. اذ ان العوامل السياسية والدينية والاقتصادية .. الخ لها تاثيرات كبيرة على الانظمة القضائية. كما كانت مؤثرة على النظام المالي والاداري.

ففي عهد دويلات المدن كان النزاع ضمن العائلة الواحدة، وفي ظل السلطة الابوية، يحسم عن طريق التحكيم من قبل الاب واكبر اعضاء العائلة.(١) وفي نطاق العشيرة، كان رئيس العشيرة او اكبرهم سنا، ومن يتسم فيه الحكمة والقوة، يحسم المنازعات والخلافات التي تنشب بين افراد العشيرة.(٢)

اما المنازعات التي تثور بين العشائر. فكانت تحسم من قبل الكهنة في المعابد او امامها، وباسم الالهة، وفق الاحكام الدينية.(٣) كما كانت الكاهنات يمارسن

---

١) فقد جاء في المادة ٣ من اللوح أ من القوانين الاشورية «... اذا سرقت زوجة من زوجها وهو على قيد الحياة شيئاً ... فان الزوج يقيم الاتهام ضد زوجته. ويوقع عليها العقوبة المناسبة».

٢) د. صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ١٤٦ ـ ١٤٧.

٣) د. عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٢. د. عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٧.

الوظائف القضائية ايضاً.(١) وذلك لارتباط اوجه الحياة كلها ومنها القضاء بصفة دينية.

وفي بعض عهود دويلات المدن. مارس القضاء المجالس العامة. المكونة من حكام يعينهم او يرضى عنهم الملك من الرجال او النساء. بالاضافة الى الكهنة. وقد كانت المجالس العامة تنظر الدعاوى التي تقام على القضاة الذين يغيرون الاحكام التي سبق وان اصدروها وكتبوها على الواح. اما في الدولة الموحدة فان دور هذه المجالس لم يلبث ان تقلص. الا ان اثارها بقيت حتى بعد قيام الدولة الموحدة بالنسبة لبعض المسائل.(٢) كما تقلص القضاء الديني الذي كان يمارسه الكهنة في المعابد بعض الفترات واختفى لفترات اخرى ليحل محله القضاء المدني. لا سيما في عهد حمورابي. حيث اوكل القضاء الى ولاة الاقاليم وقضاة المقاطعات بجانب اعمالهم الادارية. او الى اشخاص عينوا كقضاة(٣). بالاضافة الى ان حمورابي نفسه كان يتولى القضاء احيانا. وذلك لضمان تنفيذ القانون الذي اصدره(٤) اذ ان الحكام المدنيين اكثر طاعة للاوامر من الكهنة.(٥) لكونهم معينيين من قبل الملك.(٦)

(١) د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٤. د. هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٢١.

(٢) د. عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٠ د. هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) د. عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٧. د. محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٩٨.

(٤) انسجاما مع ما جاء في قانونه من انه جاء ليوطد حكم القانون والعدالة في البلاد.

(٥) د. عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٢. د. هاشم المصدر السابق ـ ص ١٢٢.

(٦) انهم قضاة محترفون. ويحملون لقب قاضي حتى خارج مجالس القضاء. فقد ورد اسم احد القضاة كشاهد في عقد بصفته الرسمية في احد الالواح د. هاشم الحافظ ـ ص ١٢٣.

وله حق عزلهم عند عدم طاعتهم له . ولان الكهنة اصبحوا طبقة متميزة بثرائها . واصبح انحيازهم للاقوياء والاغنياء ضد الضعفاء والفقراء واضحا .(١)

ان انتقال القضاء من الكهنة الى الحكام المدنيين، لم يفقد الكهنة كل سلطاتهم بل بقيت لهم بعض السلطات ، كممارسة القضاء في حالة قسمة التركة او تصفية شركة .(٢) وفي حالة صدور قرار من القاضي بعدم وجود دليل قاطع في الاثبات ، عندئذ يتفق الطرفان على حل القضية امام الالهة .(٣) كما ان القضاة المعينون يقسمون في المعبد وامام الالهة والكهنة ، بانهم سيستمعون الى اقوال المتنازعين وشهادة الشهود .(٤)

ثانيا ـ الهيئات القضائية

مارست السلطات القضائية في العراق القديم بشكل عام جهات متعددة منها :

١) الملك :(٥)

لما كانت السلطة مركزية في معظم العصور التي مرت على العراق القديم لذا كان الملك على رأس كل السلطات ومنها السلطة القضائية . فهو القاضي الاعلى

---

١) د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٧ ـ بينما كان فرعون مصر هو القاضي الاول في البلاد . وتجرى المحاكمة امامه وبحضور الوزير ، او يعهد بولايته القضائية للوزير . وبمساعدة عدد من الموظفين والكتاب . كما كان للاعيان محاكم خاصة . وكذلك هناك محاكم لحماية المقابر الملكية وثرواتها . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٢ كذلك الحال في روما في عصرها الملكي . اذ كانت ولاية القضاء للملك ايضا حيث يحسم المنازعات وفق العناية الالهية . لذا لم يكن هناك مجال للطعن في تلك الاحكام . خاصة وان الكهنة يساعدون الملك في القضاء .
د . احمد ابو الوفا . تاريخ النظم القانونية ـ ص ٣٥٠ .

٢) لان الحالتين تتطلبان تقيم جرد من المعبد بالاموال المشتركة .

٣) Cook The Law of Monses and the code of Hammurabi 1903. p. 350.?

٤) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٢ . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٩٧ .

(٥) لقد كان لحمورابي نشاط قضائي كبير . فقد مارس القضاء لضمان تطبيق قانونه بشكل عادل ودقيق اضافة الى انه اخذ العهد على نفسه بنشر العدالة رفع الاضطهاد والظلم كما جاء في مقدمة قانونه .

وينبوع العدالة . وهو يمارس القضاء اما بنفسه او عن طريق من يمثله من القضاة . والملك لا ينظر كل القضايا والمنازعات وانما ينظر منازعات معينة منها مثلا قضايا انكار العدالة . وحالة ارتشاء موظف . او استغلاله لوظيفته .(١) او تنازع اشقاء على التركة .(٢)

٢) ولاة المقاطعات :

المقصود بالولاة هنا هم حكام المقاطعات .وكان لهؤلاء الحق بترأس محاكم يأمرون بانعقادها بالاضافة الى واجباتهم الادارية والمالية .(٣) للنظر في المنازعات التي تعتبر من النظام العام ،كحجز الدائن لمدينة . والعلاقة بين الزوج وزوجته المريضة . وقضايا الاراضي وتصحيح الاغلاط التي تقع في مساحتها(٤) او تلك الدعاوى التي تتعلق بحفظ الامن والنظام في المنطقة كجرائم السرقة .(٥)

٣ ـ قضاة المقاطعات :

تشكلت في المدن الكبيرة محاكم لها اختصاص مكاني .(٦) يمتد اختصاصها الى الاشخاص المقيمين ضمن مساحتها الجغرافية .(٧) يتولى القضاء فيها قضاة معينون من

---

(١) فقد رفع احد الاشخاص دعوى امام حمورابي ضد حاكم مقاطعته الذي اقترض منه كمية من الحنطة منذ ثلاث سنوات وامتنع عن ردها له . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٩ .

(٢)

(٣) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٣ . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ٩٩ .

(٤) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١٠ .

(٥) لقد كانت المدينة ممثلة بحاكمها مسؤولة عن السرقة التي تقع على اموال الاجنبي في حدود مساحتها الجغرافية . فعلى الحاكم القبض على السارق وبعكسه يحق للمسروق امواله مطالبة المدينة بتعويض امواله المسروقة « المادة ٣ » من قانون حمورابي » واذا اقترنت السرقة بقتل المسروق منه فعلى المدينة ان تعوض ذوي المقتول بـ « من » من الفضة » المادة ٢٤ من قانون حمورابي

(٦) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١٠١ .

(٧) لقد رفع سكان مدينتي رحيم وشكانيم دعوى امام الملك ضد اهالي سيبار لقيامهم بالصيد في مياههم وقد رد الملك دعواهم على اساس ان ولاية النظر في الدعوى لمحكمة سيبار ـ د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠٣ .

قبل الملك . ولهذا انيطت بهم بالاضافة الى اختصاصهم القضائي ادارة اموال الملك . ويساعد القضاة عدد من المحققين . تقتصر واجباتهم على تهيئة الدعوى للنظر فيها امام القضاة . كما يساعدهم عدد من الكتبة يتولون كتابه محاضر الدعوى . ثم حفظ القرارات في مخازن المحاكم .(١)

٤ ـ المجالس العامة :(٢)

انيطت مهام قضائية الى المجالس العامة في عهد السلالة البابلية الاولى ، وخاصة في عهد حمورابي . منها الدعاوي التي تقام على القضاة بسبب تغييرهم احكاما كانوا قد اصدروها وامروا بكتابتها على لوح(٣) وكانت هذه المجالس تجتمع قرب حائط المدينة .(٤)

٥ ـ الكهنة :

كانت للكهنة سلطات قضائية واسعه في عهد دويلات المدن . حيث كانت جلسات الكهنة تعقد في المعابد او امامها . وكانت الاجراءات وصدور الاحكام وتنفيذها تصطبغ بصبغة دينية . وبالرغم من تقليص السلطة القضائية للكهنة في عهد حمورابي . الا ان حسم بعض القضايا بقي حصرا عليهم كما ذكرنا سابقا .

ثالثا : الاجراءات القضائية

نتناول في هذا الصدد اجراءات رفع ونظر الدعوى واصدار الاحكام ثم اخيرا تنفيذ الاحكام .

---

١) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٠ .
د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥١ وما بعدها .

٢) تكون المجالس العامة من مجلس شيوخ المدينة ومجلس المحاربين .

٣) د . محمد سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤ . د . صبيح مسكوني المصدر السابق ـ ص ١٥١ . « المادة ٥ من قانون حمورابي » .

٤) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٠١ .

١ ـ اجراءات رفع ونظر الدعوى

ان المحاكمات التي كانت تجرى في المعابد . كانت تصطبغ بصبغة دينية . سواء تعلق الامر برفع الدعوى . او نظرها او صدور الحكم ... الخ .فالكهنة يشاركون في اجراءات التقاضي . فهم يقدمون المدعي عليه الى المحكمة بعد ان يعرض المدعي شكواه شفاها امام القاضي . ليس هذا فحسب بل تكلف المحكمة الكهنة . بالتحقيق في بعض الادعاءات والوسائل الثبوتية؛ واحيانا في تنفيذ بعض الاحكام .(١) وقد جاء في احدى الوثائق المكتشفة معلومات اجرائية دقيقة . كالاستماع الى اقوال الطرفين وادلتهم ومستنداتهم واستجواب الشهود؛ وقرار المحكمة؛ والذي تضمن اسماء القضاة واختصاصهم .(٢)

الا ان معلوماتنا عن الاجراءات القضائية في عهد حمورابي لا بأس بها . وهي تشمل اقامة الدعوى من قبل المدعي او من ينوب عنه . ثم انعقاد المحكمة على اساس الشكوى . اذ يتلى بيان تشكيل المحكمة ثم تبدأ المحكمة عملها بفحص ادلة المدعي . واستدعاء المدعي عليه(٣) لبيان دفاعه(٤) . واستجواب الشهود بعد احضارهم . وتاجيل الدعوى مدة لا تزيد عن ستة اشهر في حالة عدم حضورهم .

وبعد اتمام اجراءات التقاضي .يجتمع القضاة لاصدار الحكم في موضوع النزاع وتنفيذه .

٢ ـ اصدار الاحكام : ـ

تعتمد المحاكم في اصدار قراراتها على القواعد القانونية المشرعة . ان وجدت والا فتعتمد على القواعد العرفية . وتعتبر الاحكام محضرا للقضية المتنازع عليها؛ فهي تشمل اسماء اطراف النزاع وادلتهم . وما يدور في المحكمة من ادعاءات ودفوع .

---

١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٢ ـ ١٥٤ .

٢) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٨ .

٣) لقد كانت الاستدعاء يتم تحريريا فقد جاء في احد الالواح ما يلي: « مطلوب في معبد الالة ننار للقسم باسم الملك . د . ابراهيم عبدالكريم الفازي . المصدر السابق ـ ص ١٠٢ .

٤) د . ابراهيم عبدالكريم الفازي ـ المصدر السابق ـ ص ١٠١ .

واستجواب الشهود . كما يتضمن القرار اسماء القضاة واختصاصهم . وختم كاتب القرار والشهود ، واحيانا ختم من يصدر الحكم ضده . وكانت الاحكام تصدر بعدد من النسخ يتناسب مع اطراف النزاع ، بالاضافة الى نسخة المحكمة .(١)

وقد اهتم قانون حمورابي باستقرار الاحكام القضائية . عن طريق فرض عقوبات قاسية على القاضي الذي يصدر حكما في قضية ما . ويأمر بكتابة لوح بهذا الحكم . ثم يعمد الى اصدار حكم آخر مخالف للحكم الاول ، وفي نفس القضية . حيث يطرد هذا القاضي من منصبه القضائي ولا يعود اليه مرة اخرى . وعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى بدفع اثني عشرة ضعف المبلغ المحكوم به .(٢)

٣ ـ تنفيذ الاحكام :

كانت الاحكام القضائية تنفذ من قبل الجهات الاتية :

أ) هيئة المحكمة : تنفذ المحكمة الاحكام الصادرة منها . ولضمان تنفيذ الـ كانت المحكمة تطلب اداء القسم من الشخص الذي صدر القرار ضده يتـ تنفيذه للحكم .

ب) المعتدي عليه : منحت بعض القواعد القانونية للشخص الذي يقع اعتداء على احد افراد عائلته ، سلطة تنفيذ الحكم . او نفس الفعل على المعتدي نفسه(٢).

ج) الاب او الزوج : يحق لكل منهما وفق بعض التشريعات ايقاع العقوبة التي يراه ، وتنفيذها على ابنته او زوجته عند ارتكابهما جريمة . وخاصة تلك المخلة بالشرف (٤).

---

١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٢ .

Cookr, op. cit. p. 369.

٢) المادة ٥ من قانون حمورابي .

(٣) حيث جاء في المادة ٥٥ من اللوح أ من المجموعة الاشورية بان من يقع اغتصاب على ابنته فله ايقاع نفس الاعتداء بزوجة المغتصب .

(٤) المادة ١٦ من اللوح أ من المجموعة الاشورية . المادة ٤ من قانون اورنمو اذا جاء فيها « اذا اغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلا اخر بحيث انه ضاجعها فللزوج الحق في ان يقتل زوجته .. » .

رابعا : البينات القضائية « قواعد الاثبات »

هي الادلة التي يحصل بها اثبات ادعاءات اطراف الدعوى او دفوعهم[1] .
وقد اخذت صورا متعددة منها :

١) الكتابة :

ان الكتابة تعتبر اهم وسيلة من وسائل الاثبات في القضايا المدنية .
لان جميع التصرفات والمعاملات من بيع وايجار ووصية .. الخ . كانت تدون على الواح . يحررها ويشهد على فحواها . كتاب متخصصون . لا بل ان مشتري بعض الاموال من ابن رجل حر او عبده . اذا لم يحرر عقدا بذلك . وبحضور عدد من الشهود . فانه يعتبر سارقا وبعدم[2] . وعند تلف او ضياع اللوح . او عند انكار المدعي عليه فحواه . تستمين المحكمة بشهادة الشهود الموقعين على اللوح والمعززة بيمينهم . او تستعين بشهادة من حضر مجلس العقد . وهم على الاكثر من الكهنة . لان اغلب العقود كانت تحرر امامهم . ومن هناك كان تفضيل الكتابة على الشهادة . لان الاخيرة تعتبر جزءا من الاولى .[3] ان امتلاك احد اطراف الدعوى محرر كتابي يعني اقامة قرينة قاطعة لصالحه بحيث لايسمع ضده اي دليل آخر بما فيه الشهادة .[4]

٢ ـ الشهادة :

وسيلة مهمة من وسائل الاثبات في القضايا المدنية والجزائية . وعن طريقها تثبت صحة واقعة انكرها الطرف الاخر[5]. ولاهمية الشهادة وضع حمرابي احكاما قاسية للشاهد الذي لا يستطيع اثبات اقواله .

---

(١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص١٥٦ .
(٢) المادة السابعة من قانون حمرابي .
(٣) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٨ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٦ .
(٤) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٧ .
(٥) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٤ .

فالشاهد الذي لايستطيع اثبات شهادته المنصبة على جريمة قتل يعدم[1] .
واذا انصبت الشهادة على قضية مالية ،ولم يستطيع الشاهد اثبات شهادته ،فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى المالية[2].

ان الشهود يمكن ان يكونوا من الكهنة ، او من شيوخ المدينة . والشهادة تعزز دائما بيمين الشاهد .

٣ ـ **المحنة** : تقوم المحنة على اساس الاستعانة بقوى غير مرئية . تحكم سلوك الافراد للوصول الى حكم قضائي[3] . واهم تطبيقاتها « اختبار الماء » . حيث يلقى المتهم في النهر . فاذا كان بريئا او على حق ساعدته الالهه على الخلاص من الموت غرقا بالخروج من الماء . واما اذا كان مذنبا او على باطل فانه يغرق في النهر[4] كما نص قانون اورنمو . والقوانين الاشورية على اختبار الماء . وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية . كاتهام رجل زوجة رجل اخر بالزنا . فعليها ان ترمي نفسها في النهر لاثبات براءتها[5].

٤ ـ **اليمين** : ان اليمين معروفة في اكثر الشرائع القديمة[6] . وهي جائزة في القضايا المدنيةوالجنائية[7] . واللجوء الى هذه البينة لا يكون عادة الا في الحالات التي لاتوجد فيها ادلة اثبات قانونية [8].

---

(١) المادة الثالثة من قانون حمرابي .

(٢) المادة الرابعة من قانون حمورابي .

(٣) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٠ .

(٤) لقد نص قانون حمورابي على هذه البينة في حالة الشك ببراءة متهم بالسحر « المادة الثانية » او الشك في براءة المتهمة بالزنا « المادة ١٣٢ » .

(٥) انظر المادة العاشرة والحادية عشر من قانون اورنمو . والمادة ١٧ من اللوح أ من القوانين الاشورية .

(٦) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٨ .

(٧) انظر المادة « ٢٠ ، ٢٣ ، ١٣١ ، ٢٨١ » من قانون حمورابي على سبيل المثال .

(٨) د . ادم وهيب النداوي ـ شرح قانون الاثبات ـ ط١ . مطبعة المعارف بغداد . ١٩٨٤ . ص ٢٠٦ .

ان اليمين كانت تأخذ صفة دينية منذ العهد السومري ، اي انها كانت تؤدى باسم الالهه . وفي المعابد،[1] ولو كانت القضية مدنية. لذا يعاقب الحانث بجزاء اخروي . ومنذ العهد الاكدي اصبحت اليمين باسم الملك والالهة .[2] ثم اصبحت باسم الملك فقط منذ عهد اور. فالحانث كان يعتبر متجنياً بحق الملك وجزاؤه دنيوي .[3]

وحتى بعد النطق بالحكم يقسم الطرفان المتنازعان على احترام هذا الحكم. وفي عصر البابلين المتأخر ابدل هذا القسم باستنزال اللعنات على من يغير قرار الحكم[4] .

٥ ـ **الاقرار** : اي اعتراف الخصم امام المحكمة بالحق المدعى به ، او بواقعة يراد اثباتها . ويصح الاقرار في القضايا المدنية والجنائية . لذا يمكن للقاضي ان يصدر حكماً بالاستناد الى اقرار احدالمتخاصمين.[5]

---

(١) على الزوجة التي يتهمها زوجها بالزنا ان تحلف امام الالهة على براءتها لتسقط دعوى زوجها وتعود الى بيتها « المادة ١٣١ من قانون حمورابي » .

(٢) د . صبيح مسكوني ـ المصدر لسابق ـ ص ١٥٩ .
د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٥ .

(٣) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٨ . عباس زبون المصدر السابق ـ ص ١٠٥ ـ د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٢ .

(٤) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٦ .

(٥) لقد اكتشف لوح يرجع الى عهد الملك البابلي « امي دیتانا » يتضمن قراراً قضائياً يشير الى الاقرار . انظر . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٩

الباب الثاني

نظم القانون الخاص

القانون الخاص : هو الذي ينظم العلاقات التي تنشأ بين الافراد ، او بينهم وبين الدولة بوصفها شخصا عاديا[1] . لذا فان هذا الباب يتضمن « طبقات المجتمع » والقواعد التي تنظم الاحوال الشخصية ، ثم الملكية ، فالالتزامات والعقود . واخيرا القوانين الاقتصادية في فصول مستقلة .

---

١) د . سعيد عبد الكريم مبارك ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٢ .



الفصل الاول

« طبقات المجتمع »

ان ظهور الملكية الخاصة ، وضرورة المحافظة عليها وحمايتها والاستزادة منها ، استوجب الى جانب اسباب اخرى ظهور طبقة حاكمة واخرى محكومة .

لذا سنعالج في هذا الفصل كلا الطبقتين :

اولا ـ الطبقة الحاكمة :

مجموعة من الاشخاص التي تستطيع اتخاذ القرارات المتعلقة بممارسة السلطة السياسية والدينية في الدولة . او هي الطبقة التي تمتلك القوة المادية او الروحية التي بواسطتها يمكن السيطرة على الطبقة المحكومة واستغلالها بما يؤمن لها مصالحها الاقتصادية والاجتماعية . الخ . ان هذه الطبقة تتكون من فئات غير ثابتة لا في وجودها ولا في قوتها . فقد توجد فئة اجتماعية في دولة ما . الا انها تختفي في اخرى . كما ان فئة تتمتع بتاثير فعلي كبير في مرحلة . بينما نجدها فئة لاتاثير لها في مرحلة اخرى . ومهما يكن من امر فان الطبقة الحاكمة عادة تتكون من الفئات الاتية :

١ ـ الفئة الدينية :

تمتعت هذه الفئة بمركز اجتماعي مهم . استنادا الى الممارسات الدينية التي كانت تنهض بها ، والتي من شأنها التاثير على القيم الروحية لدى الانسان . تألفت هذه الفئة من :

أ ـ الكاهن الاعظم « الاكبر » : لقد كان هذا الكاهن يحتل منصبا رفيعا . حتى ان الملوك في العهود السومرية كانوا يحتلون هذا المنصب .
وبذلك كانوا يجمعون في ايديهم السلطة الدينية والسلطة الدنيوية . ومع انفصال السلطتين واناطة السلطة الدينية بالكاهن الاعظم ، والسلطة الدنيوية بالملك . فان

منصب الكاهن الاعظم ظل مطمح انظار العائلة المالكة . لابل ان بعض الملوك عينوا اقرباءهم في هذا المنصب .(١).

ولم تقتصر المهام المناط بالكاهن الاعظم على الامور الدينية الصرفة . بل كانت له مهام دنيوية ايضا . فهو يسيطر على مخازن الغلال الوحيدة في المدينة . ويثبت حدود الحقول . ويشرف على اعمال السخرة الخاصة بالمعبد .
لابل يتدخل في شؤون الحكم احيانا .(٢)

وكان للكاهن الاعظم مرتب كبير بالاضافة الى الهبات والقرابين المقدمه له .
لذا شكلوا طبقة غنية تملك الاراضي والبساتين والحقول . وغيرها .

ب ـ الكهنة :

ومنهم الانتوم والناديتوم والقادشتوم . ولكل من هذه الاقسام حقوق والتزامات وردت في قانون حمورابي (٣).

٢ ـ الفئة البروقراطية :

ان هذه الفئة مستندة في مركزها الاجتماعي والاقتصادي الى طبيعة المهام الحكومية التي تناط بها . لذا فان حجم هذه الفئة يكبر مع تزايد تميز السلطة السياسية عن السلطة الدينية . وزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية باعتبارها اداة السلطة السياسية في الحكم والتدخل .

وهذه الفئة تشمل مجموعة من الاشخاص . متدرجة في قوتها وسلطتها .

---

(١) لقد عين الملك سرجون الاكدي احدى بناته كاهنة عظمى للالهة نانار كما عين نرام سن ابنة كاهنا اعظم . وعين اشور بانيبال اخويه كاهنين اعظمين . لمزيد من الامثلة انظر د . عبد الرضا الطعان ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٠ .

(٢) يزداد تدخل الكاهن الاعظم في شؤون الحكم كلما يجد ضعفا لدى الحاكم او الملك . لابل حاول هذا الكاهن السيطرة على بعض الملوك بحجة ارتكاب الخطيئة . او تطويقه بسياج من المحرمات د . عبد الرضا الطعان . المصدر السابق ـ ص ١٦٤ .

(٣) لمعرفة تلك الحقوق راجع المواد ١١٠ ، ١٤٤ ، ١٤٦ من قانون حمورابي .

ويأتي الملك على راس هذه الفئة ، لاسيما في فترات توسع الدولة وانفصال السلطة الدنيوية عن السلطة الدينية ، حيث يكون للملك موارد خاصة ، ناجمه – على الاكثر – عن الفتوحات والغزوات التي يقوم بها . او الهبات التي تمنحها له الالهة – حسب ادعائه – او التي يسلبها من المعبد او الاموال التي يحصل عليها عن طريق الارث . مما تطلب وجود عدد كبير من اعوانه وحاشيته لادارة تلك الاموال .

فالملك حمورابي كان يملك اراضي زراعية ومراعي على سبيل المثال .
ونظرا لهذه المكانة الاجتماعية والاقتصادية للملوك ، فقد ادعى قسم منهم بانهم من اصل اجتماعي متميز .

كما تشمل هذه الفئة حاشية الملك ، والتي تتكون من اقربائه والموالين له ، واعضاء عائلته وخليلاته .. الخ . وكذلك العاملين في قصر المملكة وقصر ولي العهد من الاقرباء والموالين .

ان تأهيل شخص لممارسة وظيفة سياسية كان يتطلب اعداده اعداداً خاصاً يشبه اعداد الكهنة .

ان الفئة البروقراطية بكل اصنافها كانت قريبة من قلب الملك ، لان مهمتهم تقتصر على اظهار سلطة الملك المطلقة(٢) .

٣ – الفئة العسكرية :

ان ضرورات وجود قوة عسكرية في العراق القديم كانت مايلي :
أ – توفير الحماية اللازمة للقوافل التجارية .
ب – السيطرة على المناطق التي تتوفر فيها المواد الاولية(٣) .

---

(١) لقد سيطر الملك لوكالاندا على عائدات المعابد من شعير وكسوه وثمار كما سيطر على بعض اراضي المعبد – د . عبد الرضا الطعان – المصدر السابق – ص ١٧ .

(٢) د . عبد الرضا الطعان – المصدر السابق – ص ١٩٧ ومابعدها .

(٣) لقد اعلن « مانشتوسو » ملك اكد ان غزوه لبلاد عيلام بسبب مناجم الفضة فيها وكذلك الحصول على حجر الديوريت . بينما يغزو كلكامش بلاد الارز « لبنان » للحصول على الاخشاب . د . عبد الرضا الطعان – المصدر السابق – ص ١٨٤ .

جـ ـ حسم المنازعات المستمرة مع المدن والدول الاخرى ، ومحاولة احداهما السيطرة على الاخرى .

د ـ تحقيق متطلبات الوحدة الوطنية وحماية الامن والنظام .

هـ ـ تنفيذ اوامر السلطات المركزية .

ان الفئة العسكرية بالاضافة الى الواجبات المذكورة اعلاه . كانت تقوم احيانا بعملية تعبئة الناس للقيام باعمال السخرة لاسيما في المشاريع العامة . وفي عهد حمورابي انيط بقسم من الجيش ادارة الاسرى واعمال التهيئة للحملات العسكرية . ومنها تعبئة الجماهير لتلك الحملات .

بينما تولى قسم اخر حماية الامن الداخلي عند السلم ، ومحاربة الاعداء اثناء الحرب .

اما في عهد الدولة الاشورية فكانت الطبيعة العسكرية للدولة واضحة ، بحيث كان الملك يهتم بنفسه بالشؤون العسكرية .

وقد استطاعت الفئة العسكرية ان تشكل طبقة اقطاعية لكثرة مرتباتها وامتيازاتها المالية . لابل اخذت تطالب بنوع من الاستقلال عن السلطة وقت السلم . واخذت تتدخل في بعض شؤون الدولة غير العسكرية . مما اضطر معها بعض الملوك الاشوريين الى الخضوع لهذه الفئة زمن الحرب .(١)

ثانيا : الطبقة المحكومة :

وهي مجموعة من الاشخاص التي تخضع للقرارات السياسية والدينية التي تتخذها الطبقة الحاكمة .

ان افراد هذه الطبقة في العراق القديم لم يكونوا متساويين في الحقوق والواجبات . بل كانت مقسمة الى فئات اجتماعية متعددة ، لكل فئة حقوق وواجبات خاصة بها .(٢)

---

١) د . عبد الرضا الطعان ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦١ .

لقد انقسمت هذه الطبقة الى الفئات الاتية :

١) **فئة الاحرار** : « اويلم »(١) : تحتل هذه الفئة مرتبة اجتماعية راقية لانها لاتخضع لاي شكل من اشكال التبعية التي تعدم او تنقص من حريتهم الانسانية لا بل تاتي في قمة التسلسل الاجتماعي لهذه الطبقة(٢) فافرادها يتمتعون بالحرية المطلقة . ولهم من الحقوق والامتيازات والضمانات اكثر من افراد الفئتين الاخريتين . فهم يتقلدون الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية المهمة . فمنهم يعين كبار الموظفين وحكام المدن والمقاطعات وقواد الجيش . وقضاة المحاكم .(٣) كما ان هناك ضمانات على اموالهم واشخاصهم . اذ ينال من يعتدي على اموالهم واشخاصهم عقوبات اشد فيما لو ارتكبت ضد اموال واشخاص الطبقتين الاخريتين . اما اذا كان الجاني من طبقة الاحرار . والمجني عليه من الطبقة الوسطى . او طبقة العبيد فان الجزاء يكون اخف .(٤)

٢) **الفئة الوسطى** « المشكينوم »(٥) وهؤلاء يمثلون الطبقة العامة من الناس الاحرار ، باستثناء طبقة الاحرار « اويلم »(٦) . فمنهم العمال والصناع واصحاب

---

(١) تعطي كلمة اويلم لغويا معنى « رجل » بغض النظر عن الطبقة التي ينتمي اليها . اما اصطلاحا فهي تعني رجل من الاحرار . د . محمود الامين ــ قوانين حمورابي ــ بحث منشور في مجلة كلية الاداب / جامعة بغداد ، العدد الثالث ، ١٩٦٧ ، ص ١٩٤ . د . صبيح مسكوني ــ المصدر السابق ص ١٦٣ .

(٢) جورج كونتينو ــ المصدر السابق ــ ص ٣٢ .

(٣) د . عبد السلام الترمانيني ــ المصدر السابق ــ ص ١٦١ . عباس زبون ــ المصدر السابق ــ ص ١٢٨ .

(٤) انظر المواد ١٩٦ ــ ٢١٣ من قانون حمورابي .
ومما يجدر ذكره ان الاحرار في الدولة الرومانية هم الفئة التي تنتمي الى اصل روماني . اي القبائل التي تكونت منها الدولة الرومانية لاول مرة ثم ثبتت صفة الاحرار للطفل المولود لابوين تربطهما علاقة زوجية شرعية . وهذه الطبقة وحدها كانت تتمتع ببعض الحقوق دون غيرها . كحق التصويت في المجالس ، وتقليد الوظائف العامة . وقد كان القانون المدني الروماني يطبق عليهم فقط . ثم منحت صفة الروماني احيانا لغير الروماني مكافأة له على عمل مهم قدمه للدولة ، او كشف جرائم معينة .
د . ابراهيم عبد الكريم الغازي ، المصدر السابق ــ ص ٢٠٢ .

(٥) ان الاصل اللغوي لكلمة مشكينوم تعني الركوع والخضوع . او خفض الراس . دلالة على انهم اقل مرتبة من طبقة الاحرار . وهو يعني الرجل العادي . محمود الامين ــ المصدر السابق ــ ص ١٩٥ . د . عبد السلام التومانيني ــ المصدر السابق ــ ص ١٦١ .

(٦) د . عبد الرضا الطعان ــ المصدر السابق ــ ص ١٨٤ ح

الحرف . وهم يشكلون طبقة وسطى بين فئة الاحرار من جهة وفئة العبيد من جهة اخرى . لذا فهم يتمتعون بحقوق اكثر من فئة العبيد. الا انها اقل من فئة الاحرار . فعلى سبيل المثال يقرر قانون حمورابي مبدأ التعويض عن الاضرار الجسمية التي يسببها رجل من فئة الاحرار . على رجل من الفئة الوسطى . بينما يقرر القانون نفسه مبدأ القصاص. او انزال عقوبات جسدية مهينة كالجلد . اذ كان المجني عليه من فئة الاحرار . والجاني من الفئة الوسطى . او فئة الرقيق .(١)

الا ان المشرع البابلي خفف الالتزامات المالية ، التي تترتب على هذه الفئة بسبب قلة مواردهم في حالتين .

اولاهما : عندما يطلق احد افراد هذه الفئة زوجته . والثانية عندما يراجع الطبيب الجراح لاجراء عملية له . فهو يدفع في الحالتين مبلغا اقل مما يدفعه رجل من فئة الاحرار .(٢)

ان هذه الفئة هي موضع حماية قانونية . اذ يبطل كل بيع يقع على احد افراد هذه الفئة . كما بامكان اي فرد من هذه الفئة امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة . مع حماية قانونية لتلك الاموال .

٣ ـ فئة الرقيق « العبيد » « اردو ، امتو »(٣)

الرق هو خضوع انسان لسلطة انسان اخر وهو من افراز المجتمع القبلي . حيث ظهر نتيجة الحروب القبلية . والرغبة باستعمال الرقيق في اعمال الزراعة والرعي . او زيادة قوة القبيلة العسكرية .(٤) وكما عرف المجتمع العراقي القديم نظام الرق . فقد عرفته المجتمعات الاخرى القديمة كالمجتمع الروماني . لقد جعل قانون اشنونا الرقيق(٥) في مركز الاموال لا البشر . لذا يمكن ان يكون محلا للتصرفات القانونية

---

(١) انظر المواد ١٩٦ ـ ٢٠٠ من قانون حمورابي .

(٢) المواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون حمورابي .

(٣) يطلق على الرجل من فئة الرقيق « اردو » وعلى المرأة « امتو » وهما كلمتان مركبتان تدل الاولى على الرجل الجبلي ، والثانية على المرأة الجبلية مما يدل على ان اصل الرق كان من اسرى الحروب في المنطقة الجبلية .

(٤) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٣ .

(٥) انظر المادة ٤١ من قانون اشنونا ، والتي ذكرت الرقيق بجانب بعض الاموال التي يمكن التعامل بها .

المختلفة . ودون الالتفات الى رايه . فهو عديم الارادة في نظر القانون . ولهذا السبب ايضا لاينسب الى ابيه وامه بل الى سيده الذي يملكه(١) وان تعويض الضرر الجسمي الذي يقع عليه يدفع لسيده وليس له .(٢)

الا ان وضع الرقيق تحسن كثيرا في عهد حمورابي .(٣) وفي العهد الاشوري الحديث . وفي النواحي الآتية :

أ — لم يعد حقه في الزواج يقتصر على طبقته فحسب بل اصبح له حق الزواج من الطبقة الوسطى وطبقة الاحرار .(٤)

ب — اصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده . فيحق له تملك الأموال ومزاولة مهنة معينة مقابل مبلغ يقدمه لسيده . كما يحق له القيام بالمعاملات التجارية والتصرفات القانونية . مع اتباع شكليات معينة . ومنها الاشهاد على تلك التصرفات . اذ عاقب من يتعامل مع الرقيق دون اتباع تلك الشكليات بعقوبة الاعدام .(٥)

---

١) طه باقر — مقدمة في تأريخ الحضارات — المصدر السابق — ص ٤٠٥ . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي — المصدر السابق — ص ٢٠٣ .

٢) المادة ٣٢ ، ٥٦ . من قانون اشنونا .

كذلك كان حال الرقيق في المجتمع الروماني اول الامر . فهو في مركز المال . وليس له ذمة مالية . لأنه عديم الاهلية . كما لم تكن له اسرة . لأن المعاشرة الجنسية بينهم لاتعتبر زواجا . بل واقعة مادية . لذا كان الاولاد لاينسبون الى ابيهم وامهم . بل الى سيدهم . ثم اعترف القانون لهم بأهلية ناقصة . فقد سمح لهم باجراء بعض التصرفات المكسبة لسيدهم . كما خفت القسوة التي كان يمارسها المالك ضدهم . والتي كانت تصل الى حد القتل .

د . توفيق حسن فرج — المصدر السابق — ص ١٤٥ — ١٤٦ . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي — المصدر السابق — ص ٢٠٣ .

٣) كذلك الحال في الدولة الرومانية . ولمزيد من التفاصيل راجع د . صوفي ابو طالب — تأريخ النظم القانونية والاجتماعية — القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٢١ .

(٤) انظر المواد « ١٧٥ — ١٧٦ » من قانون حمورابي . بينما لم يكن للرقيق في عهد الرومان اي حق من حقوق الاسرة . لأن المعاشرة الجنسية بينهم لاتعتبر زواجا . لأن الزواج لايكون الا بين الاحرار والاولاد الذين يولدون نتيجة تلك المعاشرة . يعتبرون كنتاج الحيوانات ملكا لسيدهم . د . صوفي ابو طالب — المصدر السابق — ص ٢١٧ . ولذلك ايضا لاتعتبر القرابة بين الرقيق مانعا للزواج . د . هشام علي صادق — المصدر السابق — ٢٦٢ .

(٥) المادة « ٧ » من قانون حمورابي . د . عبدالرضا الطعان . المصدر السابق — ص ١٩٧ . د . صبيح مسكوني . المصدر السابق — ص ١٧٠ د . عبدالمجيد محمد الحفناوي — المصدر السابق — ص ٢٠٤ .

جـ ـ اصبح له حق التقاضي امام القضاء كمدعي او مدعى عليه . وحق تقليد الوظائف العامة .
د ـ يحاسب على اخطائه وجرائمه ويلتزم بتعويض الاضرار التي يسببها للغير.[1]
هـ ـ قدرته على تحرير نفسه من الرق مقابل مبلغ يدفعه لسيده.[2]

ان وضع الرقيق الاجتماعي والقانوني في العراق القديم افضل من وضعه في المجتمع الروماني والذي بقي فيه الرقيق محلا للعقود . ولم يعترف له بأهلية قانونية حتى في ارقى مراحله . لأن معظم الرقيق في العراق القديم هم من اهل البلاد الاصليين الذين فقدوا حريتهم ، في فترات خضوع العراق لحكم اجنبي . او نتيجة عدم قدرتهم على الوفاء بالتزام مدني . او عقابا على ارتكاب جرم معين . بينما كان معظم الرقيق في الدولة الرومانية من الاجانب .[3]

ان دراسة فئة الرقيق يستلزم منا تبيان مصادر الرق في العراق القديم وكيفية انتهاء حالة الرق وحقوق والتزامات كل من السيد والرقيق.لذا سنتناول كلا من هذه المواضيع في فقرات خاصة .

١ ـ مصادر الرق :

هناك مصادر متعددة للرق في العراق القديم اهمها :

أ) الاسر :

يعتبر الاسر اول مصدر من مصادر الرق في العراق القديم بدليل تسمية الرقيق بـ « اردو » اي الرجل الجبلي « العدو » . والعبدة بـ « امتو » . اي المرأة الجبلية . اذ انهما كان يجلبان من الجبل عن طريق الاسر . كما تدل التسمية على ان الاسر كان احد دوافع الحرب في تلك الفترة وذلك للحصول على ايادي عاملة وبنفقات زهيدة . تستخدم في المشاريع واعمال الري . كما كان الاسر اساسا لتفاخر

---

١) د . احمد ابو الوفا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٥ . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٤ .

٢) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٨٠ .

٣) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٣ .

بعض الملوك بحملاتهم العسكرية الناجحة.(١) بدليل المنحوتات الاشورية التي تبين صفوفا طويلة من الاسرى موثوقة الايدي تتعقبهم النساء وهن يحملن اطفالهن.(٢) وكان الاسير ملك من يأسره.(٣)

ب) الولادة :

ان صفة الرق تتوارث من جهة الام.(٤) اي ان حالة الام وقت ولادتها وليست حالة الاب، هي التي تؤثر في حالة المولود.(٥) لذا فالطفل الذي يولد من ابوين من الرقيق، يكون رقيقا مثلهم. ومن كان ابوه من الاحرار وامه من الرقيق، فأنه يعتبر رقيقا ايضا.(٦) اما من كانت امه من الاحرار وابوه من الرقيق، فيولد حرا بحكم القانون.

جـ) العجز عن الوفاء بالتزام :

من الممكن ان يفقد احد الاشخاص حريته، عندما يعجز عن الوفاء بالتزاماته مثل :

---

١) د. عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٤٥ طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ٧٧.
٢) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠.
٣) على عكس الحال في الدولة الرومانية، اذ كان اسرى الحرب فيها ملك الدولة الرومانية، تبيعهم للاشخاص. كما كان من حق اي روماني ان يسترق اي اجنبي، لا تربط دولته بروما معاهدة، باعتباره مالاً لا مالك له. د. توفيق حسن فرج ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٤ د. صوفي ابو طالب ـ المصدر السابق ـ ص ٢١٤.

ومما يجدر ذكره ان هذه النظرة العدائية تجاه الاجانب قد خفت بعد ان تحول المجتمع الروماني من مجتمع زراعي الى مجتمع تجاري، حيث يتطلب الامر اتصال الرومان بالاجانب لاغراض التجارة. وهذا ادى الى خفة العداء للاجانب. د. صوفي ابو طالب ـ المصدر السابق ـ ص ٢١٥.

٤) د. صوفي ابو طالب ـ المصدر السابق ـ ص ٢١٥. المادة ١٧٥ من قانون حمورابي.
٥) د. هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٨.
٦) الا ان هؤلاء يتحررون من الرق اما باعتراف والدهم لهم حال حياته، او بمجرد موته. المادة ١٧ من قانون حمورابي.
كذلك كان الحال في روما، فحالة الام هي التي كانت تحدد حالة المولود.
د. احمد ابو الوفا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٣.

١ ــ المدين الذي يعجز عن الوفاء بدين مستحق عليه . يصبح هو وزوجته واولاده . رقيقا لدى الدائن . يعملون لحسابه مدة من الزمن ولحين سداد دينه على ان لاتزيد المدة عن ثلاث سنوات . او ان يبيع نفسه واولاده مقابل مبلغ من النقود لكي يسدد دينه .(١)

٢ ــ العجز عن الوفاء بالتزام مصدره العمل غير المشروع ، كمن يعجز عن تعويض الضرر الذي يلحقه بأرض الغير المزروعة ، نتيجة عدم تقوية سداد ارضه المجاورة ، حيث يباع هذا الشخص مع ممتلكاته لسداد دينه .(٢)

٣ ــ عجز القاتل عن الوفاء بالتعويض المفروض عليه . بعد ان يتنازل ذوي القتيل عن حقهم . مقابل ذلك التعويض .(٣)

د ــ انكار رابطة قانونية :

اجازت القوانين في بعض الحالات . حرمان الاحرار من حرياتهم كمقوبة على جرائم يرتكبونها .(٤) كالتفوه ببعض الاقوال والتي من شأنها انكار رابطة قانونية مثل :

١ ــ استرقاق الزوجة التي تنكر الرابطة الزوجية ، من قبل زوجها .

٢ ــ استرقاق الولد المتبنى . والذي ينكر رابطة التبني(٥) من قبل المتبني .

١) المادة ١١٧ من قانون حمورابي .

٢) المادة ٥٣ ، ٥٤ من قانون حمورابي .
وفي روما فأن المحكوم عليه يعتبر رقيقا ، لكي يحرم من التصرف بامواله قبل اعدامه . لذا كانت تلك الاموال تؤول الى الدولة الرومانية ، وليس لورثة المعدوم .
د . عبدالسلام الترمانيني ــ المصدر السابق ــ ص ١٢٧ .

٣) المادة ١٠ من اللوح أ من القوانين الاشورية .
بينما كان المشرع الروماني يمنع بيع الحر داخل مدينة روما ، بل كان يباع خارجها ، لأن من فقد حريته لايجوز ان يبقى داخل روما .
د . عبدالسلام الترمانيني ــ المصدر السابق ــ ص ١٢٧ .

٤) يبدو ان معاشرة الحرة في روما لرقيق ، دون اذن سيده ، تعتبر جريمة عقوبتها استرقاق تلك الحرة لحساب ذلك السيد . د . احمد ابو الوفا المصدر السابق ــ ص ٢٢٤ .

٥) Driver, op. cit., p. 306.

٣ ـ استرقاق الزوجة التي تخرج من البيت كثيرا ، لغرض الاساءة الى سمعة زوجها . والحط من شأنه . بجعلها امة في بيت الزوج .[١]

٢ ـ انتهاء حالة الرق :

تنتهي حالة الرق بعودة الحرية الى صاحبها او تمتعه بها لأول مرة في الاحوال الآتية :

أ) العتق كعمل ارادي : وهو عمل قانوني ارادي يراد به تحرير الرقيق من العبودية ليصبح حرا . وهو يقع عادة من مالك الرقيق .

فالمالك يعتق احيانا رقيقه تقربا للالهة . او اعترافا بخدمات جليلة قام بها الرقيق له او لدولته او لكبر سن الرقيق .[٢] وقد يكون العتق من صاحبه وبمقابل مال معين .[٣]

لقد كان العتق يتم في عهد سلالة اور الثالثة بقرار من القضاء . لان بيع الرقيق كان يتم عن طريق القضاء ايضا . وفي ذلك تسهيل عملية اثبات العتق ثم زالت هذه الطريقة في عهد سلالة لارسة وايسن والسلالة البابلية الاولى لتحل محلها طريقة ابرام عقد بين الرقيق وسيده [٤]

ب) العتق بحكم القانون :

وهو العتق الذي يتحقق قانونا بمجرد وقوع فعل . دون حاجة الى صدور قرار من جهة معينة . او وجود عقد بذلك . واهم تلك الحالات ما يلي : ـ

---

١) المادة ١٤١ من قانون حمورابي .

٢) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٢ . عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٢ .

٣) Cooks, op. cit. p. 58.

د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٢ .

٤) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٦ .

١ ـ عتق المرأة الامة واولادها الارقاء . بمجرد وفاة زوجها من الاحرار .[١]
٢ ـ عتق الاولاد الارقاء من الامة . بمجرد اقرار الاب بابوبه لهم .[٢]
٣ ـ عتق الرقيق الذي يتبناه رجل من الاحرار وبمجرد التبني .
٤ ـ عتق الرقيق « بسبب الاسر » من اصل وطني يباع في بلاد اجنبية . ويعود به مشتريه الى وطنه في بابل . فيتحرر بمجرد تقديمه لسيده مبلغا من ماله الخاص . وعند عدم قدرته يدفع المال اللازم لتحريره . اما المعبد . او بلاط الملك .[٣]
٥ ـ عتق الوالد والزوجة والاولاد الارقاء . بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بدين على والدهم . وبمجرد انتهاء ثلاث سنوات على العمل لدى الدائن .[٤]
٦ ـ ثبوت اساءة معاملة الرقيق من قبل سيده مرتين .[٥]

٢ ـ حقوق والتزامات كل من السيد والرقيق

فرض القانون العراقي القديم حقوقا على السيد تجاه رقيقه . وكذلك للرقيق تجاه سيده .

---

(١) المادة ١٧١ من قانون حمورابي . جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٧ .
(٢) المادة ١٧٠ من قانون حمورابي .
(٣) المادة ٣٢ من قانون حمورابي
(٤) المادة ١١٧ من قانون حمورابي . لقد ذكر جورج كونتينو في مؤلفه ـ المصدر السابق ـ ان المدة هي ٤ سنوات . الا انني اعتقد انه تكلم عن الفترة السابقة لقانون حمورابي . لان نص المادة ١١٧ من قانون حمورابي صريح بهذا الخصوص . وهي ثلاث سنوات .
(٥) المادة ١٤ من قانون لبث عشتار .
اما في روما فقد اضافت الديانة المسيحية حالات عتق جديدة . منها قيام الرقيق بعمل يحقق مصلحة عامة . او بمرور عشرين سنة على عبوديته . اذا كان يعتقد بحسن نية على انه حر . او عقاباً للسيد الذي يسيء معاملة عبده . د. احمد ابو الوفا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٧ . بالاضافة الى الطرق المعتادة للعتق . لمزيد من التفاصيل انظر د. هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٦ وما بعدها .

أ ـ حقوق السيد :

منح القانون بعض الضمانات للسيد تجاه رقيقه منها :

١ ـ يلزم الرقيق باتخاذ مظهر خارجي يميزه عن غيره من الاحرار ويسهل اثبات ملكية سيده . فعليه مثلا ان يقص شعره بشكل معين .(١) وعلى الحلاق ان لا يزيل رسم العبودية « شكل الحلاقة » الا بالاتفاق مع سيده . وبعكسه يعاقب بقطع يده .(٢)

كما يلزم الرقيق ان يحمل في عنقه لوحا من الطين . تبين عليه عبوديته . وتشير الى رقمه واسم مالكه . ثم استبدل ذلك بكتابة اسم الرقيق على يده اليمنى . في القرن الثالث قبل الميلاد . وعند بيعه يكتب اسم المالك الجديد . بجانب اسم المالك القديم .(٣)

٢ ـ الرقيق الذي ينكر ملكية سيده . ويفشل في اثبات ذلك امام القضاء يعاقب بقطع اذنه .(٤)

٣ ـ يعتبر الرقيق ملكا لسيده . وتكون هذه الملكية محمية بالطرق المقررة قانونا . فمن يساعد رقيقا على الهروب خارج المدينة يعدم . وكذلك الحكم لمن يأوى العبد الهارب . ولم يقدمه الى السلطات بغية تسليمه الى مالكه .(٥)

٤ ـ ينسب الرقيق لسيده . وليس لابويه . لذا فالاعتداء الذي يقع على جسم الرقيق يدفع تعويضه لسيده . وليس له .(٦)

---

١) ليوا وبنهايم ـ المصدر السابق ـ ص ٩٤ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٢ .

٢) المادة ٢٢٦ من قانون حمورابي .

٣) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٢ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٠٤ .

٤) المادة ٢٨٢ من قانون حمورابي .

٥) المادتان ١٥ ، ١٦ من قانون حمورابي .

٦) اعداد ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون حمورابي .

ب ـ حقوق الرقيق

لم يكتف القانون العراقي بفرض الواجبات على الرقيق بل اعطى لهم بعض الحقوق والضمانات مقابل ذلك منها :

١ ـ لا يجوز بيع الامة التي انجبت اولاد لسيدها . من قبل سيدتها اذا ارادت ان تساوي نفسها بسيدتها .[١]

٢ ـ تصبح الامة واولادها التي انجبتهم لسيدها احرارا . اذا اعترف باولاده منها حال حياته . وعندئذ يرثون هؤلاء اباهم . تماما كما يرث اولاده من الحرة . اما اذا لم يعترف بهم حال حياته . فانهم يصبحون احرارا بمجرد وفاته . الا انهم لا يرثونه في هذه الحالة .[٢]

٣ ـ يستطيع الجندي البابلي المأسور بسبب الحرب . ان يحرر نفسه بدفع تعويض من ماله او مال المعبد او بلاط الملك . اذا عاد به تاجر الى بابل ;[٣] بعد ان اشتراه خارجه .

٤ ـ يطلق سراح الرقيق او الامة من ابناء بابل الذي بيع في بلاد اجنبية ثم عاد الى وطنه واكتشفه مالكه . بدون نقود .[٤]

---

(١) المادة ١٤٦ من قانون حمورابي .

(٢) المادتان ١٧٠ ، ١٧١ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ٣٢ من قانون حمورابي .

(٤) المادة ٢٨٠ من قانون حمورابي .

الفصل الثاني

قانون الاحوال الشخصية

قانون الاحوال الشخصية يعالج المسائل التي تتعلق بشخص الانسان وعلاقته مع افراد عائلته .

لذا نتناول في هذا الفصل . الاسرة من حيث نشأتها وعلاقة افراد الاسرة بعضهم ببعض . ثم انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق·كما نتناول التبني والارث في فقرات مستقلة .

اولا ـ الاسرة :

كانت العائلة ـ على الراي الراجح ـ هي اساس المجتمع العراقي القديم . وكان الرجل في العصور التاريخية يتمتع بسلطات كبيرة على افراد عائلته تصل في بعض الاحيان الى حد قتلهم او بيعهم .(١) الا ان تلك السلطة بدأت تخف كثيرا في عهود متاخرة . فلم يعد الاب يستطيع ان يفرض عقوبة الموت على ولده . الا اذا انكره . كما لم يعد بامكانه رهن احد اولاده لدى دائنيه . لا بل لا يستطيع حرمان ايا من اولاده من تركته الا في حالة محددة قانونا .(٢)

وبما ان الزواج هو اساس العائلة لذا سنركز في هذه الفقرة على الزواج وشروطه واثاره . والمركز القانوني للمرأة المتزوجة واخيرا انحلال الزواج . كما ركزت عليها القوانين العراقية القديمة .(٣)

---

١) ان هذه السلطة تشبه الى حد كبير سلطة الملك الدكتاتوري تجاه شعبه . د . طه باقر ـ تاريخ الحضارات العراقية القديمة ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠٦.

٢) ويكون ذلك عندما يقترف الابن اثما كبيرا وللمرة الثانية ويصدر قرار بذلك من المحكمة وفق المادة ١٦٩ من قانون حمورابي .

(٣) لقد خصص اشنونا ربع موارد قانونه لتنظيم الاسرة . وكذلك فعل حمورابي اما لبث عشتار فقد خصص للغرض نفسه نصف مواده تقريبا .

١ ـ الزواج

لقد قامت العائلة العراقية القديمة وبشكل عام على اساس الزواج من امرأة واحدة . اي ان الزوج لا يستطيع ان يتزوج زواجا شرعيا .[١] باكثر من امرأة واحدة .[٢] وتسمى « اشات اويلم » . ومع ذلك فان الزواج باكثر من واحدة كان جائزاً على سبيل الاستثناء ، وبحدود ضيقة . اعمالا لفكرة استمرار العائلة ودوامها . واهم تلك الحالات الاستثنائية ما يلي :

أ ــ نظام التسرى : وهي العلاقة الجنسية القانونية ، التي تنشأ بين الرجل وجاريته ، او جارية زوجته ، لكي ينجب منها اطفالا نيابة عن الزوجة العاقر .[٣]

ب ــ زواج الاخ المتزوج من ارملة اخيه .

جـ ــ زواج الرجل في حالة عقم زوجته الاولى اذا لم تقدم له الاخيرة امة قادرة على الانجاب .[٤]

د ــ زواج الرجل ثانية عندما تكون الزوجة الاولى مريضة ، او سيئة السلوك .[٥]

وفي جميع هذه الاحوال لاتصل الزوجة الثانية الى مكانة الزوجة الاولى بل هي ادنى درجة منها .[٦] . فعلى سبيل المثال تستطيع الزوجة الاولى ان تضع علامة العبودية على الزوجة الثانية من الاماء ، حتى وان انجبت اطفالا ، اذا ساوت نفسها مع الزوجة الاولى اما اذا لم تنجب اطفالا فتستطيع ان تبيعها .[٧] كما على الزوجة

---

(١) ان الزواج الشرعي في الدولة الرومانية ، كان قاصرا في اول الامر ، على الرومان الاحرار . لذا كانت رابطة الزواج تنتهي ، عندما يفقد احد اطرافها حريته او رعويته د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ٢١٨ .

(٢) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٤ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٧٦ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣١٩ . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٧ . ليوا وبنهايم ـ المصدر السابق ـ ص ٩٦ .

(٣) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٩ . كزواج سيدنا ابراهيم الخليل من هاجر جارية زوجته سارة .

(٤) المادة ١٤٥ من قانون حمورابي .

(٥) المواد ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ من قانون حمورابي .

(٦) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٣ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٥ .

(٧) المادة ١٤٦ من قانون حمورابي . اما في قانون اورنمو « م ٢٢ » فان الامة التي تساوي نفسها بسيدتها ، تكون عقوبتها دعك فمها بالملك من قبل سيدتها .

الثانية ان تغسل اقدام الزوجة الاولى ، كدليل على احترامها لها .وعلو مكانتها .(١)

وعلى اي حال يبدأ الزواج بالخطبة ويأتي بعدها العقد . ثم تستمر الحياة الزوجية الى حين وفاة احد اطرافه . او تنحل لسبب من الاسباب . لذا نعالج كل هذه الامور .

أ ـ الخطبة :

مرحلة تمهيدية لابرام عقد الزواج الشرعي . وهي تتم باتفاق بين الخطيب او والديه وبين والدي الخطيبة .(٢) وتكون الخطوبة عادة بحفل يسمى « حفل الخطوبة » يقوم فيه الخطيب بصب العطور على رأس خطيبته . ويقدم خلال الحفل المأكولات للمحتفلين . كما يقدم هدية الخطبة « البيبلوم » الى خطيبته(٣) . والتي تكون عادة من اموال مختلفة كالخمور واللحوم والطحين ... الخ . ويوزع قسم منها على اسرة الفتاة . وقسم اخر لتغطية وليمة الزواج .(٤)

ب ـ آثار الخطبة :

ان اتمام الخطبة وتقديم هدية الخطبة « البيبلوم » يلزم والد الفتاة والخطيب بأكمال اجراءات الزواج « العقد والزفاف » . كما يلزم الاخير الزواج من خطيبته .

ومع ذلك يجوز لأي منهما ، الامتناع عن اتمام اجراءات الزواج ، والعدول عن الخطبة . فاذا عدل والد الفتاة عن اتمام الزواج ، دون وشاية من احد ، فأنه يلتزم

---

١) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٠ .

٢) ان القانون يشترط ضمنا موافقة والدي الخطيبة ، او الاحياء منهم على الخطبة . انظر المواد ٢٩ من قانون لبث عشتار ، و ٢٦ ، ٢٨ من قانون اشنونا و ١٦٠ ، ١٦١ من قانون حمورابي .

٣) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٧٣ . د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٢ . د . ابراهيم عبدالكريم الغلزي ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ .

٤) اذا تزوج رجل بدون سؤال والدي خطيبته ، ولم يقم وليمة ليلة الزفاف . فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية في قانون اشنونا « انظر المادة ٢٨ من قانون اشنونا .

ان يعيد الى الخطيب او والده هدية الخطبة مضاعفا .(١) اما اذا كان العدول نتيجة وشاية صديق فيكون الحكم اكثر شدة . حيث يلتزم والد الخطيبة بالاضافة الى رده هدية الخطبة مضاعفة . بالامتناع عن تزويج ابنته من ذلك الصديق الواشي .(٢)

واذا عدل الخطيب او والده عن اتمام الزواج . فأنه يخسر هدية الخطبة التي قدمها الى والد الفتاة . ولا يحق له استردادها .(٣)

وفي حالة وفاة الخطيب يحق لذويه استرداد الهدايا التي قدمها لوالد الفتاة اذا كانت غير قابلة للاستهلاك .(٤) اما الاموال القابلة للاستهلاك كالحبوب والمأكولات فلا يجوز استردادها (٥) وكذلك الحال اذا توفيت الخطيبة . الا اذا كان لها اخت ثانية تقدم للخطيب للزواج منها . حيث لا يحق للخطيب استرداد اي شيء من الاموال التي دفعها كهدية الخطبة .(٦)

مستلزمات الزواج :

كان عقد الزواج يأخذ صفة دينية . فهو يجري في المعبد وامام الكهنة . مقترنا بطقوس دينية معينة . على ان لاتوجد موانع تمنع انعقاد عقد الزواج كما ان العقد نفسه يتطلب شروط ومستلزمات . لذا نتطرق الى كل من تلك المواضيع .

---

١) انظر المواد ١٢ من قانون اورنمو ، ٢٩ من قانون لبث عشتار و ١٦٠ من قانون حمورابي .

٢) المادة ٢٩ من قانون لبث عشتار والمادة ١٦١ من قانون حمورابي .

٣) المادة ١٥٩ من قانون حمورابي .

٤) د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٣ .
بينما نصت المادة ١٧ من قانون اشنونا بارجاع المال « هدية الخطبة » الى صاحبه في حالة وفاة اي من الخطيب او الخطيبة دون تحديد للاموال بأنها غير قابلة للاستهلاك .

(٥) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٩ .

(٦) المواد ٣٠ ، ٣١ ، من اللوح أ من المجموعة الاشورية .

٣) صوفي حسن ابو طالب ـ الوجيز في القانون الروماني ـ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٢٢٠ .

١ ـ موانع الزواج :

ذكرنا سابقا بأن قيام الخطبة يلزم الطرفين باتمام الزواج . لكي يصبح رابطة شرعية . وهو لايكون كذلك الا اذا كان صحيحا . اي خاليا من موانع الزواج . ونقصد بها الاسباب التي تحول دون ابرام عقد زواج صحيح.وتتمثل تلك الموانع بما يلي :

أ ـ موانع القرابة :

لم تسمح القوانين العراقية القديمة بانشاء رابطة زواج شرعية . بين طرفين تربطهما رابطة قرابة من درجة معينة . فعلى سبيل المثال يمنع الزواج بين الاصول والفروع . فقد عاقبت المادة « ١٥٧ » من قانون حمورابي الابن الذي يتصل جنسيا بأمه بحرقهما في النار . كما عاقب على اتصال الابن بزوجة ابيه . والاب على اتصاله بابنته .(١) بالنفي من المدينة .(٢)

ب ـ موانع المصاهرة :

اعتبرت القوانين العراقية القديمة بعض درجات المصاهرة موانع للزواج . وعاقبت من لم يتقيد بتلك الموانع . فقد عاقبت الرجل الذي يتصل بزوجة ابنه باغراقه في ماء النهر .(٣)

جـ ـ الجمع بين زوجتين شرعيتين :

اي ان كلتاهما من الدرجة الاولى . اذ درسنا سابقا بأن المبدأ الاساسي في العراق القديم . الزواج بواحدة فقط . على انها الزوجة الشرعية من الدرجة الاولى « اشات اويلم ».وعدم السماح بالزواج بأكثر من واحدة من هذه الدرجة . بل السماح استثناءا بالزواج بأكثر من واحدة على ان تحتل المرتبة الثانية .

---

١) بينما كان من عادة الملوك المصريين وخاصة في عهد البطالمة . الزواج باخواتهم واحيانا ببناتهم . بحجة الاحتفاظ بالدم الملكي نقيا خاليا من الشوائب . ثم انتقلت العادة الى عامة الشعب . وبقي هذا الحال حتى انتشار المسيحية . ولم ينته الا في اواسط القرن الخامس بعد الميلاد . د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٤ .

٢) المادة « ١٥٤ » من قانون حمورابي .

٣) المادة « ١٥٥ » من قانون حمورابي .

٢ ـ شروط عقد الزواج :

هناك شروط اساسية ينبغي ان تتوفر في كل عقد زواج شرعي لكي تنهض . وعند تخلف اي شرط منها لاتكون امام عقد زواج شرعي . كما اعتاد المجتمع العراقي القديم على اتباع بعض الاجراءات والمستلزمات عند ابرام عقد الزواج . الا انها لاتشكل شرطا اساسية . فعدم وجودها لا يؤثر على وجود او صحة عقد الزواج . لذلك نناقش كلا من الشروط الاساسية وغير الاساسية :

الشروط الاساسية لصحة عقد الزواج :

ان الشروط الاساسية لعقد الزواج هي :

١ ـ الرضا :

ان ابرام اي عقد لابد ان يأتي نتيجة رضا اطرافه . الا ان عقد الزواج في العراق القديم ، يخرج عن هذه القاعدة . فهو يتطلب اولا .

أ ـ رضا اولياء الزوجين :

اعتـــاد العراقيون القدماء على ان يعبر والدا الزوجين عن رضا اولادهما في عقد الزواج .(١) فقد جاء في بداية المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون حمورابي ما يلي « اذا اختار رجل عروسه لأبنه .... » وهذا يعني ان والد الرجل هو المعني باختيار العروسة لابنه . كما جاء في المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من قانون حمورابي بما لا يدع مجالا للشك بأن والد العروسة هي التي تتولى العقد . وهذا الدور للوالدين قائم على اساس الوكالة لاولادهما لأن هناك اقرار لاحق لعقد الزواج من كل من الزوج والزوجة بصحة العقد .(٢)

---

١) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٨١ .

٢) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١١٣ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٦ .

ب ـ رضا الزوجين :

قد يلجأ الى رضا الزوجين لابرام العقد في حالات معينة . حيث يلجأ الى رضا الابن ، عندما يكون الاب قاصرا وتحت حماية ورعاية ابنه .(١) كما ان نصوص مواد أخرى توحي بأن الابن له الحق في ابرام عقد زواجه .(٢) لا بل تستطيع المرأة المطلقة او الارملة ان تختار هي زوجها بمحض ارادتها وتبرم عقد زواجها .(٣)

٢ ـ تحرير عقد الزواج :

جاء في المادة ٢٨ من قانون اشنونا ما يلي « اذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها . ولم يقم وليمة ليلة الزفاف . ولم يكتب بذلك عقدا مختوما مع ابيها وامها . فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة » . وجاء في المادة ١٢٨ من قانون حمورابي « اذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها فأن هذه المرأة ليست زوجة شرعية .

لذا اختلف الباحثون في طبيعة عقد الزواج . هل هو عقد رضائي ينعقد بمجرد تطابق الارادتين . ام هو عقد شكل لايكفي مجرد تطابق الارادتين . بل لابد ان يفرغ التراضي بشكل تحريري لكي نكون امام عقد شرعي . الى اتجاهين :

الاتجاه الاول :

ذهب هذا الاتجاه الى ان التحرير لايعتبر شرطا ضروريا لانعقاد عقد الزواج ، بل هو لازم لاكتساب المرأة صفة الزوجة الشرعية ، ذات المركوز الممتاز « اشات اويلم » .(٤)

---

١) ومن الامثلة لهذه الحالة تبني شخص لشخص آخر اصغر منه كأب له . او عندما يكون خلل في عقل الاب .

٢) انظر المواد ١٢ من قانون اورنمو و ٢٩ من قانون لبث عشتار و ١٥٩ من قانون حمورابي .

٣) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٢ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٦ . المادة ١٧٧ من قانون حمورابي .

٤) لذا يذكر في العقد بأن الزوجة اخذت لتصبح زوجة ذات مركز ممتاز « اشات اويلم » .

فعقد الزواج يمكن ان يكون كتابة او شفاها . ان المرأة التي تتزوج بعقد شفوي ، هي زوجة شرعية . الا انها ليست ذات مركز ممتاز . كما هو الحال بالنسبة للتي تتزوج بعقد مكتوب .

وقد ساق اصحاب هذا الرأي لتبرير وجهة نظرهم . بأن هناك انواع متعددة من الزواج ، لا تستوجب تحرير عقوده . منها زواج النساء الراهبات ، وزواج العبيد التابعين للقصر ، وزواج المرأة التي يغيب عنها زوجها . دون ان يترك لها شيئا تعيش به .(١)

لا بل ذهب البعض(٢) الى ان هناك نوعين من الزواج ، هما الزواج الشرعي الذي يأتي نتيجة عقد مكتوي . وزواج المعاشرة الذي لايحرر فيه عقد .(٣) بل يعتمد على مرور فترة زمنية . عندئذ تتحول المعاشرة الى زواج شرعي . معتمدين على بعض النصوص القانونية مثل المادة ١٣٤ من قانون حمورابي حيث جاء فيها « اذا اسر رجل ، ولم يكن في بيته الطعام الكافي ، ودخلت زوجته بيت رجل ثاني ، فأن هذه المرأة لا ذنب لها » والمادة ٣٤ من اللوح أ من القوانين الاشورية . اذا جاء فيها « اذا اقام رجل مع ارملة دون ان يختم وثيقة في بلدته مدة عامين ، تصبح زوجته .. » .

ان هذا الرأي منتقد لأن هذا النوع من الزواج هو زواج شرعي ايضا ودليلنا على عدم صحة الرأي المذكور ما يلي :

أ) ان التشريعات العراقية القديمة تحاسب على مجرد اتهام اشخاص بعلاقة غير مشروعة .(٤) اما في حالة الاتصال الجنسي غير المشروع فهناك عقوبات

---

(١) Priver, Op, Cit. p. 263.
وانظر على سبيل المثال المادتان ١٣٣ ، ١٣٦ من قانون حمورابي .

(٢) العلامة كوشاكر نقلا عن الدكتور هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٢ .

(٣) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١١٧ .

(٤) انظر المادة ١١ من قانون اورنمو والمادة ١٢٧ من قانون حمورابي حيث جاء فيها « اذا تسبب رجل في ان يشار بالاصبع الى كاهنه او على زوجة رجل . ولكنه لم يثبت اتهامه فعليهم ان يجلدوا هذا الرجل امام القضاة . ويحلقوا نصف شعر رأسه » . كما جاء في المادة ١٣٢ من نفس القانون « اذا اشر بالاصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان .... فعليها ان تلقي نفسها في النهر لاثبات براءتها لاجل زوجها » .

صارمة .[1] وتزداد تلك العقوبات صرامة في حالة الاغتصاب .[2] فهل يعقل بعد كل هذه العقوبات القول بأن هناك زواج معاشرة يتحول بعد فترة الى زواج شرعي . ان المشرع الذي يعاقب على فعل الزنا . لايمكن ان يجيزه في السنة الاولى والثانية لكي يتحول الى زواج شرعي بعد ذلك .

ب ـ ان الكلمات التي وردت في بعض النصوص . والتي استند اليها البعض في تبرير زواج المعاشرة . مثل كلمة « دخلت » في هذه الجملة « اذا دخلت ارملة بيت رجل ثان » . وكلمة « ذهبت » في جملة « اذا اسر رجل ... ثم ذهبت زوجته الى بيت رجل » . تعني تزوجت لأن كثير من الترجمات التي نشرت فسرت كلمة « دخلت . ذهبت » بمعنى انشاء علاقات زوجية .

كما ان العبارة التي وردت في المادة ١٣٤ من قانون حمورابي « اذا اسر رجل ... ثم ذهبت زوجته الى بيت رجل ثان » لاتعني المعاشرة . بل يحق لهذه المرأة بعد سنتين من وفاة زوجها . ان تتزوج وتذهب الى بيت رجل ثان .[3] وهذا المعنى واضح في المادة ٤٥ من اللوح أ من المجموعة الاشورية . اذ جاء فيها « ان المرأة التي يقع زوجها اسير في يد الاعداء . عليها ان تبقى مدة عامين ... ثم تستطيع بعدها ان تذهب وتتزوج ..... » . لا بل لا تستطيع المرأة التي يتوفى زوجها ويترك لها اولاد صغار ان تتزوج الا بعلم القضاة . حماية للصغار واموالهم .[4]

---

(١) انظر المادة ٤ من قانون اورنمو .. المادة ١٣ من اللوح أ من القوانين الاشورية التي تفرض عقوبة الموت على الزوجة التي تتردد على بيت رجل آخر . والمادة ١٥ التي تفرض الاعدام على المرأة والرجل اللذان يضبطان متلبسين بالزنا . والمادة ١٣٣ من قانون حمورابي « فاذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان فعليهم ان يثبتوا هذا على تلك المرأة . ويلقوها في الماء .

(٢) المادة ٥ من قانون اورنمو والمادة ٣٢ من قانون اشنونا . والمادة ١٣٠ من قانون حمورابي التي تقرر عقوبة القتل على الرجل الذي يغتصب امرأة معقود عليها » كذلك المادة ٧ ، ١٠ من اللوح أ من المجموعة الاشورية .

(٣) المادة ٣٤ من اللوح أ من المجموعة الاشورية .

(٤) المادة ١٧٧ من قانون حمورابي

الاتجاه الثاني :(١)

يذهب هذا الاتجاه بحق الى ان الكتابة شرط اساسي من شروط انعقاد العقد . اضيف بموجب المادة « ٢٨ » من قانون اشنونا و ١٢٨ من قانون حمورابي « لذا فالتدوين شرط ضروري لصحة الزواج وكل زواج بدون تدوين عقد لايكون زواجا شرعيا . (٢)

فالتدوين يضفي الشرعية على الزواج . ويسهل اثباته عن طريق توقيع الزوج والزوجة عليه . كما يحدد كافة الواجبات الملقاة على عاتق الزوج عند الطلاق . ويحدد احيانا الحالات التي يمكن ان يقع فيها الطلاق بالنسبة لأي من الزوجين . ويبين الهبات التي تصاحب الزواج . والعقوبات التي تفرض على اي منهما في حالة الخيانة الزوجية . كل ذلك يقترن بيمين الطرفين امام الملك والالهة على الالتزام بشروط العقد . كما يتضمن العقد اسماء الشهود الحاضرين في مجلس العقد وتأريخ ابرامه . (٣)

الشروط غير الاساسية لعقد الزواج :

اعتاد العراقيون القدماء تقديم هدايا سواء من قبل الزوج « التيرخاتوم » الى زوجته . او من اهل الزوجة لها « الشيرقتوم » ولكن هذه الهدايا ليست الزامية . فوجدوها او عدم وجودها لايؤثر في صحة عقد الزواج . ومع ذلك سنبحث هذه الهدايا :

---

(١) انظر كل من د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ــ المصدر السابق ــ ص ٢٧٥ . د . صبيح مسكوني ــ المصدر السابق ــ ص ٢٨٠ د . صوفي حسن ابو طالب ــ المصدر السابق ــ ص ٢١٩ . طه باقر ــ مقدمة في تأريخ الحضارات العراقية القديمة ــ المصدر السابق ــ ص ٤٠ .

(٢) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ــ المصدر للسابق ــ ص ٣٨١ .

(٣) د . محمد سلام زناتي ــ المصدر السابق ــ ص ١٤٨ . د . صبيح مسكوني ــ المصدر السابق ــ ص ١٨٠ .

١) هدية الزواج (التيرخاتوم) :

هي كمية من الاموال . يقدمها الزوج او والده . الى زوجته او والدها . بمناسبة الزواج . وهي كما قلنا ليست شرطا اساسيا في الزواج . فهناك عقود زواج بدون هدية الزواج .(١) ان تقديم هدية الزواج يرتب التزاما على والد الزوج بتزويجها من الفتى وفي حالة العدول . عليه ان يرد الاموال التي استلمها مضاعفة الى الزوج او والده .(٢) كما يرتب التزاما على الفتى بالتزوج من خطيبته . والا يخسر الهدايا التي قدمها . ولا يحق لها استردادها .(٣)

ولهذا ذهب البعض الى ان الزواج في العراق القديم عبارة عن عملية شراء المرأة . والثمن هو الاموال التي يقدمها الزوج « التيرخاتوم » . وان جزاء العدول المشار اليه اعلاه هو نفسه جزاء العدول في حالة البيع . وبما ان الزواج هو بيع فالمركز القانوني للمرأة لايزيد كثيرا عن المال المبيع . فعند وفاة زوجها يحق لحميها ان يزوجها من احد ابنائه .(٤)

ان خطل هذا الرأي واضح للاسباب الآتية :

أ) ان التيرخاتوم لايعتبر ثمنا للمرأة . لأن هناك عقود زواج بدون هذه الهدية . لأنها كما ذكرنا لاتدخل ركنا في العقد .(٥) بينما الثمن هو ركن اساس في عقد البيع .

ب) يدفع الاب احيانا لأبنته عند زواجها مبلغا من المال « الشيرقتوم » قد يفوق ما يدفعه الزوج من التيرخاتوم .(٦)

---

(١) ٨ د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٦١ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٦ . المادة ١٣٩ من قانون حمورابي .

(٢) المادة ١٦٠ من قانون حمورابي . المادة ١٢ من قانون اورنمو ـ المادة ٢٩ من قانون لبث عشتار .

(٣) المادة ١٥٩ من قانون حمورابي .

(٤) Koschaker, Z, A., 41 1933, p. 77.
Westermark, The history of human marige 3 vol, London, 1925, 3ed. vol. p. 210.
نقلا عن الدكتور هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٣ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٤ .

(٥) فقد جاء في المادة ١٣٩ من قانون حمورابي بأن « الزوجة التي لاتقدم لها مهر عند الزواج فعلى زوجها في حالة طلاقها ان يعطيها منا واحدا من الفضة .

(٦) انظر المادتان ١٧٨ ، ١٨٣ من قانون حمورابي .

جـ) يدون في عقود الزواج عادة حقوق والتزامات كل من الزوجين . وهذا يتنافى مع فكرة شراء المرأة . حيث يفترض انها اصبحت مملوكة للزوج . يتصرف بها وفق ارادته .(١)

د) ان حق الاخوة الزواج من ارملة اخيهم . لم يكن على اساس فكرة البيع . بل على اساس دوام الحياة العائلية . لذا كان هذا الحق يسقط عند وجود اولاد للارملة من زوجها المتوفي . (٢)

هـ) للمرأة المتزوجة الحق في ترك بيتها وطلب الطلاق . اذا كان زوجها يحط من شأنها . وهذا لا ينسجم مع فكرة البيع . (٣)

و) يقدم الزوج نفسه اموالا الى زوجته كهدية بمناسبة زواجهما تسمى « النودونوم » وهذا يتنافى ايضا مع فكرة البيع .(٤)

ز) للزوجة اهلية قانونية فلها حق تملك الشيرقتوم . وحق التصرف باموالها . كما انها تكون وصية على ابنها القاصر . وتدير اموال زوجها عند غيابه بسبب الاسر .(٥) وهذا لا ينسجم مع فكرة كونها محلا للبيع .

ح) ان الاصل اللغوي لكلمة تيرخاتوم يعطي معنى علاقات جنسية وليس معنى البيع .

٢ ـ هدية الاب لابنته المتزوجة « الشيرقتوم » :

من الامور التي كانت شائعة في العراق القديم . اهداء الاب لابنته عند زواجها اموالا تدعى « شيرقتوم »(١) والتي اصبحت مظهرا من مظاهر الزواج وشرطا من شروطها .

---

(١) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٩١ .

د . عبدالمجيد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٨٨ . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٩ .

(٢) Driver, Op. cit. p. 265.

(٣) المادة ١٤٢ من قانون حمورابي .

(٤) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٢ .

(٥) انظر المواد ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ من قانون حمورابي .

(٦) يتكون الشيرقتوم عادة من ادوات وحلي ومنتجات زراعية ومواشي وعقارات ونقود .

تعتبر الشيرقتوم تعويض للبنات . بسبب حرمانهن من الحصول على الارث . الذي كان قاصرا على الابناء دون البنات . او بالاحرى هي تعجيل لحصتها من الارث . لذا فقيمتها تزيد وتنقص تبعا لمكانة الاسرة المالية .

ان الشيرقتوم هي ملك للزوجة . الا ان للزوج حق الانتفاع بها اذا كانت من الاشياء المعينة بالذات . اما اذا كانت من الاشياء المثلية . فان الزوج يكتسب ملكيتها ويستطيع التصرف بها . الا انه يلزم برد قيمتها الى الزوجة عند انحلال الرابطة الزوجية .

٣ ـ اثار عقد الزواج :

يترتب على الزواج الشرعي الصحيح بعض الاثار نجملها بما يلي : ـ

أ) حقوق والتزامات كل من الزوجين :

من المعلوم ان الحقوق التي تفرض لأحد الزوجين تقابلها التزامات تفرض على الطرف الاخر . الا ان الحقوق الممنوحة للزوج اكثر من تلك الممنوحة للزوجة . فعلى الزوجة المحافظة على عفتها . وان لاتدخل بيت رجل آخر في غيبته .(١) وتعاقب بالموت اذا قبض عليها متلبسة بجريمة الزنا .(٢) كما منح الحق للزوج في طلاق زوجته في حالات كثيرة . واحيانا حتى بدون سبب . ولم يمنح هذه الحقوق للزوجة .

ان المشرع مقابل تلك الحقوق فرض على الرجل بعض الالتزامات لصالح زوجته فيقع عليه مثلا واجب الانفاق عليها .(٣) ورعايتها . وعدم قدرته على طلاقها عند مرضها . (٤)

---

(١) المادة ١٣٣ من قانون حمورابي .

(٢) المادة ١٢٩ ، ١٤٣ من قانون حمورابي والمادة ٢٨ من قانون اشنونا .

(٣) المادة ١٣٣ من قانون حمورابي .

(٤) المادة ١٤٨ من قانون حمورابي .

ب ـ الاثار المالية :

بمناسبة الزواج وبالاضافة الى هدية الخطبة « البيبلوم » التي يقدمها الخطيب او والده الى بيت الخطيبة هناك انواع اخرى من الهدايا والاموال تقدم بهذه المناسبة وهي :

١ ـ التيرخاتوم « المهر » :

وهي كما قلنا الاموال التي يقدمها الزوج او ابوه ، الى ابي الزوجة بمناسبة الزواج . وتكون هذه الاموال ملك الزوجة حال حياتها . ثم تنتقل بعد وفاتها الى اولادها . وفي حالة عدم وجود الاولاد يرجع المال الى الزوج .

٢ ـ الشيرقتوم :

وهي مجموعة الاموال التي قد يهبها الاب الى ابنته عند زواجها . وتعتبر بمثابة تعجيل لحصة الفتاة من ارث والدها . وتكون ملكية هذه الاموال للزوجة . وفي حالة وفاتها تؤول الى اولادها . وفي حالة عدم وجود اولاد لها تعود ملكية هذه الاموال الى بيت ابيها .[٢]

٣) النودونوم : وهي الاموال التي يقدمها الزوج لزوجته بمناسبة الزواج . لضمان معيشتها في حالة وفاته قبلها . لابل هي تعجيل لحصة الزوجة في ارث زوجها وتعتبر هذه الاموال ملك للزوجة لايشاركها فيها اولادها بعد وفاة زوجها . الا انها لاتستطيع ان تمنحها الا لاولادها .[٣] وفي حالة عدم منحها هذه الهدية فإنها تستحق مايعادل حصة ولد من ارث زوجها [٤]

---

(١) المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من قانون حمورابي .

(٢) المادتان ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٣ من قانون حمورابي .

Cooks, Op. cit. p. 44. Driver, op. cit. p. 265.

(٣)

المادة ١٥٠ من قانون حمورابي .

(٤) المادة ١٧٢ من قانون حمورابي .

جـ ـ علاقة الاب بافراد عائلته :

يجب على الاولاد احترام ابيهم . والخضوع لسلطته وعدم نكرانه والا يقطع لسانه .(١) وعدم اقتراف اثم كبير ضده اذ يستطيع الاب اللجوء الى القضاء لاصدار قرار بحرمان ابنه من ابوته (٢)

كما يلتزم الاولاد العمل في حقل وبستان والدهم . عندما يقع في الاسر اثناء الخدمة المسلحة للملك .(٣) كما على الزوجة والاولاد العمل في بيـــت دائن ابيهم المعسر . مدة ثلاث سنوات وفاءاً لدينه . بالاضافة الى انه يحق له بيعهم ضماناً لوفاء الدين .(٤)

وتقع على الاب التزامات اخلاقية تحرم عليه الاتصال باصوله وفروعه . او بعض اقاربه بالمصاهرة حسبما ذكر سابقا .

٤ ـ المركز القانوني والاجتماعي للمرأة المتزوجة

لقد كانت المرأة العراقية القديمة متمتعة بمركز قانوني واجتماعي ممتاز في مجتمعها . فقد تقلدت وظائف قضائية وادارية مختلفة .(٥) ولها شخصية قانونية كاملة . فلها حق التقاضي ولو ضد زوجها . كما لها حق الادلاء بشهادتها امام القضاة بشكل متساوي مع الرجل .(٦)

ولها ذمة مالية مستقلة . اذ تستطيع ان تمتلك كل انواع الاموال . سواءا تلك التي كانت تمتلكها قبل الزواج . او التي حصلت عليها بمناسبة الزواج كالشيرقتوم والنودونوم و التي كسبتها نتيجة حرفة او مهنة (٧)

---

(١) المادة ١٩٢ من قانون حمورابي

(٢) المادة ١٦٩ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ٢٨ من قانون حمورابي .

(٤) المادة ١١٧ من قانون حمورابي .

(٥) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص٣٩٢ .

(٦) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٨ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٦ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٩١ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٤ .

(٧) د . عبدالسلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٣ . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢١ .

ومع ذلك فقد منح القانون العراقي القديم الزوج سلطات واسعة على زوجته . فهو يستطيع ان يبيع زوجته واولاده . او يرهنهم لدى دائنه(١) مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .(٢) كما يستطيع ان يطلقها بسبب او بدونه . او ان يتزوج عليها باخرى ويبقيها كأمة لديه في حالة ثبوت خيانتها الزوجية . (٣)

كما ان الزوجة ملزمة باطاعة الزوج ومساعدته وتربية اطفالهم . والاهتمام بشؤون البيت . والا تكون عرضة للحكم عليها بالطلاق دون ان تأخذ شيئا . (٤)

٥) انحلال رابطة الزواج

تنحل رابطة الزواج بالطرق الاتية :

أ ـ الطلاق الذي يقع من الزوج او الزوجة .
ب ـ غياب الزوج لسبب ارادي او غير ارادي .
جـ ـ وفاة احد الزوجين .

أ) **الطلاق** : استعمل المشرع الفاظا متعددة للتعبير عن انحلال الرابطة الزوجية من قبل الزوج . مثل « انك لست زوجتي » او « ترك زوجته » او « طلق زوجته » . (٥)

كما تذكر المرأة عبارات معينة للتعبير عن رغبتها في انهاء تلك الرابطة مثل « كرهت زوجها » او « تركت زوجها » او « انك لست زوجي » او « لا تضاجعني » او « اذا لم ترغب في العيش في بيت زوجها » . (٦)

---

(١) ان الزوجة مسؤولة مع الزوج عن كل الديون التي تترتب بذمته بعد الزواج . اما الديون التي تترتب بذمته قبل الزواج فلا تكون الزوجة مسؤولة عنها . اذا اشترطت ذلك في عقد زوجها والا تكون ايضا مسؤولة عن ذلك . « المادة ١٥١ من قانون حمورابي .

(٢) المادة ١١٧ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ١٤١ من قانون حمورابي .

(٤) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٥ ، د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١١٦ د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٩٢ .

(٥) انظر المواد ١٣٧ ، ١٣٨ من قانون حمورابي .

(٦) انظر المواد ١٤٢ ـ ١٤٩ من قانون حمورابي .

والطلاق قد ينصب على الزواج التام وهو الزواج الذي تنتقل فيه المرأة الى بيت زوجها ويدخل بها . وقد يرد على الزواج غير التام هو الزواج الذي تبقي فيه المرأة في بيت ابيها بعد العقد دون ان يتم الدخول بها .

وبما ان الطلاق يختلف في الحالتين لذا سنعالجها على انفراد .

الطلاق في الزواج التام :

لقد ذهب البعض (١) الى ان حق الرجل في ايقاع الطلاق . محدد باسباب معينة كمرض الزوجة او عقمها . او سوء سلوكها . الا اننا نرى بان المشرع لم يذكر تلك الحالات كاسباب محددة يحق للرجل عندها ايقاع الطلاق . وانما ذكر تلك الحالات . لتحديد الاثار التي تترتب على الطلاق . لا سيما المادية منها . اذ تزيد الاعباء المالية التي تقع على الرجل او تقل او تعدم . حسب وجود تلك الاسباب او عدم وجودها . فعلى سبيل المثال من يطلق زوجته التي انجبت له اطفال بموجب المادة ٦٠ من قانون اشنونا تصادر جميع امواله لمصلحة زوجته . وعلى الزوج في حالة طلاق المرأة العقيمة ذات المركز الممتاز في قانون حمورابي ان يعيد اليها ما قدمه لها والدها او اخوتها من اموال « الشيرقتوم » وان يمنحها فضة بمقدار مهرها « التيرخاتوم » . اذا كان لها مهر . والا فعليه ان يعطيها منا من الفضة اذا كانت من الاحرار . وثلث من اذا كانت من الطبقة الوسطى (٢) . واحيانا لا يدفع الزوج لزوجته اي مال في حالة طلاقها . كما اذا اثبت كثرة خروجها من البيت . وممارستها اعمالا من شأنها ان تحط من شأن زوجها . لا بل يستطيع ان يبقيها امة لديه (٣) .

ان حق ايقاع الطلاق في هذا النوع من الزواج قاصر على الرجل بشكل عام . سواءا كان هناك سبب اولم يكن (٤) ودون ان يخضع لرقابة سلطة عامة . (٥)

---

(١) د . هاشم الحافظ ــ المصدر السابق ــ ص ١٦٨ .

(٢) المادة ١٣٨ ، ١٣٩ من قانون حمورابي . اما المادة ١٣٧ من قانون قانون حمورابي فتلزم الزوج بدفع هدية الشيرقتوم ونصف محصول حقله وبستانه ونصف امواله المنقولة لزوجته المطلقة التي ولدت له اطفال .

(٣) المادة ١٤١ من قانون حمورابي .

(٤) د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ــ المصدر السابق ــ ص ١٣٣ . د . محمود السقا ــ المصدر السابق ــ ص ٣٢٦ . د .

(٥) عباس زبون ــ المصدر السابق ــ ص ١٤٩ .

حيث يستشف من مواد قوانين مختلفة[1] بان الرجل له الحق في ايقاع الطلاق بزوجته ، دون ان يتقيد باسباب معينة ، مقابل تقديم بعض التعويضات المالية لها . باستثناء حالة واحدة ولظرف انساني . وهي اصابة الزوجة بمرض خطير . اذ لا يحق للزوج ان يطلق زوجته[2].

لا بل ان المرأة التي تمتنع عن القيام بواجباتها الزوجية ، او تترك بيت زوجها ، بسبب علاقات جنسية يقيمها الزوج مع امرأة اخرى . او كان يحط من شأنها ، تتعرض لعقوبات قاسية ، كاغراقها في الماء . الا اذا استطاعت ان تثبت التهمة على زوجها وتبرر عملها امام القضاء . بعد ان يقيم الزوج الدعوى عليها . لانها لا تستطيع هي ان تقيم الدعوى على زوجها للاسباب المذكورة . عندئذ تستطيع الحصول على الطلاق من زوجها .[3] اي أن المرأة لا تستطيع طلب ايقاع الطلاق ، لان ذلك يعتبر اثماً

وتتعرض لعقوبة الموت ، في القانون البابلي .[4] الا في حالتين محددتين هما

الحالة الاولى : مرض الزوجة :

اذا اصيبت المرأة بمرض خطير ، فان زوجها لا يستطيع ان يطلقها بل عليه ان يبقيها في بيته ، ويتحمل مسؤوليته اعالتها ، ما دامت على قيد الحياة . الا ان له الحق ان يتزوج امرأة اخرى . وفي هذه الحالة تستطيع الزوجة المريضة ، ان ترفض البقاء معه ، اي لها الحق في طلاق نفسها واستعادة هدية زواجها « الشيرقتوم » .[5]

---

(١) فالمادة ٦ من قانون اورنمو والمواد ١٣٧ ـ ١٤٠ من قانون حمورابي والمادة ٦٠ من قانون اشنونا .

(٢) المادة ١٤٨ من قانون حمورابي

(٣) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٨ ـ المواد ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون حمورابي .

(٤) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٠ .

(٥) المادتان ١٤٨ ، ١٤٩ من قانون حمورابي .

الحالة الثانية : خيانة وتحقير الزوج لها :

في هذه الحالة . اما ان تتحمل الزوجة هذا الوضع وتسكت او ترغب في الطلاق . الا انها لا تستطيع اقامة الدعوى ضد زوجها بل تمتنع عن القيام بواجباتها الزوجية . فاذا رفع زوجها عليها الدعوى بسبب ذلك الامتناع . عند ذلك تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتثبت خيانة وتحقير زوجها لها . وما على المحكمة عندئذ الا ان تستجيب لطلبها بالطلاق .(١)

ب ـ الطلاق في الزواج غير التام :

يستطيع كل من الزوج والزوجة ان يطلق الاخر في هذا النوع من الزواج بمجرد رفض اكمال الزواج . اذ يكفي ان يقول الزوج لوالد زوجته « لن اتزوج ابنتك » كما جاء في المادة ١٥٩ من قانون حمورابي او ان يقول والد الزوجة للزوج « لن اعطيك ابنتي » او « لن تأخذ ابنتي » كما جاء في المادتين ١٦٠ ، ١٦١ من قانون حمورابي .

او ان يعقد الزواج على شرط فاسخ . ويتحقق هذا الشرط . فقد جاء في وثيقة تعود للعهد الاشوري القديم ان الزوج « اذا لم يحضر في الشهر الثاني ، ويرعى شؤون زوجته . فيمكن حينذاك ان تعطي لزوج آخر » .(٢)

ب ـ غيبة الرجل :

لم تشر القوانين العراقية القديمة الى غيبة الزوجة لسبب من اسباب الطلاق . بل اشارت الى غيبة الزوج . وجعلت منها سببا لانحلال العلاقة الزوجية . ورتبت اثار تختلف باختلاف سبب الغياب وبالشكل الاتي :

---

(١) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥١ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٦ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٠ . المادة ١٤٢ من قانون حمورابي

(٢) Driver, op. cit. p. 190.

١ ـ الغيبة بسبب كره الرجل لمدينته « وطنه »:

اذا نبذ رجل مدينته وهرب ، فان علاقته بزوجته تعتبر منحلة . وتستطيع زوجته ان تتزوج رجلاً آخر . سواءا ترك لها ما تعيش به ، او لم يترك . لان علة الانحلال هنا خيانة الوطن وهروبه منها . وليست وجود او عدم وجود طعام تعيش منه . ولذلك اذا عاد الرجل الهارب فانه لا يستطيع استرجاع زوجته .(١)

٢ ـ الغياب بسبب الاسر :

في حالة وقوع الشخص في الاسر . تتحدد علاقته بزوجته وفق كفاية ما يتركه لها ولاولادها من طعام طيلة مدة اسره . او عدم كفاية ذلك . وبالشكل الاتي :

اولا : عند كفاية ما يتركه لها من طعام طيلة مدة الاسر :

في هذه الحالة لا تستطيع الزوجة الاقتران من شخص ثاني ، بل ينبغي عليها ان تحافظ على عفتها طيلة مدة غيابه . اما اذا تزوجت هذه المرأة مع وجود الطعام الكافي فتكون عقوبتها الموت عن طريق الالقاء في الماء .(٢) لانها تعامل معاملة مرتكبة الخيانة الزوجية . اما من تزوج بها فلا يعاقب.ان هذا الحكم غير عادل لانه يحدد زواج المرأة بوجود او عدم وجود الطعام الكافي لها ولاولادها . بينما المفروض ان ينظر اليها من حيث كونها انسانه لها شعور وغرائز . ويمهلها مدة من الزمن تنتظر خلالها زوجها الاسير ولا تستطيع ان تتزوج . وبعدها يحق لها الزواج من شخص آخر كما هو الحال في احد القوانين الاشورية . حيث منحها مدة سنتين لانتظار زوجها . ويحق لها بعد ذلك الزواج بعد ان تحصل على شهادة ترمل، سواء كان عندها الطعام الكافي ام لم يكن . وفي الحالة الاخيرة تستطيع ان تطلب من السلطات ان توفر لها عملا تعيش منه خلال السنتين .

---

(١) المادة ٣١ من قانون اشنونا والمادة ١٣٦ من قانون حمورابي . د. محمود سلام زناتي . المصدر السابق - ص ٣٥٢ .

(٢) المادتان ١٣٣ أ ، ١٣٣ ب من قانون حمورابي

واذا عاد زوجها من الاسر بعد زواجها. فإنه يستطيع ان يسترجعها . الا انه لا يستطيع ان يسترجع الاولاد الذين انجبتهم من زوجها الثاني (١)

ثانيا : حالة عدم كفاية الطعام لها ولاولادها طيلة مدة الاسر :

في هذه الحالة تستطيع الزوجة ان تتزوج من شخص آخر دون ان تنتظر فترة من الزمن . ولا ذنب لها في ذلك . لان القدرة على الزواج هنا مرتبطة بعدم وجود طعام كاف لها ولاولادها .

الا ان الزوج اذا عاد من الاسر بعد زواجها فانه يستطيع ان يسترجعها حتى لو انجبت اطفال من زوجها الثاني . اذ ينسب الاطفال الى ابائهم وهم مسؤولون عن اعالتهم . (٢)

٢ ـ الغيبة العادية :

ونقصد بها غيبة الشخص بمحض ارادته ودون اكراه او اسر او على الاقل عندما لا يكون الاكراه او الاسر معروفا لدى الزوجة والمدينة . لم يعالج قانون حمورابي هذه الحالة . بل عالجها احد القوانين الاشورية الوسيطة . (٣) حيث فرق بين حالتين في الحكم .

اولا : إذا كانت التركة كافية لاعالتها واولادها :

لا تستطيع الزوجة في هذه الحالة الزواج من شخص آخر . ما دامت التركة كافية لاعالتها . بغض النظر عن المدة . سواء قصرت ام طالت .

---

(١) المادة ٤٥ من اللوح أ من القوانين الاشورية

(٢) المادة ١٣٤ ، ١٣٥ من قانون حمورابي . د . احمد ابو الوفا ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٥ . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٢ .

(٣) المادة ٣٦ من اللوح أ القوانين الاشورية الوسيطة .

ثانيا : اذا كانت التركة غير كافية لاعالتها واولادها :

في هذه الحالة على الزوجة ان تنتظر زوجها مدة خمس سنوات . ولا تستطيع ان تتزوج . وبعد انتهاء المدة اذا كان لها اولاد يستطيعون اعالتها . عليها ان تستمر في الاخلاص لزوجها . وعدم القدرة على الزواج . اما اذا لم يكن لها اولاد ، او كان لها ولكنهم لا يستطيعون اعالتها . فانها تستطيع ان تتزوج بانتهاء مدة خمس سنوات المحددة .

واذا عاد الزوج بعد زواجها واثبت ان غيابه كان بسبب خارج عن ارادته . فانه يستطيع اعادة زوجته بعد ان يعوض زوجها بامرأة اخرى . واذا اثبت ان غيابه كان من اجل خدمة الملك . فانه يستطيع ان يسترجع زوجته واولادها من الزوج الثاني .(١) وفي حالة عدم قدرته على اثبات ذلك لا يحق له استرجاع زوجته . حتى لو عوض زوجها بامرأة اخرى حسب المفهوم المخالف للحكم اعلاه .

ج ـ وفاة احد الزوجين :

ان الرابطة الزوجية تكون بين طرفين الرجل والمرأة . لذا من البديهي ان تنتهي تلك الرابطة بوفاة اي من الطرفين . الا ان الاثار المادية المترتبة تختلف باختلاف المتوفي وبالشكل الاتي : ـ

حالة وفاة الزوج : في هذه الحالة يحق لزوجته تملك الاموال التي قدمها لها والدها « الشيرقتوم » وكذلك تلك التي قدمها زوجها « نودونوم » والانتفاع بها كما تشاء . كما تستطيع ان تبقى في بيت زوجها المتوفي ، وان تنتفع به طيلة حياتها . الا انها لا تستطيع ان تبيعه . لانه يعود بوفاتها لاولادها .(٢) اما اذا لم يمنحها زوجها هدية النودونوم . فإنها تستطيع ان تأخذ حصة ولد من ارثه . هذا في حالة عدم زواجها . اما اذا ارادت ان تتزوج فعليها ان تترك هدية زوجها لابنائها(٣)

---

١) المادة ٣٦ من اللوح أ من القوانين الاشورية د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٧٣ .

٢) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩٠ . المادة ١٧١ من قانون حمورابي

٣) المادة ١٧٢ من قانون حمورابي

حالة وفاة الزوجة :

في هذه الحالة . اما ان يكون لها اولاد اولا . حيث يختلف الحكم باختلافهما . فاذا كان لها اولاد فلا يحق لوالد الزوجة المتوفية . مطالبة الزوج بالهدايا التي قدمها لابنته المتزوجة « الشيرقتوم » . لان تلك الاموال تصبح ملكا لاولادها بموجب المادة ١٦٢ من قانون حمورابي .

اما اذا لم يكن لها اولاد ، فتجرى المقاصة بين المهر الذي قدمه الزوج لزوجته عند زواجه منها « التيرخاتوم » . وبين الهدايا التي قدمها والد الفتاة عند زواجها « الشيرقتوم » حسب المادة ١٦٣ من قانون حمورابي

اما المادة ١٧ من قانون اشنونا فقد اشترطت صراحة استرجاع كل منهما اموال الاخر عند الوفاة قبل الدخول . اما بعد الدخول فلا يحق للزوج ان يسترجع ما دفعه الى ابي الزوجة « التيرخاتوم » لكنه يستطيع الاحتفاظ بما تبقى في ذمته من تلك الاموال .[1]

ثانيا ـ التبني ـ

التبني نظام يتصل بالحياة العائلية بصورة عامة . والعلاقة الزوجية بشكل خاص وهو في العصر الحديث نظام قانوني الغرض منه معالجة انعدام الذرية . اي حصول من لا ولد له على ولد .[2] الا ان الغرض من التبني قديما لم يكن كذلك فحسب بل كان يهدف اغراضا متعددة . لذا سنتكلم عن تلك الاغراض اولا ، ثم حقوق والتزامات كل من المتبني والمتبنى ثانيا .

١ ـ اغراض نظام التبني :

كان نظام التبني في العراق القديم يتم بعقد مدون بين اهل المتبنى الاصلين ، وهم عادة الاب او السيد ، اذا كان المتبنى عبدا . وبين الاهل الجدد . وقد يكون المتبنى نفسه طرفا في العقد ، اذا لم يكن له اب او سيد .

---

(١) المادة ١٨ من قانون اشنونا .

(٢) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠٥ .

لقد كان نظام التبني في العراق القديم ، يهدف تحقيق اغراض متنوعة ، وليس الحصول على ذرية او زيادة الذرية فقط . واهم تلك الاغراض هي :

أ) ايجاد صلات قربى متعددة :

كالحصول على اخ او والد ... الخ . الا ان الحصول على ولد يبقى اهم غرض من اغراض التبني . اذ يصبح المتبنى ابنا شرعيا للمتبني ، ويخضع لسطاته الابوية ، ويكون له نفس الحقوق الارثية للاطفال الشرعيين . (١) ولم يشترط القانون عدم وجود ذرية للمتبني . اذ وردت حالات تبني مع وجود اولاد للمتبني . (٢)

ب ـ تخليد اسم العائلة واستمرار تقديم الطقوس الدينية بعد وفاة المتبني .
وذلك لان المتبني يحمل اسم المتبني ويقوم بدله بتقديم الطقوس الدينية حتى بعد وفاته . (٣)

جـ ـ تحرير رقيق من العبودية . (٤) كأن يتبنى شخص حر رقيقا لغرض عتقه من العبودية .

د ـ اسباغ الشرعية على ولد . (٥) فالرجل الذي ينجب بنتا ولم ينجب ولدا يستطيع عند تزويج ابنته ان يشترط على زوجها تبنيه كولد (٦)

هـ ـ ايجاد وريث للمتبني او ترتيب مرتب مدى الحياة . ويكون ذلك بموجب عقد معاوضة ، يلتزم بموجبه المتبنى الانفاق على متبنية مدى حياته . لكي يرثه عند وفاته . (٧)

---

(١) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٠٥ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٨ .
(٢) Driver, Op. cit. p. 384.
(٣) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٦ .
(٤) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥١ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٩ .
(٥) د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠٦ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ، ص ٣٥١ .
(٦) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٦٩ .
(٧) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣٣ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠٦ .

و ــ تيسير حصول احد اولاد المتبني على زوجة . ويكون ذلك بتبني شخص لبنت وادخالها في عائلته لكي تكون زوجة لاحد اولاده .(١)

ز ــ تحقيق عملية بيع منفعة عقار يمنع القانون بيعه لغير الورثة . فيتبنى شخص شخصا آخر . لكي ينقل له حق الانتفاع بعقاراته . مقابل هدية نقدية يقدمها المتبنى له . هي في الحقيقة قيمة حق الانتفاع . مع اشتراط ضمان الاستحقاق للمنتفع الجديد (٢) فنحن هنا امام عقد بيع منفعة عقار . تحت غطاء التبني ..(٣)

٢ ــ حقوق والتزامات كل من المتبني والمتبنى

نتكلم عن حقوق المتبني اولا ثم نتطرق الى المتبنى .

أ ــ حقوق المتبني :

يلتزم المتبنى بعدم نكران والده المتبني . والا يتعرض لعقوبة الحرمان من ارثه . وكذلك يلتزم ابن تابع القصر . او ابن حريم القصر المتبنى . بعدم نكران الاب او الام المتبني . والا يتعرض لعقوبة قطع لسانه .(٤) اما اذا كرهه وذهب الى بيته الاصلي . فتقلع عينه .(٥)

---

(١) لقد وجد هذا النظام في بابل وانتشر في نوزى لاسباب اقتصادية، حيث تتبادل عائلتان البنات ودون دفع المهر « التيرخاتوم » د . عبدالمجيد محمد الحفناوي . المصدر السابق ــ ص ٤٠٧ .

(٢) جورج كونتينو ــ المصدر السابق ــ ص ٣٨ . د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ــ المصدر السابق ــ ص ٤٠٧ .

(٣) ان الرومان عرفوا نظام التبني بهدف الحصول على ولد لمن لا ولد له فقط على ما يبدو لانهم تطلبوا شروطا يستشف منها هذا هذا الغرض . فقد تطلبوا ان يكون المتبني ذكرا . واهلا لاكتساب السلطة الابوية . وان يزيد عمره عن ستين سنة . وان لا يكون له اولاد . وبذلك يكون المتبنى بمركز الابن الشرعي . وتنقطع صلته باهله الاصليين . د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ــ المصدر السابق ــ ص ٢١١ ــ ٢١٢

كما عرف الرومات نظام تبني . رب اسرة . اي ان رب الاسرة المتبنى وجميع افراد اسرته . يدخلون اسرة المتبني . ويخضعون لسلطاته . ويعتنقون دينه . د . عمر ممدوح ــ اصول تاريخ القانون ــ الاسكندرية ١٩٦٠ ص ٢٠٨ . د . توفيق حسن فرج ــ المصدر السابق ــ ص ١٧٩

(٤) المادة ١٩٢ من قانون حمورابي .

(٥) المادة ١٩٣ من قانون حمورابي .

كما يلتزم المتبنى بالبقاء في بيت متبنيه . والخضوع لسلطته الابوية . وقطع علاقته بعائلته الاصلية . لا سيما اذا علمه حرفته . وعند ذلك لا تستطيع عائلته الاصلية المطالبة به . اما اذا لم يعلمه حرفته فيحق لعائلته استرجاعه.(١)

ب ـ حقوق المتبنى :

يلتزم المتبني بتعليم المتبنى حرفته . وان يعامله كما يعامل اولاده . ويقدم له النفقات الضرورية لمعيشته . وبعكسه يستطيع المتبني العودة الى اسرته الاصلية ويستعيد نسبة الاصلي . دون ان يدفع اي تعويض للمتبني.(٢) اما اذا اراد المتبني التخلي عن المتبنى لا سيما عندما ينجب اطفالا من زوجته الاصلية فيجب عليه ان يدفع للمتبنى ثلث ميراثه . من جميع امواله . عدا الحقل والبستان .(٣) والبيت .(٤)

اما اذا بقي المتبنى في البيت ومات متبنيه . فانه يستحق حصة ارثية تعادل ما يستحقه اي ولد آخر .(٥)

ثالثا : نظام الارث

لم يكتف المشرع العراقي القديم بمعالجة نظام الملكية والاسرة والوصية . بشكل دقيق وعادل فحسب بل عالج ايضا وبنفس الدقة والعدالة نظام الارث حيث تنتقل اموال المورث المنقولة وغير المنقولة . المادية والمعنوية الى المستحقين من الورثة : وهم كالاتي :

---

(١) المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ من قانون حمورابي .

(٢) المواد ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ١٩١ من قانون حمورابي .

(٤) المادة ١٩١ من قانون حمورابي ، ولان هذه الاموال « الحقل والبستان والبيت » تعتبر اموالا عائلية لا يجوز التصرف بها . ولا انتقال ملكيتها لمن هو خارج العائلة . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣٢ .

(٥) Cooks, Op. cit. p. 52.

١ ـ الفروع :

منح المشرع العراقي الاولوية في الارث لاولاد المتوفي ، على اعتبار انهم امتداد لشخصيته ، ولانهم ينوبون عنه في اقامة الشعائر الدينية [١] حيث تقسم التركة الى حصص متساوية توزع على جميع اولاد المتوفي الذكور .[٢] حتى وان كانوا ينسبون الى عدة زوجات شرعيات، سواء انتمت تلك الزوجات الى طبقة الاحرار او الطبقة الوسطى .

الا ان شيرقتوم كل واحدة منهن توزع على اولادها فقط في هذه الحالة.[٣] وهذا يعني عدم تفضيل الابن الاكبر بمنحه الارث كله ، خلافا لكثير من الشرائع القديمة كالمصرية .[٤] والرومانية .[٥] اما اولاد الامة . اذ يكونون في وضع ادنى من اولاد الزوجة الحرة في قانون حمورابي . فهم لا يرثون والدهم المتوفي . اذ لم يعترف بهم حال حياته . الا انهم وامهم يمنحون الحرية ولايستطيع اولاد الحرة الادعاء بعبوديتهم . اما اذا اعترف بهم والدهم حال حياته ، فانهم يتقاسمون اموال ابيهم بالتساوي مع اولاد الزوجة الحرة . على ان يكون اختيار الحصة لابناء الزوجة الحرة .[٦] بينما لم تسمح المادة ٤١ من القوانين الاشورية الوسيطة لاولاد الامة بارث والدهم . الا في حالة عدم انجاب الزوجة الحرة اولاد

وفي حالة وفاة احد ابناء المورث قبله . فان اولاده يرثون حصة ابيهم من مورثه.[٧] كما ان الاب لايستطيع ان يحرم احد اولاده من ارثه حال حياته . الا في حالة ارتكابه اثما كبيرا . ولاكثر من مرة . وثبوت ذلك امام القضاء [٨] الا انه

---

(١) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٩ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٢ .

(٢) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤٤ . المادة ١٦٧ من قانون حمورابي غيداء

(٣) المادتان ١٦٢ ، ١٦٧ من قانون حمورابي .

(٤) ان نظام الارث في مصر على عهد الاسرة الرابعة كان يشمل جميع الفروع وبالتساوي سواء كانوا ذكور ام اناث . الا ان اموال التركة تنتقل الى الابن الاكبر حيث يتولى ادارتها لحساب اخوته الاخرين والذين يعتبرون شركاء معه د . عمر ممدوح ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٥) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٤ .

(٦) المادتان ١٧٠ ، ١٧١ من قانون حمورابي .

(٧) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٧ . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٦٩ .

(٨) المادتان ١٦٨ ، ١٦٩ من قانون حمورابي .

يستطيع ان يهدي احد اولاده حقلا او بستانا او بيتا . ويدون ذلك في رقيم حال حياته . وبذلك لا يتقاسم هذه الاموال اخوته بعد ممات ابيهم .(١)

اما البنات فهن يحرمن من ارث والدهن . الا في حالة عدم وجود فروع للمورث من الذكور .(٢) كما تعتبر الهدية الممنوحة لها « الشيرقتوم » من قبل اهلها بمثابة تعجيل لحصتها من الارث .(٣) اي ان حصولها على الشيرقتوم يمنعها من ارث والدها . اما اذا لم تمنح هدية الشيرقتوم . بسبب عدم زواجها . فتستطيع ان تشارك اخوتها في الارث . او كما قالت المادة ١٨٤ من قانون حمورابي « على اخوتها ان يمنحوها هدية بالقدر الذي تسمح به اموال بيت الوالد » كما ان الاولاد الذكور والاناث يرثون امهم بالتساوي . سواء كانوا من اب واحد او اكثر .(٤)

كما هناك طريقة تقسيم الارث حال حياة الاب . وذلك عند عدم قدرته على ادارة امواله اذ تقسم امواله على اولاده . مقابل التزامهم بدفع مرتب مدى الحياة له . وهنا يكون للابن الاكبر حق اختيار حصته قبل غيره .(٥)

٢ ـ الزوجة :

تستطيع كل من الزوجة الشرعية « الشوجيتوم » المطلقة . والتي انجبت اطفال . والامة التي جهزت زوجها بالاطفال . ان تأخذ هديتها « الشيرقتوم » كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان ونصف الاموال المنقولة . خلال تربية اطفالها القاصرين . وبعد ان يكبر الاولاد القاصرون . ترث من اموال زوجها حصة ولد واحد . (٦)

---

١) المادة ١٦٥ من قانون حمورابي .

٢) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣١ .

٣) د . عبد السلام الترمانيني ـ المصدر السابق ـ ص ١٦٤ .

٤) المادة ١٧٣ ، ١٧٤ من قانون حمورابي .

٥) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٦ .

(٦) المادة ١٣٧ من قانون حمورابي .

كما تستطيع الزوجة بعد وفاة زوجها ، ان تاخذ الهدية التي منحها لها زوجها بعد زواجها « النودونوم » . ودون بذلك رقيما . لا يشاركها في ذلك اولادها .(١) اما الزوجة التي لم تمنح هدية النودونوم تستطيع ان تاخذ حصة ولد واحد ، من اموال زوجها المتوفي . كما لها الحق البقاء في مسكن زوجها .(٢)

وللزوجة الحرة التي تتزوج رقيقا الحق في ارث زوجها بعد وفاته ، وتكون حصتها نصف ما اقتنياه الاثنان منذ زواجهما والى حين وفاته .(٣)

٣ ــ الاخوة :

يرثون اخاهم في حالة عدم وجود اولاد له(٤). وفي حالة عدم وجود الاخوة ايضا تؤول التركة الى اقرباء المتوفي .(٥)
كما ان الاخوة يرثون اختهم المتزوجة اذا كانت كاهنة او احدى حريم القصر في الهدية الممنوحة لها من قبل والدها « الشيرقتوم » اذا لم يخولها حق منحها لمن تشاء . اما اذا خولها ذلك فلها حق التصرف بها بعد وفاتها لمن تشاء . ولا يحق لاخوتها الاعتراض على ذلك .(٦)

---

(١) المادة ١٥٠ من قانون حمورابي .

(٢) المادة ١٧٢ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ١٧٦ من قانون حمورابي .

(٤) Driver, Op. cit. p. 342.

(٥) المادة ٢٥ من القوانين الاشورية الوسيطة . د . محمود السقا ــ المصدر السابق ــ ص ٣٢٢ .

(٦) المادتان ١٧٨ ، ١٧٩ من قانون حمورابي .

الفصل الثالث

الملكية

الملكية في العصر الحديث تعني سلطة يمنحها القانون لشخص على شيء تخوله استعمال واستغلال الشيء والتصرف به . في الحدود التي يقررها القانون .(١)

ان هذا المفهوم للملكية لم يكن معروفا في بابل ولا في الشرائع العراقية القديمة . اذ ان مفهوم الملكية عندهم كان يختلط بالحيازة . اي ان التصرف القانوني لاينقل السيطرة على الشيء كما هو المفهوم الحالي بل ينقل الشيء نفسه .(٢)

ولما كان المجتمع البابلي قد تعلم الزراعة والتجارة . لذا فقد عرف الملكية التي ترد على المنقول وتلك التي ترد على العقار .
لذا سنتناول ملكية من كل من المنقول والعقار بالبحث .

اولاً ـ ملكية المنقول :

المنقول هو كل شيء يمكن نقله وتحويله من محل الى اخر دون تلف او ضرر ان اول ملكية عرفها الانسان البدائي هي ملكية المنقول عندما اصطاد الحيوانات او قطف الثمار لغرض المعيشة . ثم توصل الى تملك الآت صيد الحيوانات .

---

١) طه البشير . د . غني حسون طه ـ الحقوق العينية ـ مديرية دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل ، ١٩٨٢ ، ص ٣٥ . انظر نفس المعنى د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٠٩ .

٢) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٣٤ .

وفي العهود التاريخية وخاصة بعد استقرار الانسان العراقي القديم وتعلمه الزراعة تملك عدداً كبيرا من المنقولات . منها الحبوب وخاصة الشعير والسمسم .(١) وتملك الحيوانات الداجنة وخاصة الثور والشاة والحمار(٢) والابقار والاغنام(٣) ثم تملك المعادن المختلفة وخاصة الفضة(٤) والذهب(٥) . والاحجار الكريمة .(٦) وكذلك تملك الانسان اخيه الانسان على صورة عبد او امة .(٧)

وكانت تلك الاشياء اما مملوكة للافراد لهم حق التعامل بها .(٨) او كانت مملوكة ملكية جماعية للمعبد او القصر . وكانت للاموال الاخيرة حماية قانونية خاصة . حيث يعدم سارق تلك الاموال من القصر او المعبد . وكذلك يعدم حائز تلك الاموال .(٩) اما اذا كانت السرقة خارج القصر والمعبد فان عقوبة السارق تكون غرامة ثلاثين ضعف قيمة المسروق .(١٠)

ثانياً ـ ملكية العقار :

ان الاراضي بكل انواعها كانت اهم انواع الملكية قديما . لذا ستركز على هذه الملكية . والتي مرت عبر التاريخ بمراحل التطور الاتية بشكل عام .

---

(١) انظر المواد ٩ ـ ٥٢ من قانون حمورابي .

(٢) انظر المواد ٧ ، ٨ من قانون حمورابي .

(٣) انظر المادة ٣٥ من قانون حمورابي .

(٤) انظر المواد ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون حمورابي .

(٥) انظر المواد ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من قانون حمورابي .

(٦) انظر المادة ١١٢ من قانون حمورابي .

(٧) انظر المواد ٧ ، ١١٥ ـ ١١٧ من قانون حمورابي .

(٨) انظر المادة ٧ من قانون حمورابي .

(٩) انظر المادة ٦ من قانون حمورابي .

(١٠) انظر المادة ٨ من قانون حمورابي .

١ ـ الملكية الجماعية « ملكية القبيلة » :

لقد بدأت ملكية الاراضي ، ووسائل الانتاج الاخرى ، في الجماعات الانسانيه الاولى « عهد جمع القوت » ملكية جماعية للقبيلة كلها[١] اي ان كل افراد القبيلة يشتركون في ملكية الارض . وما فيها من ثروات واسلحة وادوات . (٢)

وتقسم بين الاسر لغرض الانتفاع بها فقط ، وليس لغرض التصرف .

٢ ـ ملكية العائلة :

ان تطور الحياة من المجتمع البدوي الى المجتمع الزراعي ، ادى الى تطور الملكية الجماعية ، الى ملكية عائلية . لان الزراعة ، واستعمال الالات ، وتستوجب استقرار المزارع على الارض والاستئثار بالانتاج الزراعي .(٣) لذلك قسمت الارض الجماعية قطع تختص كل عائلة بقطعة منها . تنتقل من السلف الى الخلف بصورة دائمية . ولا يمكن لاحد التصرف بها للغير .(٤)

٣ ـ الملكية الفردية :

بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ظهرت بجانب ملكية العائلة ، الملكية الفردية . والتي يجوز التصرف بها جميع انواع التصرفات بشكل عام .(٥) ماعدا بعض الاستثناءات التي تعتبر بقايا الملكية العائلية . (٦) فمثلاً لا يستطيع الاخ في قانون اشنونا بيع حصته من الارض الى شخص اجنبي . اذا كان اخوه راغبا في شرائها . بنصف الثمن الذي بيعت به . (٧)

---

(١) طه البشير . د . غني حسون ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥ .

(٢) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٠ .

(٣) طه البشير ، د . غني حسون طه ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥ .

(٤) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٦٦ .

(٥) لقد اكتشفت في لكش رقم طينية كثيرة . تشير الى عقود بيع الاراضي والدور
Kramer, The Sumerians, Chicage. 1961. p. 57.

(٦) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٢٩ .

(٧) المادة ٣٩ من قانن اشنونا .

ان هذه المراحل غير منعزلة بعضها عن البعض الاخر . بل كثيرا ماتداخلت فيما بينها . كما اختل هذا التدرج احيانا باتجاه معاكس لاتجاه التطور العام .[١] بسبب خضوع العراق في فترات معينة من تاريخه لحكم اقوام . كانت اقل درجة في سلم التطور . كما ادى الى ظهور انظمة قانونية واقتصادية في حكم المنتهي[٢] فقد كانت ملكية الاراضي في العهد السومري ملكية جماعية مصطبغة بصبغة دينية . اذ انها كانت مملوكة لاله المدينة ومعبدها [٣] وفي العهد الاكدي ظهرت الملكية العائلية وبجانبها الملكية الفردية . اذ ان الاراضي كانت مملوكة للعائلة . الا انه يمكن التصرف بها لغير افراد العائلة مما يدل على وجود الملكية الفردية . والتي زالت في عهد سلالة اور الثالثة لتحل محلها الملكية الاشتراكية للدولة .[٤]

الى ان جاءت السلالة البابلية الاولى التي ظهرت فيها الملكية الفردية مرة اخرى لان المجتمع البابلي كان مجتمعا تجاريا . بدليل وجود مواد كثيرة في قانون حمورابي . تعالج قضايا التجارة . وتذكر اسم التاجر بالذات .[٥] ومواد اخرى تعالج العلاقات الزراعية .[٦] وكذلك اكتشاف عدد كبير من الرقم الطينية . التي تشير الى المعاملات التجارية . من بيع وايجار ورهن الاراضي المملوكة للافراد .. الخ .[٧] لذا كان بامكان الشخص في عهد حمورابي التصرف بامواله المنقولة وغير المنقولة بحرية .[٨] مع بعض القيود التي ترد على التصرف بالعقارات . كعدم قدرة بعض الكاهنات التصرف بقطعة الارض الممنوحة لها من والدها « الشيرقتوم »

---

(١) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٦ .

(٢) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٩ .

ص ١٣٩

(٣) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٢ . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣١ .

(٤) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٧ .

(٥) المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون حمورابي .

(٦) كعقد ايجار الاراضي الزراعية « المواد ٤٢ ـ ٤٧ » من قانون حمورابي والعلاقة بين المالك والفلاح . وتنظيم الري ، وتقسيم المياه « المواد ٦٠ ـ ٦٥ » من نفس القانون .

(٧) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٤ . د . ابراهيم عبد الكريم الغازي ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٣ .

(٨) د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤١١ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٣ .

عندما لايخولها حق التصرف بها كما منعت الزوجة من التصرف باموال اولادها القاصرين ، اذا كانت وصية عليهم .(١)

وقد اخذت الدولة على نفسها مهمة الاشراف على تثبيت ملكية الاراضي لاصحابها ، بواسطة موظفين مختصين ، اذ يمنح كل مالك للارض لوحة فخارية ، يدون فيها اسمه وحدود ارضه . كما تجمع الملاك مرات متعددة سنويا ، ومعهم تلك اللوحات الفخارية ، للتأكد من ملكيتهم للارض .(٢) الا ان المنازعات المتعلقة حول ملكية الاراضي ، كانت تحسم من قبل القضاء .(٣)

الى جانب الملكية الفردية ، كانت هناك بقايا الملكية العائلية ، والتي من مظاهرها حق الشفعة الممنوح لبعض اقارب البائع على العقار المبيع لشخص خارج نطاق العائلة ، وان امكن التغلب عليه ، عن طريق وضع شروط تمنع حق الشفعة تلك .(٤) كما ان الملكية الجماعية لم تختف في هذا العهد ، فقد كانت هناك ملكية المعابد والقصر للاراضي ، التي تستغل لاشباع حاجات الالهة والكهنة والملوك والحاشية . وهي تتصف بصفة دينية ، ولها ضمانات تتمثل بايقاع عقوبة الاعدام ، لمن يتعدى عليها .(٥)

اما في العصر الكيشي فقد كانت الملكيتان الجماعية والفردية هما السائدتان ، فقد جاء في احد احجار الكودرو ، ان الملك منح بعض الافراد اراضي كانت مملوكة لقبيلة ، مقابل تعويض مالي يدفع للقبيلة وليس للافراد . وهذا يدل على ان الملكية الجماعية كانت موجودة في هذا العهد . كما ان منح ملكية اراضي القبيلة لبعض الافراد يعني وجود الملكية الفردية ايضا .

---

١) المادتان ١٧٧ ، ١٧٨ من قانون حمورابي

٢) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

٣) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٢٥٥ .

٤) د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤١٢ .

٥) المواد « ٦ ، ٨ » من قانون حمورابي .

وهكذا نرى تداخل نظام الملكية عبر العصور التاريخية في العراق القديم .(١) ومهما يكن من امر فأن حق الملكية كان محميا من قبل الالهة في العصر البابلي والحيثي والاشوري .(٢)

الاقطاع :

لقد ظهر نظام الاقطاع عند العراقيين ايام الغزو الاجنبي لا سيما في عهد الحوريين (٣) وعهد الاخمينيين الفرس لان الحكام الاجانب كانوا يكافئون من يقدم اليهم خدمات بمنحهم قطع من الاراضي . كما ان تطور الاسلحة وحاجتها الى نفقات كبيرة استوجب منح ضباط هذه الاسلحة قطع اراضي . لصرف وارداتها على تلك الاسلحة .(٤)

حق الانتفاع بالارض :

الانتفاع هو حق يقرر لشخص على عقار شخص اخر يخوله استعمال واستغلال ذلك العقار . دون ان تنتقل اليه ملكيتها . وقد عرف العراقيون القدماء هذا الحق . فقد كان الملك يهب الى بعض الاشخاص كالقادة والموظفين ، حق الانتفاع بالاراضي العائدة له لقاء خدمات يقدموها للملك لاجـــل استثمار تلك الاراضي . وهذا يعني ان العراقيين من الناحية العملية استطاعوا تحليل حق الملكية الى عنصرين . هما حق الانتفاع وحق التصرف قبل الرومان .(٥)

---

١) اما في مصر فقد كانت الملكية الفردية جائزة في الاراضي الزراعية حتى الاسرة الرابعة . بجانب ملكية الملك للاراضي . الا انه في عهد الاسرة الخامسة استحوذ الملك على ملكية جميع الاراضي . وكان يمنح قسم من تلك الاراضي للكهنة وكبار الموظفين . لغرض الانتفاع منها وليس التصرف بها . د . عبد السلام الترمانيني ــ امصدر السابق ــ ص ١٩٧ .

٢) د . هاشم الحافظ ــ المصدر السابق ــ ص ١٣٨ . د . عبد المجيد محمد الحفناوي ــ المصدر السابق ــ ص ٤١٢ ــ ٤١٣ .

٣) الحوريون قوم سكنوا بين جرابس وبحيرة وان وامتد نفوذهم الى شمال العراق حتى مدينة نوزي التي يعرف موقعها الان يورغان تبعد على بعد ٨ اميال جنوب غربي كركوك .

٤) د . هاشم الحافظ ــ المصدر السابق ــ ص ١٣٩ ــ ١٤٠ .

(٥) د . د . صبيح مسكوني ــ المصدر السابق ــ ص ٢٧٢ ــ ٢٧٣ .

الفصل الرابع

الالتزامات والعقود

من المعروف ان حضارة متطورة كانت سائدة في العراق القديم . لاسيما في عهد الدولة البابلية . مما ادى الى انتقال العراق من مجتمع بدائي الى مجتمع زراعي وتجاري . والذي يقترن عادة بقيام تنظيمات مالية ومصرفية متطورة بسبب تبادل الثروات وكثرة العقود . فقد تم العثور على الاف الوثائق التي تتضمن المعاملات اليومية بين الافراد . من بيع وايجار ووصية وزواج .. الخ .(١) مما يدل على ان كتابة تلك الوثائق كانت من الامور الشائعة والمألوفة حتى في اقلها اهمية.

ان دراستنا لموضوع العقود والالتزامات ستقتصر على العموميات . بالنظر لعدم وجود مؤلفات فقهية وقلة النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع . لان التشريع لم يتضمن كل القواعد النافذة . لاسيما العرفية منها . بل تناول وضع الحلول لبعض المسائل الجزئية . التي كانت محل غموض او اختلاف الراي . والتي برزت من خلال العقود . وبما ان عقد البيع من اهم العقود قديما وحديثا لذا سنتناول هذا العقد بصورة موجزة مع اشارة لبعض العقود الاخرى . بعد ان نتكلم عن الالتزامات وطبيعة العقد في فقرة اخرى .

اولاً ـ الالتزامات :

نتطرق في هذا الفرع الى الالتزامات واثر العقد واخيرا الى طبيعة العقود في العراق القديم بشكل عام .

---

١) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٤ . د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٤٥ .

٢) د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٧ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٧ .

١ ـ الالتزامات في العقود :

ان العقد في العصر الحديث ينشيء التزامات متعددة على اطرافه بمجرد انعقاده . الا ان الحال لم يكن كذلك في العراق القديم . حيث تختلف الالتزامات في العقود المستمرة التنفيذ عنها في العقود الفورية وبالشكل التالي :

أ) عقود فورية التنفيذ :

وهي تلك العقود التي تنظم علاقة الطرفين المتعاقدين بصورة نهائية . بحيث يتم تنفيذ ماجاء فيها من التزامات في مجلس العقد . او بعد فترة زمنية قصيرة .(١) كعقد البيع والمقايضة وقسمة التركة ... الخ . ولامجال للتراجع لاي من المتعاقدين . او على الاقل للطرف المدين عن التزاماته . خاصة وان العقد في بابل كان ناجز الثمن . اي ان تسليم الثمن وليس تسليم الشيء كان هو الاساس لنقل الملكية .(٢)

ب) عقود مستمرة التنفيذ :

ان تلك العقود التي تحتاج الى فترة زمنية لكي تترتب اثارها . كعقد القرض والايجار . اي ان الزمن يدخل فيها كعنصر مهم من عناصرها .

ان هذه العقود وبسبب تراخي تنفيذ ما جاء فيها من التزامات . لم يتوصل العراقيون الى اعتبارها عقوداً ملزمة بمجرد انعقادها بل توصلوا الى تلك الالتزامات بطرق متعددة منها :

أ ـ عن طريق شروط عقدية :

وتكون اما مباشرة او غير مباشرة .

شروط مباشرة :

وهي شروط صريحة مباشرة تذكر في صلب العقد . تتضمن الزام احد الطرفين . أو كليهما . بفعل او اداء معين . وخاصة في عقود البيع نسيئة . حيث فيها حماية للمشتري من البائع . الذي ربما يطالب باستعادة المبيع . وكذلك حماية للبائع . من ادعاء وجود عيب في المبيع من قبل المشتري .

---

١) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٦١ .

٢) د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٣٩ .

شروط غير مباشرة :

وهي شروط غير مباشرة وفي صلب العقد ايضا . تلزم احد الطرفين او كلاهما بالتزام معين . كأن يذكر في العقد شرط يتضمن عدم احقية اي طرف برفع دعوى على الطرف الاخر بشأن العقد .

٢ ـ قسم باسم الالهة او الملك :

يجري ذلك في معبد المدينة على احترام الالتزامات التي يسعى اليها اطراف العقد . واستنزال لعنات الالهة على من يخالفها .(١)

وعلى اي حال يمكننا اجمال اهم الالتزامات التي تترتب سواء بحكم القانون او بحكم وجود شرط كما ذكرنا سابقا . في عقد البيع على سبيل المثال بما يلي :

١) التزام البائع بضمان الاستحقاق .(٢)

اي ان البائع يضمن للمشتري بقاء الشيء المبيع بين يديه . وعدم انتزاعه لامن قبله . ولا من قبل احد افراد عائلته او ورثته .(٣) ولا من قبل شخص اخر غريب يدعي ملكية المبيع . وبعكسه يكون مسؤولا عن تعويض المشتري ما يلحقه من اضرار .(٤) وهذا الالتزام لاينشأ بحكم القانون بل بتعهد من البائع في عقد البيع . كأن يضمن بأن الرقيق المبيع ملك مطلق له . (٥)

---

(١) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٠ ـ ١٨١ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٣٩ .

(٢) المواد ٩ ـ ١٢ من قانون حمورابي .

(٣) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٩ .

(٤) المادة ٢٧٩ من قانون حمورابي د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٨٧ د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤٥٠ .
د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٩ .

(٥) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٢ .

٢) التزام البائع بضمان العيوب الخفيفة :

ينبغي على المشتري ان يفحص الشيء قبل شرائه . وعلى البائع عدم اخفاء اي عيب في المبيع على المشتري ، والا يلتزم قانونا بضمان العيوب الخفيفة ، التي لم تكن ظاهرة للمشتري، والتي تنقص من قيمة الشيء ، لمدة غير محددة قانوناً . بل كان يترك تحديد المدة لاتفاق الطرفين قبل قانون حمورابي .[١] الا ان حمورابي حدد مدة الضمان في بعض الحالات . فمثلا تكون مدة الضمان شهر واحد في حالة شراء رجل عبدا او امة . بعدم اصابتها بصرع . والا يستطيع المشتري ان يعيد المصاب الى البائع ويسترد منه الثمن .[٢] او يضمن عدم هروبه خلال مدة تتراوح بين ١ ـ ٣ يوم .[٣]

ويترتب على ظهور اي عيب في المبيع ، ابطال عقد البيع ، ورد المبيع الى البائع مقابل استرداد الثمن منه .

٣ ـ التزام البائع بتسليم المبيع :

يلتزم البائع بتسليم المبيع مع توابعه وملحقاته وثماره الى المشتري . بمجرد تسليمه الثمن .

٤ ـ التزام المشتري بدفع الثمن :

ويقصد به التزام المشتري بنقل ملكية وزن معين من المعادن، او كمية من الحبوب الى البائع . وعندئذ فقط يصبح مالكا للمبيع . وبعكسه فان المشتري الذي يتسلم المبيع ، دون دفع الثمن،لايكون مالكا له . وعليه رد المبيع الى البائع مع تعويضه عما فاته من منافع المبيع .[٤]

---

(١) Cooks, Op, cit. p. 27.

(٢) المادة ٢٧٨ من قانون حمورابي . جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٣ .

(٣) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٤٣ .

(٤) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٠ .

٢ ـ طبيعة العقود :

ذكرنا سابقا بان العراقيين القدماء ، اعتادوا على تدوين العقود . ولو كانت ذات اهمية ضئيلة . ولهذا ثار التساؤل حول طبيعة العقد في العراق القديم . هل هو عقد رضائي ، بحيث ينعقد بمجرد توافق ارادتي البائع والمشتري . ام هو عقد شكلي ، بحيث لا ينعقد الا اذا افرغت الارادتان بشكل معين ام هو عقد عيني . اذ يكون تسليم المبيع ركنا في العقد ؟

يذهب الرأي الغالب في الفقه[١] وبحق الى ان العقد في العراق القديم وخاصة عقد البيع ، هو عقد رضائي . بالرغم من كتابته على الواح . ووضع اسماء الشهود واختامهم عليه او القيام ببعض الشكليات ، كالقاء العصا . لان الكتابة والشهادة عبارة عن وسائل اثبات . وليس ركنا في العقد . ولذا فالعقد قد يكون مدونا . وقد يكون شفاها وحتى من دون شهود .[٢] ولم يكن الغرض من تلك ، الا انشاء التزامات اضافية في ذمة احد الطرفين المتعاقدين احيانا .[٣] بالاضافة الى انها

وسيلة اثبات .ومع ذلك فاننا نرى بان هناك عقودا شكلية في قانون حمورابي . فعقد الوديعة مثلا ينبغي ان يدون اولا . ثم وبحضور عدد من الشهود ثانيا . وهما شرطان اساسيان لانعقاد العقد ، بالاضافة الى الشروط العامة الاخرى . لان العقد الذي لا يتضمن هذان الشرطان لاتسمع بشأنه الدعوى . عند انكار المودع لديه .[٤] كذلك من العقود الشكلية عقد البيع الذي احد اطرافه ابن رجل حر ، او عبد رجل حرة .[٥]

---

(١) د . صوفي حسن ابو طالب ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤٣ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٨ . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ص ١٩٠ .

(٢) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ١٨٢ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٣٨ . د . هشام علي صادق ـ المصدر السابق ـ ص ٣٥٦ .

(٣) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٣٨ .

(٤) المادتان ١٢٢ ، ١٢٣ من قانون حمورابي .

(٥) المادة ٧ من قانون حمورابي .

اما في روما وفي ظل قانون الالواح الاثني عشر . فقد كانت العقود كلها شكلية . لاتتم الا باتباع اجراءات رسمية معينة كالتفوه بعبارات محددة . واشارات خاصة يترتب على اي خطأ فيها عدم انعقاد العقد .

ثانياً ـ انواع العقود المعروفة في العراق القديم :

لقد عرف العراقيون القدماء عددا من العقود . وبما ان عقد البيع كان ولازال اهم تلك العقود وفي كافة المجتمعات . لاسيما التجارية والصناعية منها . نظرا للدور المهم الذي يؤديه في الحياة الاقتصادية والقانونية . لذا سنتناول عقد البيع اولا بشكل مختصر مع اشارة الى عناوين بعض العقود الاخرى ثانيا .

عقد البيع :

ان عقد البيع هو التصرف القانوني الذي وصلنا من الوثائق عنه اكثر مما وصلنا عن غيره من المعاملات . لذا نتطرق الى ان اركان هذا العقد .

اركان عقد البيع :

ان اي عقد بيع لابد ان يتضمن الاركان الاتية :

١) التراضي) : يقصد به بتطابق ارادتي البائع والمشتري على المبيع والثمن بشكل حر . خال من الاكراه والغش . او كما ورد في بعض العقود من انه « تم برضا قلب » . ولكي تكون الارادة حرة . ينبغي ان تصدر من شخص تتوفر فيه

أ ـ اهل للتعاقد :

والاهلية كانت مقترنة بالملكية . فمن تثبيت ملكية لشيء ما فانه يستطيع ان يتصرف بهذا الشيء . الا في حالات استثنائية .[1]

---

(١) لايستطيع ايا من افراد العائلة . ان يبيع ارضه لغير افراد عائلته . والا تعرض لحق الشفعة من اي منهم . اي يستطيع من يرغب منهم ان يدفع الثمن للمشتري . ويتملك المبيع . كذلك لاتستطيع الارملة ان تتصرف بالاموال التي تلقتها من ابيها « الشيرقتوم » في حالة عدم حصولها على اذن من ابيها بالتصرف فيها . كذلك لايستطيع من له حق منفعة على اراضي الدولة . كقادة الجيش . وبعض كبار الموظفين . التصرف بتلك الاراضي . د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٨٦ .

ب ـ مالك للمبيع :

على البائع ان يثبت ملكيته للشيء المبيع . وان يسلم المشتري السندات التي تثبت ذلك .(١) ليقطع على البائع وورثته اي ادعاء بملكية المبيع في المستقبل

٢) ان يرد الاتفاق على محل « المبيع » :

والمبيع هو كل شيء مادي يصلح ان يكون محلا للتصرفات القانونية . فقد يكون منقولا او عقاراً .(٢)

ـ٣) الثمن :

توصل العراقيون . منذ الالف الرابع للميلاد . الى فكرة تقييم الاشياء والاجور والمرتبات . بكميات من الحبوب كالشعير .(٣)

ثم اكتشفت وسيلة اخرى للتقيم وهي المعادن.مثل النحاس والفضة . والتي طورت الى شكل وحدات وزن ثابتة . سميت بالشيقل والمينا . وجاءت اخيرا النقود المسكوكة في القرن الثامن قبل الميلاد .(٤) وهذا يعني ان الثمن اصبح في كل الاحوال شيئا نقديا.يحدد باتفاق الطرفين احيانا . وينص القانون احيانا اخرى (٥) ويدفع عادة معجلا وبحضور عدد من الشهود . ومن خلال التدوين . والذي يعتبر في نفس الوقت ايصالا للثمن .(٦) وبذلك سبقوا الرومان حوالي الفين سنة . والذي كانوا يتعاملون بالمقايضة الى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد . ولم يتوصلوا الى استعمال النقود المعدنية الا منذ عام ٤٥٤ قبل الميلاد . (٧)

---

(١) عباس زبون ـ المصدر السابق ـ ص ١٦١ .

(٢) د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٨٦ . د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٣ .

(٣) بينما كان نظام المقايضة يعني مبادلة مال بمال . هو الذي كان سائدا في العهود البدائية .

(٤) د . عبد المجيد محمد الحفناوي ـ المصدر السابق ـ ص ٤١٦ . د . محمود السقا ـ المصدر السابق ـ ص ٣٤٥ .

(٥) انظر المواد « ١ ـ ٤ » من قانون اشنونا على سبيل المثال .

(٦) د . صبيح مسكوني ـ المصدر السابق ـ ص ٣٢٠ وما بعدها .

(٧) د . صوفي حسن ابو طالب ـ المصدر السابق ـ ص ٣١ .

عقد الايجار :

يكتسب الايجار في عهد الدولة الموحدة اهمية . لانه وسيلة للحصول على المنافع . وللايجار صور متعددة منها :

١ ـ ايجار الاشياء :

وهو ينصب على العقارات كالدور(١) والاراضي الزراعية والحقول(٢) وخاصة المملوكة منها للمعبد او القصر او على المنقولات كالقوارب والسفن(٣) والحيوانات وخاصة الثيران .(٤)

ان عقد الايجار يرتب التزامات على كل من المؤجر والمستأجر . اذ يلتزم المؤجر بتمكين المستاجر من الانتفاع بالماجور . كما يلتزم المستاجر بدفع الاجرة المتفق عليها مقابل انتفاعه بالماجور . والاجرة قد تكون مبلغ من النقود . او نسبة معينة من المحصول . خاصة فيما يتعلق بايجار الاراضي الزراعية . وكذلك الادوات والحيوانات المستعملة في الزراعة .(٥)

كما يلتزم المتاجر بالمحافظة على الماجور . اما اذا اهمل في التزامه هذا بحيث اصاب الماجور هلاك او تلف فعليه تعويض المالك عن الاضرار التي سببها له .(٦) اما اذا كان التلف او الضرر بفعل قوة قاهرة وليس نتيجة اهمال المستاجر فلا يستحق صاحبه اي تعويض .(٧) كما يلتزم المستاجر برد الماجور الى صاحبه بعد انتهاء مدة الايجار .(٨)

---

(١) المادة و من قانون حمورابي .

(٢) انظر المواد من ٤٢ ـ ٤٩ والمواد من ٦٠ ـ ٦٣ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ٢٣٦ ـ ٢٤٠ من قانون حمورابي .

(٤) المواد ٢٤٢ ـ ٢٤٩ من قانون حمورابي .

(٥) انظر المادتان ٤٥، ٤٦ من قانون حمورابي على سبيل المثال

(٦) انظر المواد ٣٤ ـ ٣٧ من قانون لبث عشتار . والمواد ٢٣٦ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٨ من قانون حمورابي .

(٧) انظر المادة ٢٤٤ من قانون حمورابي .

(٨) د . محمود سلام زناتي ـ تاريخ النظم القانونية ـ المصدر السابق ـ ص ٣٩٠ .

٢ ـ ايجار العمل :

ان هذا النوع من الايجار قد ينصب على عمل الارقاء اذ يؤجر مالك العبد عبده لاخر للقيام بعمل معين . او ينصب على عمل الاحرار . اذ يؤجر الحر نفسه او احد ابنائه لاخر لنفس الغرض .

في هذا العقد يلتزم احد الطرفين « العامل » بأداء عمل او خدمة للطرف الاخر مدة معينة مقابل اجرة محددة .(١) تدفع من قبل رب العمل اما مقدماً او بعد الانتهاء من العمل . او يدفع قسم مقدما والباقي بعد الانتهاء . وتكون الاجرة اما مبلغ من النقود . او مواد عينية على شكل كمية من الحبوب مثلا .

وقد يتدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين رب العمل والعامل . ليحول دون استغلال الاول للثاني . حيث يحدد اجرة العامل . والتي اختلفت باختلاف طبيعة العمل .(٢)

٣ ـ ايجار الصنعة « المقاولة » :

ان هذا الايجار يكون محله عمل يؤدي الى صنع شيء او بناء بيت او سفينة . او نقل سلع . او القيام باعمال الاشغال العامة . وهنا يتفق الطرفان على نوع العمل . ومقدار الاجرة التي يدفعها صاحب العمل للطرف الاخر . وهنا ايضاً تدخل المشرع في العراق القديم لتحديد الاجرة التي يحصل عليها الصانع مقابل عمله . والتي تختلف ايضا باختلاف الصناعات . كما الزم العامل ان يؤدي عمله دون اهمال والا تعرض للمسؤولية .(٣) اما صاحب العمل فيلتزم بدفع الاجرة المحددة وفي الوقت المحدد .(٤) وهي تتكون اما من مبلغ نقدي او نسبة معينة من الانتاج المتفق عليه .(٥) او بقايا المواد المقدمة له لصنع بعض الحاجات .(٦)

---

(١) انظر المواد ٢٥٢ ـ ٢٦١ من قانون حمورابي .

(٢) انظر المواد ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٩ من قانون اشنونا . والمواد ٢٥٧ ، ٢٥٨ من قانون حمورابي على سبيل المثال .

(٣) م ٢٣٣ ، ٢٣٥ من قانون حمورابي .

(٤) انظر د . عبدالسلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٥) انظر المادتان ٢٢٨ ، ٢٣٤ من قانون حمورابي .

(٦) ان اجرة صانع الخوذ تكون احياناً بقايا المواد المقدمة له لصنع الخوذ وهي كمية من المعادن والصوف والجلد . جورج كرنتينو ـ المصدر السابق ـ ص ٩٣

عقد الوكالة التجارية والشركة :

الوكالة اتفاق بين شخصين على ان يحل احدهما محل الاخر في اجراء عمل قانوني .(١)

اما الوكالة التجارية ، فهي اتفاق بمقتضاه يقوم شخص باسمه ولحساب غيره باجراء معاملات تجارية .

لقد عرف العراقيون الوكالة التجارية ، ونظموا احكامها في تشريعاتهم. فالارباح الناتجة عن التجارة تكون من نصيب التاجر ، وليس للوكيل التجاري اي نصيب فيها ، اذ ان الاخير يتقاضى اما اجرا مقطوعا عن عمله ، او اجرا يتناسب مع الايام التي يقضيها في التجارة .(٢) اما في حالة عدم تحقق ربح عن العمل التجاري فعلى الوكيل ان يعيد الى التاجر المبلغ الذي تسلمه مضاعفا .(٣) اذ يبدو ان الربح كان مضمونا الى درجة كبيرة ، وان سبب عدم تحقق الربح ، لا بد ان يكون اهمال او غش الوكيل التجاري .(٤)

لضمان حقوق كل من التاجر والوكيل تطلب حمورابي توثيق جميع المعاملات التي تتم بينهما عن طريق التدوين .(٥)

ويستطيع التاجر اثبات ماله من دين بذمة الوكيل بواسطة القسم والشهود امام الالهة ، في حالة عدم تحرير وصل بذلك . وعند انكار الوكيل ، وبعد الاثبات يعاقب الوكيل بدفعه للتاجر ثلاثة اضعاف المبلغ الذي استلمه منه . كذلك يستطيع الوكيل اثبات وفائه للدين الذي بذمته لحساب التاجر عن طريق القسم والشهود

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم ـ الموجز في شرح القانون المدني ، جـ ١ ، ط ٤ ، مصادر الالتزام ـ مطبعة العاني ، بغداد ، ص ٩٥ .

(٢) المادة ٤ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ١٠١ من قانون حمورابي .

(٤) د. عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٤٦ .

(٥) اذا سلم تاجر بضائع مختلفة الى وكيل تجاري لغرض بيعها ، فعلى الوكيل ان يسجل اثمانها عند البيع ، لان البيع يكون لحساب التاجر ، لذا عليه ان يعيد الثمن الى التاجر مقابل وصل مختوم بالمبلغ المسلم . وفي حالة اهماله وعدم حصوله على الوصل فانه يخسر تلك المبالغ (م ١٠٥ من قانون حمورابي) .

ايضا . في حالة عدم تحرير وصل بذلك وعند انكار التاجر للوفاء وبعد الاثبات يغرم التاجر ستة امثال مبلغ القرض . (١)

اما الشركة فقد عرفها قانون حمورابي ونظم احكامها . اذ يتقاسم الربح والخسارة كل من الشريكين اللذين يقدم احدهما الرأسمال اللازم للتجارة بينما يقدم الاخر جهده . (٢)

لقد عرف العراقيون القدماء عقودا اخرى منها عقد الهبة وعقد الوصية وعقد القرض(٣) وخاصة القرض بفائدة . (٤)

---

(١) انظر المادتان ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون حمورابي .

(٢) المادة (س) من قانون حمورابي

(٣) انظر المواد ، ط ، ي ، ك ، ل ، م . من قانون حمورابي .

(٤) لقد كانت نسبة الفائدة مرتفعة في العراق القديم القديم حيث تراوحت ما بين ٢٠ ـ ٣٣ ٪ . وهذا يعني مضاعفة القرض خلال فترات قصيرة . مما كان يرهق المدين ويؤدي الى عدم قدرته الوفاء به . مما يسببه استرقاقه من قبل الدائن . د . محمود سلام زناتي ـ المصدر السابق ـ ص ٣٩٤ .

اما اذا نفذ الفلاح ما عليه من الالتزامات التي تتعلق بحراثة الارض وزراعتها الا ان المحصول تضرر بفعل قوة قاهرة . لا دخل لارادة الفلاح فيه . كالامطار والفياضانات فان المؤجر اذا كان قد تسلم اجرة ارضه مقدما فان الفلاح ولوحده يتحمل تلك الاضرار . ولا يستطيع الرجوع على المالك بما دفعه من اجرة . اما اذا كانت الاجرة وفق نظام المشاركة فيتحمل كل من مالك الارض والفلاح الاضرار معا .(١)

٢ ـ تسليف واقراض الفلاح :

تعالج المواد ٤٨ ـ ٥٢ من قانون حمورابي علاقات تسليف الفلاحين واقراضهم من قبل اصحاب رؤوس الاموال . اما مقابل فائدة محددة . او مقابل نسبة معينة من المحصول .

يظهر من مجمل هذه النصوص ان المشرع يتجه الى حماية الفلاحين المدينين من جشع واستغلال المرابين . لا سيما عند قلة الانتاج الزراعي الناجمة عن قلة الامطار او الفياضانات .(٢) فقد اصدر بعض الحكام مراسيم ملكية لاطفاء الديون المترتبة على صغار الفلاحين . او الغاء الفائدة الناجمة عن المبالغ التي بذمتهم . او تاجيل الوفاء بتلك الديون ، وغيرها من الحالات .(٣)

واذا رهن الفلاح حقله المزروع لدى الدائن رهنا حيازيا . فان محصول الحقل يكون ملكا للفلاح ، وليس للدائن المرتهن باعتبار ان المحصول نتاج الحقل المملوك للفلاح لا للدائن . (٤)

---

(١) انظر المواد ٤٥ ، ٤٦ من حمورابي .

(٢) يستطيع الفلاح تاجيل وفاء الدين الذي بذمته دون ان يتحمل فوائد اضافية عندما تدمر الامطار والفياضانات حقله . او عندما لا ينتج حقله المحاصيل بسبب قلة الامطار . م ٤٨ من قانون حمورابي .

(٣) د . عامر سليمان ـ المصدر السابق ـ ص ٢٣٨ .

(٤) المادة (٥٠) من قانون حمورابي . ان هذا الحكم الذي جاء في قانون حمورابي مشابه للحكم الذي اخذ به المشرع العراقي في المادة ١٣٤ من القانون المدني العراقي .

الفصل الخامس

القوانين الاقتصادية

نعالج في هذا الفصل كل من التشريعات الزراعية والتجارية، والتشريعات التي تخص الاعمال الصناعية . واخيرا قوانين العمل والاجور .

اولا : التشريعات الزراعية :

من المعروف ان العراق بلد زراعي منذ القدم . لتوفر الاراضي الخصبة والمياه الوفيرة فيه ، وخاصة المنطقة الرسوبية . ولملائمة مناخه لكثير من انواع المحاصيل الزراعية . لذا لاعجب عندما تعالج القوانين العراقية القديمة الملاقات والاعمال المتعلقة بالزراعة بشكل مفصل ودقيق .(١) فقد عالج قانون حمورابي المواضيع الزراعية الاتية :

١ ـ استئجار الاراضي الزراعية :

يستطيع الفلاح ان يستأجر ايضا زراعية مقابل نسبة معينة من المحصول. لذا عليه ان يهتم بزراعتها . لتعلق حق صاحب الارض بذلك المحصول. وفي حالة اهماله عليه ان يدفع لصاحب الارض تعويضا بقدر ما ينتجه الحقل المجاور .(٢)

اما اذا كانت الارض المؤجرة متروكة ، ومع ذلك اهمل الفلاح المستأجر عمله وتركها لمدة ثلاث سنوات ، دون ان ينفذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الايجار . فيلتزم بحراثة الحقل وتنظيمه واعادته الى مالكه مع دفع تعويض لصاحب الارض يتناسب مع مساحة الارض .(٣)

---

(١) انظر المواد ٤٢ ـ ٦٥ من قانون حمورابي والمواد ٢٧ ـ ٢٩ من قانون اورمنو ، والمواد ٧ ـ ١١ من قانون لبث عشتار .

(٢) المواد ٤٢ ـ ٤٣ من قانون حمورابي .

(٣) المادة ٤٤ من قانون حمورابي . بينما يلزم قانون اورنمو الفلاح في هذه الحالة بدفع كمية من الشعير عن كل مساحة من الارض (م ٢٩) . اما المادة ٨ من قانون لبث عشتار فانها تلزم الفلاح باعطاء صاحب الارض محصول الارض التي اهملها غرسها .

٣ ـ اضرار المحصولات :

عالجت المواد ٥٣ ـ ٥٩ من قانون حمورابي حالات الاعتداء على الاراضي المجاورة وتسبب اضرار لها . ومسؤولية المعتدي : اذ فرقت بين حالتي الاهمال والتعمد . حيث تشددت في الحالة الثانية اكثر من الاولى .

فعند تهاون فلاح في تقوية سداد حقله . مما يؤدي الى تدمير الحقول المجاورة ، نتيجة اغراقها بالماء . عليه ان يعوض صاحب الحقل المتضرر قيمة البذور المزروعة غير النابتة . وعند عدم قدرته على دفع التعويض يستطيع اصحاب الحقول المتضررة . ان يبيعوا الفلاح المهمل ويبيعوا امواله ايضا . ويقسموا الثمن على المتضررين .

اما اذا كان الحقل المتضرر قد نبت فيه الزرع . فعلى الفلاح المهمل ان يعوض صاحب الحقل بقدر ما كان يتوقع من انتاج الحقل .

اما اذا فتح الجار الماء على ارض جاره عمداً ولغرض الاضرار به . فعليه ان يدفع لجاره كمية من الحبوب لكل مساحة من الارض المتضررة[١] .

٤ ـ المغارسة :

المغارسة « عقد على اعطاء احد ارضه الى آخر ليغرس فيها اشجارا معلومة ويتعهد بتربيتها مدة معلومة . على ان تكون الاشجار والارض . او الاشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة »[٢] لقد عرف قانون حمورابي هذا العقد في المادة ٦٠ منه . وبموجبه يلتزم مالك الارض ان يسلم ارضه الى البستاني والذي يتعهد العمل في الارض لمدة اربع سنوات . وفي السنة الخامسة تقسم الثمار بين صاحب الارض والبستاني بالتساوي . وفي حالة ترك البستاني جزءا من الارض دون غرس . يعتبر ذلك الجزء من نصيبه لا من نصيب مالك الارض اما في حالة زراعة الارض بالحبوب وعدم غرس الاشجار فعليه ان يدفع لصاحب الارض تعويضا يتناسب مع ما تنتجه الاراضي المجاورة .[٣]

---

(١) المادة ٥٦ من قانون حمورابي .

(٢) المادة ٨٢٤ من القانون المدني العراقي .

(٣) المادة ٦٢ من قانون حمورابي .

٥ ـ المساقاة :

عقد على دفع الشجر الى من يصلحه . لقد عرف حمورابي المساقاة اذ يستطيع صاحب الحقل اذ يتفق مع بستاني على تلقيح الاشجار فقط . مقابل نسبة من انتاج الحقل . وفي حالة قلة الانتاج بسبب اهمال البستاني التلقيح عليه ان يدفع لصاحب الحقل تعويضا يتناسب مع ما تنتجه الحقول المجاورة . ويعيد البستان لصاحبه .(١)

ثانيا : التشريعات التجارية :

ان التقدم الزراعي والصناعي . او بالاحرى التطور الحضاري يؤدي بالضرورة الى زيادة مبادلة السلع والخدمات وبالتالي التطور التجاري بنوعيه الداخلي والخارجي . وهذا ما حدث فعلا في العراق القديم . لذلك ازداد اهتمامهم بتنظيم وتوفير طرق المواصلات بانواعها المختلفة . وابتداع وسائل نقل سريعة نسبيا كالعجلات والسفن . كل هذه الامور تتطلب وضع قواعد قانونية تحكم العلاقات التجارية الداخلية والخارجية وهذا ما حدث فعلا لاسيما في عهد الدولة الاكدية والبابلية . لذا نتكلم عن التجارة الداخلية اولا ثم الخارجية .

١ ـ التجارة الداخلية :

خصصت شريعة حمورابي المواد ح . ط . ي . ك . ل . ن . س . ع والمواد « ١٠٠ ـ ١١٢ » لتنظيم العلاقات التجارية . لاسيما تلك التي تتعلق بالقروض والمشاركة والنقل .. الخ .

أ ـ **القروض** : ان ما يدفع المرء للحصول على القرض اسبابا مختلفة . منها تعرضه للكوارث الطبيعية . او لدفع التزامات عسكرية . او لمعالجة تصرف خاطيء كالتخطيط لمشروع فاشل ... الخ .(٢)

---

١) المادتان ٦٤ . ٦٥ من قانون حمورابي .

٢) د . هورست كلنغل ـ المصدر السابق ـ ص ٧٢ .

نظم حمورابي القروض المدنية والقروض التجارية(١) وبما اننا نعالج التشريعات التجارية لذا سنركز على القروض التجارية فقط .

لقد تدخل حمورابي في تحديد نسبة الفائدة على القروض التجارية ، حيث لايجوز ان تزيد على ٣٣ ٪ اذا كان القرض حبوبا . و ٢٠ ٪ اذا كان فضة . اما اذا تجاوزت الفائدة على هذه النسب . فإن المقرض يخسر جميع دينه . كما تطلب المشرع شكلية معينة في هذا العقد وهي الكتابة والشهادة . والا يخسر الدائن ما قدمه من قرض .(٢)

وقد سمح القانون للمدين ان يفي بدل الفضة التي اقترضها وفائدة القرض حبوبا بالسعر الذي يحدده الملك . اذا لم يملك فضة . لابل اكثر من هذا فهو يستطيع ان يقدم للدائن ما يملكه من حيوانات ونقود وفاء لدين عليه . على ان يكون ذلك امام شهود .

وقد اوجب القانون على المدين ان يفي الدين بنفس المكيال اذا كان الدين حبوبا ونفس الوزن اذا كان فضة . وفي حالة استغلال التاجر حاجة المدين وتغير الكيل او الوزن لصالحه . فأنه سيخسر كل ما اقرضه لحساب المدين .(٣)

ان مجمل هذه النصوص توضح لنا ان المشرع وقف بجانب الطرف الضعيف وهو المدين . عندما حدد نسبة الفائدة ووضع جد لاستغلال التجار للطرف الضعيف اقتصاديا .

---

(١) عالج حمورابي القروض المدنية في المواد ١١٣ ـ ١١٩ بينما خصص للقروض التجارية المواد ح ، ط ، ي ، ك ، ل ، م .

(٢) انظر المادتان . ط ، ل . من قانون حمورابي .
يبدو لي ان حكمة « يخسر » الواردة في المادتين المذكورتين تعني مصادرة اموال الدائن لحساب المدين في حالة زيادة نسبة الفائدة عن الحدود المقررة قانوناً . وكذلك عند عدم تدوين عقد القرض والاشهاد عليه ، عقاباً للدائن على جشعه في الحالة الاولى وعلى اهماله في الحالة الثانية .

(٣) انظر المواد . م ، ك ، ط ، من قانون حمورابي .

ب ــ النقل :

عالجت المادة ١١٢ من قانون حمورابي التزامات الناقل تجاه التاجر . اذ الزم الناقل بايصال الفضة او الذهب او الاحجار الكريمة او اي شيء آخر ، الى المحل المطلوب النقل اليه . وفي حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام ، والاستيلاء على تلك المواد . عليه ان يدفع لصاحب الاموال الواجب نقلها خمسة امثالها . بعد ان يثبت امام القضاء بأن الناقل لم ينفذ التزامه بايصال المواد الى المحل المطلوب .

جـ ــ الشركة والوكالة :

لقد بحثناها عند الكلام عن العقود .

٢ ــ التجارة الخارجية :

لقد ازدهرت التجارة الخارجية في العراق القديم نتيجة وفرة بعض المواد فيها مما يستلزم تصديرها الى الخارج . وقلة بعض المواد التي ينبغي ان تستورد من الخارج ،كالاخشاب التي كانت تستورد من جبال الارز « لبنان » والمعادن التي كانت تستورد من جبال طوروس . والاحجار الكريمة والتوابل والبهارات ، التي كانت تستورد من البلاد المجاورة . مقابل تصدير منتجات زراعية وصناعية لها ، كالقمح والشعير والتمور والصوف والملابس . (١)

لابل ان هدف بعض الحملات العسكرية كان تأمين التجارة مع الخارج ،لذا كانت السلطات تنشأ القلاع وتضع عدداً من افراد القوات المسلحة في نقاط محددة من الطرق التجارية (٢) وكانت التجارة الخارجية البرية (٣)تتم بواسطة الحيوانات كالحمير والابل . اما التجارة الخارجية المائية(٤)فكانت عن طريق الزوارق الشراعية الكبيرة والسفن .

---

١) د . هوريست كلنغل ــ المصدر السابق ــ ص ٦٠ .

٢) جورج كونتينو ــ المصدر السابق ــ ص ١٥٠ وما بعدها . د . هاشم الحافظ ــ المصدر السابق ص ١٤٢ .

٣) تكون الطرق البرية عادة متشعبة الا انها تكون محاذية للمجاري المائية . او على الاقل تمر بمنابع المياه .

٤) لقد توصل الانسان منذ فجر التأريخ الى استعمال مجاري المياه والانهار لنقل الاشخاص والبضائع . فقد نقل الملك « اورنينا » الاخشاب اللازمة لتشييد معبد لكش بالطرق المائية . وكذلك نقل مانشتوسو مسلة الديوريت بنفس الطريقة . د . هاشم الحافظ ــ المصدر السابق ــ ص ١٤٣ .

لقد ازدهرت التجارة في العراق الى درجة كبيرة .(١) حيث قامت فيها مراكز تجارية كبيرة . فتحت لقسم منها فروع في بلاد اجنبية . واهم تلك المراكز هي :

أ ـ المركز التجاري الآشوري والذي له فرع في بلاد الاناضول بأسم الكابادوكية . الذي اسسه رجل اسمه بوشوكين . وكان هذا المركز يمارس اصنافا كثيرة من المعاملات التجارية واعمال الصيرفة . ومن المحتمل ان هذا المركز كان يمارس عمله استنادا الى النفوذ الآشوري الممتد الى هذه المنطقة . (٢)

ب ـ مركز تجاري في نوزي « قرب مدينة كركوك » اسسته عائلة « تخيب تلا » زمن الدولة الآشورية .

جـ ـ مركز تجاري اسسه شخص يهودي يدعى موراشو واولاده . (٣)

٢ ـ التشريعات الصناعية :

تشير المكتشفات الاثرية الى ان العراقين القدماء . حولوا منتجاتهم الحيوانية والنباتية الى صناعات غذائية والبسة وحاجات اخرى . كما استوردوا موادا اولية لبعض تلك الصناعات . وبذلك ظهرت عندهم صناعات يدوية بسيطة منذ وقت مبكر .

ومما ساعد على تطور الصناعة في العراق . المواد العينية التي كانت تقدم الى المعبد كهبات او ضرائب . ونظرا لعدم امكانية خزن كل تلك المواد فقد تحول القسم الاكبر منها الى بضائع مصنعة . بواسطة الصناع والصبيان والعبيد والاماء . لقاء اجور يدفعها لهم المعبد . فظهرت بذلك صناعة النسيج وخاصة الصوفية منها . (٤) والسجاد . بحيث شكلت هذه الصناعة اهم صادرات العراق الى الدول المجاورة . كما

---

(١) ومما يجدر ذكره ان التجارة البابلية الخارجية امتدت من بلاد الهند حتى بحر ايجة . ومن مرتفعات ارمينية حتى مصر . د . هورست كلينفل ـ المصدر السابق ـ ص ٦٠ .

(٢) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٩ .

(٣) د . هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٥ . جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٦ ـ ١٥٧ .

(٤) ليوا وبنهايم ـ المصدر السابق ـ ص ١١١ .

عرف العراقيون صناعة الجلود والمواد الغذائية وصناعة الاواني النحاسية . والتماثيل المصنوعة من الحجر او الطين . وكانت هذه الصناعات على شكل معامل صغيرة تابعة للمعبد .

الا ان تطور الحياة الاقتصادية وانتقال السلطة من المعبد الى مقر الملك وظهور القطاع الخاص ادى الى انتقال ملكية تلك الصناعات الى افراد واسر امتهنوا تلك الحرف والمهن . لا بل شكل هؤلاء تنظيمات تضم حرفا معينة شبيه بالنقابات في الوقت الحاضر . يرأسه احد ابرز شخص بينهم . ليتولى حسم المنازعات التي تنشأ بينهم .

كما اشتهر العراقيون بعد ذلك بصناعة التعدين بعد معرفتهم خصائص المعادن ، وكيفية مزج بعضها مع الآخر . فقد برعوا في صناعة السبائك والحلي وادوات الزينة . وصياغة الذهب والفضة . كما اشتهروا بصناعة الفخار بحيث اصبحت من اهم الصناعات في العراق . وكانت تتم وفق طرق فنية تختلف من فترة لأخرى مما مكن الاثاريون من معرفة الادوار التأريخية التي مرت على المدينة او الدولة المكتشف فيها انواع الفخار . اما صناعة الاسلحة فقد تقدمت بسبب كثرة الحروب والمنازعات بين المدن والدول . وكانت صناعات بسيطة ثم تطورت في العهد الاشوري . ومن الاسلحة المستعملة في تلك الفترة السيوف والرماح والسهام والعربات والدبابات بصورتها البدائية والدروع وغيرها.[١]

كما عرف العراقيون صناعة الاصباغ . لاستخدامها في الصناعات النسيجية والجلدية والاواني الفخارية . وهناك صناعة الاختام الاسطوانية والاثاث الخشبية وغيرها .

التعليم الصناعي :

كان تعلم بعض الصناعات وخاصة الكيمياوية منها قاصرا على اسر وافراد معينين ولا يمكن لاي شخص خارج تلك الاسر تعلم تلك تلك الصناعات ، اذ يعلم الحرفي تلك الصناعات لاولاده واخوته . كما تعلمها هو من ابيه . [٢]

---

(١) د . عبدالرضا الطعان ـ المصدر السابق ـ ص ١٢٩ .

(٢) انظر تفاصيل تلك الصناعات . طه باقر وجماعته . المصدر السابق ـ ص ١٥٠ ومابعدها .

وقد يتبنى صاحب حرفة ما ولدا صغيرا للاستفادة منه . بعد تعليمه حرفته . وعند ذلك لايستطيع ابواه المطالبة باسترجاعه . وعلى الحرفي معاملته كما يعامل اولاده الحقيقيين. اما اذا لم يعلمه حرفته . فيستطيع هذا الصغير العودة الى اهله وعائلته الحقيقيين . (١)

بينما كان يتم تعليم المهن والحرف الاخرى.وفي العهد البابلي الحديث، باتفاق بين رجل وبين اصحاب الحرف . لتعليم عبيده تلك الحرف لقاء اجر معين . او لقاء قيام العبد بخدمة صاحب الحرفة عدد من السنين دون اجر . وفي حالة عدم تعليم الحرفي حرفته لهذا العبد . عليه ان يدفع لصاحب العبد كامل اجرة العبد طيلة المدة التي عمل فيها عنده . (٢)

رابعاً : ٤ ـ قوانين العمل والاجور : وهي تتناول تنظيم علاقات العمل والاجور

علاقات العمل :

من المعروف ان العمال هم اضعف اقتصاديا من ارباب العمل . الا ان هذا لايعني السيطرة المطلقة لارباب العمل على العمال.فقد تدخل المشرع العراقي القديم لتنظيم العلاقات بينهما.وخاصة مايتعلق منها باجور العمال لمنع استغلالهم . (٣) لابل تدخل المشرع في تحديد اجور بعض الحيوانات (٤) ووسائط

---

(١) المواد ١٨٩ ـ ١٩١ من قانون حمورابي

(٢) طه باقر وجماعته ـ المصدر السابق ـ ص ١٥١ .

(٣) انظر المادة ٢٧٤ من قانون حمورابي لمعرفة اجور الصائغ والخياط والنقار والنجار والحائك . والمادة ٢٦١ لمعرفة اجور الراعي . والمادة ٢٥٧ لمعرفة اجور المزارع اما اجور الطبيب فقد حددته المواد ٢٢١ ـ ٢٢٣ حمورابي والطريف ان الاجرة تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي اليها الشخص .
والمادة ٢٣٩ لمعرفة اجور الملاح .

(٤) انظر المادة ٧ ـ ٩ من قانون اشنونا لمعرفة اجور الحاصد والذاري .
انظر المواد ٦٨ . ٢٧٠ من قانون حمورابي لمعرفة اجور الثور والحمار والماعز

النقل[١]. كما تدخل في تعيين مراقبين للاشراف على سير العمل في بعض الصناعات.[٢] وكان يدعي المراقب بـ « الرجل ذو العصا »

الاجور :

كانت الاجور تدفع على شكل مقادير من الشعير. عندما كان وسيلة للتبادل والحصول على الخدمات والسلع. اذ يقتات العامل على قسم منه. ويستعمل الباقي للحصول على السلع الاخرى.

واحيانا كانت اجور الحرفي عبارة عن المتبقي من المواد المقدمة له لصنع بعض اللوازم.[٣] كما كانت الاجور احيانا لاسيما في عصر سلالة اور الثالثة، عبارة عن موادعينية وسلع ضرورية للمعيشة ، كالخبز والتمر والزيت يستحصل عليها صاحب الاجرة. من محلات تعود ملكيتها لاصحاب الاراضي. كالقصر والمعبد.[٣] وفي عهد حمورابي كانت الاجور عبارة عن وزن معين من الفضة. ثم اصبحت الفضة بشكل سبائك فيها كتابة تدل على اوزانها.[٤]

ثم توصل الانسان الى معرفة النقود التي اصبحت وسيلة التبادل.

انتهى بعونه تعالى

---

١) انظر المواد ٢٧٥ ـ ٢٧٧ من قانون حمورابي لمعرفة اجور السفن. والمادة ٢٧٢ لمعرفة اجرة عربة.

٢) د. هاشم الحافظ ـ المصدر السابق ـ ص ١٤٨.

٣) كان صانع الدروع يتسلم مقدارا معينا من الحديد والجلد والصوف لصنع خوذة. ويأخذ المتبقي من هذه المواد كاجرة لعمله. جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٩.

٤) جورج كونتينو ـ المصدر السابق ـ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

المصادر

١ ـ د . ابراهيم عبدالكريم الغازي ـ تاريخ العراق في وادي الرافدين والدولة الرومانية ـ مطبعة الازهر ، ١٩٧٣

٢ ـ د . احمد ابو الوفا ـ تاريخ النظم القانونية وتطورها ـ الدار الجامعية ، بيروت . ١٩٨٤

٣ ـ د . ادوار غالي الذهبي ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ ط ١ المكتبة الوطنية بنغازي ، ١٩٧٦ .

٤ ـ د . توفيق حسن فرج ـ القانون الروماني ـ الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٥

٥ ـ جورج كونتينو ـ الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ـ ترجمة وتعليق سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩

٦ ـ د . سعيد عبدالكريم مبارك ـ اصول القانون ـ مطابع مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل ، ١٩٨٢

٧ ـ د . صبيح مسكوني : تاريخ القانون العراقي القديم ـ ط ٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد . ١٩٧١

٨ ـ د . صوفي ابو طالب ـ الوجيز في القانون الروماني ـ دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٦٥

٩ ـ طه باقر ـ مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية القديمة ـ القسم الاول ـ بغداد ، ١٩٥٥

١٠ ـ طه باقر ، د . فاضل عبدالواحد ، د . عامر سليمان ـ تاريخ العراق القديم ـ جـ ٢ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠

١١ ـ طه البشير ، د . غني حسون طه ـ الحقوق العينية ـ مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل ، ١٩٨٢

١٢ ـ د . عامر سليمان ـ القانون في العراق القديم ـ دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٧٧

١٣ ـ عباس زبون العبودي : المدخل لدراسة تاريخ القانون ـ محاضرات القيت على طلبة الصف الاول قانون / جامعة الموصل / مسحوبة بالرونيو ١٩٨٥

١٤ ـ د . عبدالرحمن البزاز ـ الموجز في تاريخ القانون ـ دار دجلة للطباعة والنشر . بغداد ، ١٩٤٩

١٥ ـ د . عبدالمجيد محمد الحفناوي ـ تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ـ مؤسسة شباب الجامعة

١٦ ـ د . عبدالسلام الترمانيني ـ تاريخ النظم والشرائع ـ مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٥ .

١٧ ـ د . عبدالفتاح سايرداير ـ تاريخ القانون العام ـ مطبعة نهضة مصر ، القاهرة

١٨ ـ د . عبدالرضا الطعان ـ الفكر السياسي في العراق القديم ـ دار الرشيد للنشر ، بغداد ١٩٨١

١٩ ـ د . عمر ممدوح مصطفى ـ اصول تاريخ القانون ـ مؤسسة المطبوعات الخيرية . القاهرة ١٩٦١

٢٠ ـ علي بدوي بك ـ ابحاث التاريخ العام للقانون . جـ ١ ، تاريخ الشرائع ـ ط ٢ مطبعة الاعتماد . ١٩٤٣

٢١ ـ د . فوزي رشيد ـ الشرائع العراقية القديمة ـ دار الحرية . بغداد . ١٩٧٩

٢٢ ـ ليو اوبنهايم . بلاد ما بين النهرين ـ ترجمة سعدي فيضي . دار الرشيد للنشر . بغداد . ١٩٨١

٢٣ ـ د . محمود الامين ـ قوانين حمورابي ـ بحث في مجلة كلية الاداب / جامعة بغداد العدد الثالث ، ١٩٦١

٢٤ ـ د . محمود سلام زناتي ـ تاريخ النظم القانونية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٧

٢٥ ـ د . محمود عبدالمجيد مغربي ـ الوجيز في تاريخ القوانين ـ ط ١ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . ١٩٧٩

٢٦ ـ د . محمود سعدالدين الشريف ـ مذكرات في تاريخ القانون ـ مطبعة الاهالي . بغداد ١٩٣٨

٢٧ ـ د . محمود السقا ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ دار الحمامي للطباعة ـ القاهرة ١٩٧٢

٢٨ ـ د . محمد معروف الدواليبي ـ المدخل الى التاريخ العام للقانون ـ ط ١ . مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦١

٢٩ ـ د . هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ـ دار الحرية للطباعة ، بغداد . ١٩٨٠

٣٠ ـ د . هشام علي صادق ـ تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ـ الدار الجامعية بيروت ، ١٩٨٢

٣١ ـ **Cooks., The Law of Mones and the code of Hammurabi, 1903.**

٣٢ـ Driver. G.R. and Milles. J.C. The Babylonian Law, 1 volumes, Oxford, 1956.

٣٣ـ Kramer, The Sumerians, Chicage, 1961.

٣٤ـ Monier. R., Cardascia, G., Imbert,J., tlistoire de institutions et des Faits Sociaux, Paris, 1955.

٣٥ ـ قانون حمورابي

٣٦ ـ قانون اورنمو

٣٧ ـ قانون لبث عشتار

٣٨ ـ قانون اشنونا

٣٩ ـ قوانين اشورية

٤٠ ـ القانون المدني العراقي



المحتويات

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١١٩١ لسنة ١٩٨٩